47 - كِتَابُ: السيِّرِ[1]

مَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الحَرْبِ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ، وَقَدَرَ عَلَى الهِجْرَةِ[2] ـ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الهِجْرَةُ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً**﴾ [النساء 97]، وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ»[3] فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الهِجْرَةِ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**إِلاَّ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوّاً غَفُوراً**﴾ [النساء 98، 99].

وَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِظْهَارِ الدِّينِ، وَلَمْ يَخَفْ الفِتْنَةَ فِي الدِّينِ ـ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الهِجْرَةُ؛ لأَنَّهُ لَمَّا أَوْجَبَ عَلَى المُسْتَضْعَفِينَ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لاَ تَجِبُ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُهَاجِرَ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**لاَ تَتَّخِذُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾ [المائدة 51]، وَلأَنَّهُ إِذَا أَقَامَ فِي دَارِ الشِّرْكِ، كَثُرَ سَوَادُهُمْ، وَلأَنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ أَنْ يَمِيلَ إِلَيْهِمْ، وَلأَنَّهُ رُبَّمَا ملكَ الدَّارُ، فَاسْتُرِقَّ وَلَدُهُ.

فصلٌ: وَالجِهَادُ[4] فَرْضٌ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ**﴾ [البقرة 216]، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿**وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ**﴾ [التوبة 41] وَهُوَ فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ، سَقَطَ الفَرْضُ عَنِ البَاقِينَ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ**

---

(1) لسيرُ: جمعُ سيرةٍ، وهي: الطريقةُ، يُقالُ: سار بهم سيرةً حسنةً، ويُقالُ: هم على سيرةٍ واحدةٍ، أي: على طريقةٍ واحدةٍ. النظم.

(2) لمهاجرة من أرضٍ إلى أرض هي: تركُ الأولى للثانية، مشتقٌّ من الهجر الذي هو ضدُّ الوصل. النظم.

(3) خرجه أبو داود (2/ 52) كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، حديث (2645) والترمذي (4/ 132 ـ 133) كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين حديث (1604).

(4) لجهادُ: مشتقٌ من الجهد، وهو: المشقةُ، يُقالُ: أجهد دابتهُ: إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها، وقيل: هو لمبالغة، واستفراغُ ما في الوسع، يُقالُ: جهد الرجل في كذا، أي: جد فيه وبالغ، ويُقال: اجهدْ جهدك في هذا لأمر، أي: ابلغْ غايتك. النظم. ينظر: تهذيب اللغة (6/ 38).

المُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولَي الضَّرَرِ[1] وَالمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، فَضَّلَ اللَّهُ المُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى القَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاً وَعَدَ اللَّهُ الحُسْنَىٰ﴾ [النساء 95] وَلَوْ كَانَ فَرْضاً عَلَى الجَمِيعِ، لَمَا فَاضَلَ بَيْنَ مَنْ فَعَلَ، وَبَيْنَ مَنْ تَرَكَ، وَلأَنَّهُ وَعَدَ الجَمِيعَ بِالحُسْنَىٰ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ عَلَى الجَمِيعِ، وَرَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَىٰ بني لِحْيَان[2]، وَقَالَ: «لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ، ثُمَّ قَالَ لِلقَاعِدِينَ: أَيُّكُمْ خَلَفَ الخَارِجَ فِي أَهْلِهِ[3] وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الخَارِجِ»[4] وَلأَنَّهُ لَوْ جُعِلَ فَرْضاً عَلَى الأَعْيَانِ، لاَشْتَغَلَ النَّاسُ بِهِ عَنِ العِمَارَةِ، وَطَلَبِ المَعَاشِ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَىٰ خَرَابِ الأَرْضِ، وَهَلاَكِ الخَلْقِ.

فصلٌ: وَيُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنْهُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[5] وَرَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيّاً ـ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»، فَقَالَ: أُعِدْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَىٰ يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا لِلْعَبْدِ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»، قُلْتُ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[6] وَرَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنْ أُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلَ». وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ثَلاَثاً، أَشْهَدُ أَنَّ

---

(1) هم: الأعمى، والأعرجُ، والمريضُ، نزلتْ في ابن أم مكتومٍ الأعمى. النظم.

(2) بطن من هذيل بكسر اللام. النظم.

(3) يقالُ: خلفهُ: إذا جاء من بعده. وأراد بأهله هاهنا: زوجتهُ، وقد ذُكر. النظم.

(4) أخرجه مسلم (6/ 630)، كتاب الإمارة، باب «إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير»، رقم (138/ 1896)، وأبو داود، (2/ 15)، كتاب الجهاد، باب «ما يجزي من الغزو»، رقم (2510).

(5) أخرجه أحمد في «المسند» (2/ 268)، والنسائي (5/ 112)، كتاب مناسك الحج، باب فضل الحج، رقم: (2623).

(6) أخرجه مسلم (3/ 1501)، كتاب الإمارة، باب «بيان ما أعده الله تعالى للمجاهدين في الجنة من الدرجات»، رقم (116/ 1884)، والنسائي (6/ 19)، كتاب الجهاد، باب «درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل»، رقم (3131).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَهَا ثَلاَثاً[1]، وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا سَبْعاً وَعِشْرِينَ غَزْوَةً، وَبَعَثَ خَمْساً وَثَلاَثِينَ سَرِيَّةً[2].

فصلٌ: وَأَقَلُّ مَا يُجْزِيءُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةٌ؛ لأَنَّ الجِزْيَةَ تَجِبُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَهِيَ بَدَلٌ عَنِ القَتْلِ؛ فَكَذَلِكَ القَتْلُ، وَلأَنَّ تَعْطِيلَهُ[3] فِي أَكْثَرَ مِنْ سَنَةً يُطْمِعُ العَدُوَّ فِي المُسْلِمِينَ، فَإِنْ دَعَتِ الحَاجَةُ فِي السَّنَةِ إِلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَجَبَ؛ لأَنَّهُ فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ، فَوَجَبَ مِنْهُ مَا دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَيْهِ.

فَإِنْ دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَىٰ تَأْخِيرِهِ؛ لِضَعْفِ المُسْلِمِينَ، أَوْ قِلَّةِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ قِتَالِهِمْ مِنَ العُدَّةِ، أَوْ لِلطَّمَعِ فِي إِسْلاَمِهِمْ، وَنَحْوِ[4] ذَلِكَ مِنَ الأَعْذَارِ ـ جَازَ تَأْخِيرُهُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ قِتَالَ قُرَيشٍ بِالهُدْنَةِ[5]، وَأَخَّرَ قِتَالَ غَيْرِهِمْ مِنَ القَبَائِلِ بِغَيْرِ هُدْنَةٍ، وَلأَنَّ مَا يُرْجَىٰ مِنَ النَّفْعِ بِتَأْخِيرِهِ أَكْثَرُ مِمَّا يُرْجَىٰ مِنَ النَّفْعِ بِتَقْدِيمِهِ، فَوَجَبَ تَأْخِيرُهُ.

فصلٌ: وَلاَ يُجَاهِدُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ بِعِوَضٍ، وَغَيْرِ عِوَضٍ؛ لأَنَّهُ إِذَا حَضَرَ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الفَرْضُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، فَلاَ يُؤَدِّيهِ عَنْ غَيْرِهِ؛ كَمَا لاَ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ، وَعَلَيْهِ فَرْضُهُ.

فصلٌ: وَلاَ يَجِبُ الجِهَادُ عَلَى المَرْأَةِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الجِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الحَجُّ، أَوْ حَسْبُكُنَّ الحَجُّ»[6] وَلأَنَّ الجِهَادَ: هُوَ القِتَالُ، وَهُنَّ لاَ يُقَاتِلْنَ؛ وَلِهَذَا رَأَىٰ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَة امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَقَال [الخفيف]:

---

(1) أخرجه البخاري (1/ 114)، كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان، رقم (36)، ومالك من الموطأ (2/ 460)، كتاب الجهاد، باب الشهداء في سبيل الله رقم (27).

(2) السريةُ: قطعةٌ من الجيش، من خمسين إلى أربعمائةٍ، يختارهُم الأمير.
مأخوذٌ من السري، وهو: الجيدُ، ومنه الحديث: «خيرُ السرايا أربعمائةٍ». وقيل: سُميت السريةُ سريَّةً؛ لأنها تستخفي في قصدها، فتسري ليلها، وهي فعيلةٌ بمعنى فاعلةٍ، يقُالُ: سرى وأسرى، ولا يكون إلا بالليل. النظم. ينظر: النهاية (2/ 363، 364).

(3) في ط: ولأن في تعطيله.

(4) في أ: غير.

(5) هي ترك الحرب وأصلها: السكون. النظم.

(6) أي: يكفيكُن الحجُّ، أي: حسبكن من المشقة والتعب ما تجدن من ألم السفر ومشقته. قال الله تعالى: ﴿**يا أيها النبيُ حسبك الله**﴾ أي: كافيك الله، يُقال: أحسبني الشيء أي: كفاني. النظم.

إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ عِنْدِي قَتْلَ بَيْضَاءَ حُرَّةٍ عُطْبُولِ[1]
كُتِبَ القَتْلُ[2] وَالقِتَالُ عَلَيْنَا وَعَلَى الغَانِيَاتِ[3] جَرُّ الذُّيُولِ[4]

وَلاَ يَجِبُ عَلَى الخُنْثَى المُشْكِلِ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً، فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ بِالشَّكِّ، وَلاَ يَجِبُ عَلَى العَبْدِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلاَ عَلَى المَرْضَىٰ وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ**﴾ [التوبة 91] وَالعَبْدُ لاَ يَجِدُ مَا يُنْفِقُ.

وَرُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَسْلَمَ عِنْدَهُ رَجُلٌ لاَ يَعْرِفُهُ، قَالَ: أَحُرٌّ هُوَ[5]، أَوْ مَمْلُوكٌ؟ فَإِنْ قَالَ: أَنَا حُرٌّ، بَايَعَهُ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَالجِهَادِ، وَإِنْ قَالَ: أَنَا مَمْلُوكٌ، بَايَعَهُ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَلَمْ يُبَايِعْهُ عَلَى الجِهَادِ»، وَلأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِقَطْعِ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ، فَلاَ يَجِبُ عَلَى العَبْدِ؛ كَالحَجِّ.

فصلٌ: وَلاَ يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ؛ لِمَا رَوَىٰ عَلِيٌّ ـ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفِيقَ» وَرَوَىٰ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِهِ؛ اسْتَصْغَرَهُمْ، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَالبَرَاءُ ابْنُ عَازِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَعَرَابَةُ بْنُ أَوْسٍ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ؛ فَجَعَلَهُمْ حَرَساً[6] لِلذَّرَارِي وَالنِّسَاءِ[7].

---

(1) الحرةُ: الخالصةُ الحسب البريئةُ من الريب، والحرُّ: الخالصُ من كل شيءٍ.
العطبُول: المرأة الحسناءُ مع تمام خلقٍ، وتمام طولٍ. وهذه المرأة هي ابنة النعمان بن بشير امرأةُ المختار بن أبي عُبيدٍ، قتلها مصعبُ بن الزبير حين قتلهُ، فأنكر الناس عليه ذلك وأعظموهُ؛ لارتكابه ما نهى عنه النبيُّ صلى الله عليه وسلم. النظم.

(2) قوله: «كتب القتلُ» أي: فُرض وأوجب. النظم.

(3) جمع غانيةٍ، وهي التي استغنت بزوجها عن غيره. وقيل: استغنت بحسنها عن لباس الحُليّ والزينة. النظم.

(4) أراد: ما تجرُّهُ المرأةُ خلفها من فضل ثوبها، وهو منهيٌّ عنه مكروهٌ. وبعد البيتين: [الخفيف].
قُتلت باطلاً على غير شيءٍ إن لله درهـا مـن قـتـيـل
النظم.

(5) ذكره ابن الملقن في «الخلاصة» (2/ 335 ـ 336) وقال: غريب.

(6) جمعُ حارسٍ، والحراسةُ: هي الحفظُ، حرسهُ حراسةً، أي: حفظهُ، ومنه: حرسُ السلطان الذين يحفظونه. النظم.

(7) تقدم تخريج حديث رده لابن عمر، وغيره.

وَلأَنَّهُ عِبَادَةٌ عَلَى البَدَنِ، فَلاَ يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ؛ كَالصَّوْمِ، وَالصَّلاَةِ، وَالحَجِّ.

فصلٌ: وَلاَ يَجِبُ عَلَى الأَعْمَىٰ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى المَرِيضِ حَرَجٌ**﴾ [الفتح 17] وَلاَ يَخْتَلِفُ أَهْلُ التَّفْسِيرِ أَنَّهَا فِي سُورَةِ الفَتْحِ، أُنْزِلَتْ فِي الجِهَادِ، وَلأَنَّهُ لاَ يَصْلُحُ لِلْقِتَالِ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي بَصَرِهِ شَيْءٌ؛ فَإِنْ كَانَ يُدْرِكُ الشَّخْصَ، وَمَا يَتَّقِيهِ مِنَ السِّلاَحِ، وَجَبَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى القِتَالِ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ ذَلِكَ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى القِتَالِ.

وَيَجِبُ عَلَى الأَعْوَرِ، وَالأَعْشَىٰ، وَهُوَ الَّذِي يُبْصِرُ بِالنَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ؛ لأَنَّهُ كَالبَصِيرِ فِي القِتَالِ.

وَلاَ يَجِبُ عَلَى الأَعْرَجِ الَّذِي يَعْجِزُ عَنِ الرُّكُوبِ وَالمَشْيِ؛ لِلآيَةِ، وَلأَنَّهُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى القِتَالِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا قَدَرَ عَلَى الرُّكُوبِ وَالمَشْيِ؛ لأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى القِتَالِ.

وَلاَ يَجِبُ عَلَى الأَقْطَعِ وَالأَشَلِّ؛ لأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي القِتَالِ إِلَىٰ يَدٍ يَضْرِبُ بِهَا، ويَدٍ يَتَّقِي بِهَا، وَإِنْ قُطِعَ أَكْثَرُ أَصَابِعِهِ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى القِتَالِ، وَإِنْ قُطِعَ الأَقَلُّ، وَجَبَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى القِتَالِ.

وَلاَ يَجِبُ عَلَى المَرِيضِ الثَّقِيلِ؛ لِلآيَةِ، وَلأَنَّهُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى القِتَالِ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ بِهِ حُمَّى خَفِيفَةٌ، أَوْ صُدَاعٌ قَلِيلٌ؛ لأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى القِتَالِ.

فصلٌ: وَلاَ يَجِبُ عَلَى الفَقِيرِ الَّذِى لاَ يَجِدُ مَا يُنْفِقُ فِي طَرِيقِهِ، فَاضِلاً عَنْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ**﴾ [التوبة 91] فَإِنْ كَانَ القِتَالُ عَلَى بَابِ البَلَدِ، أَوْ حَوَالَيْهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ نَفَقَةِ الطَّرِيقِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مَسَافَةٍ تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلاَةُ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَرْكُوبٍ يَحْمِلُهُ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلاَّ يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ**﴾ [التوبة 92] وَلأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِقَطْعِ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ، فَلَمْ تَجِبْ مِنْ غَيْرِ مَرْكُوبٍ؛ كَالحَجِّ.

وَإِنْ بَذَلَ لَهُ الإِمَامُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَرْكُوبٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَ وَيُجَاهِد؛ لأَنَّ مَا يُعْطِيهِ الإِمَامُ حَقٌّ لَهُ، وَإِنْ بَذَلَ لَهُ غَيْرُهُ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ؛ لأَنَّهُ اكْتِسَابُ مَالٍ لِتَجِبَ بِهِ العِبَادَةُ، فَلَمْ يَجِبْ؛ كَاكْتِسَابِ المَالِ لِلْحَجِّ وَالزَّكَاةِ.

[فصلٌ][1]: وَلاَ يَجِبُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ، أَنْ يُجَاهِدَ مِنْ غير إذنِ غَرِيمِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو قَتَادَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [أَرَأَيْتَ][2] إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَفَّرَ اللَّهُ خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِراً مُحْتَسِباً[3]، مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ ـ كَفَّرَ اللَّهُ خَطَايَاكَ إِلاَّ الدَّيْنَ؛ كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ»[4] وَلأَنَّ فَرْضَ الدَّيْنِ مُتَعَيِّنٌ عَلَيْهِ، فَلاَ يَجُوزُ تَرْكُهُ لِفَرْضٍ عَلَى الكِفَايَةِ يَقُومُ عَنْهُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ، فَإِنِ اسْتَنَابَ مَنْ يَقْضِيهِ مِنْ مَالٍ حَاضِرٍ، جَازَ؛ لأَنَّ الغَرِيمَ يَصِلُ إِلَىٰ حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ مَالٍ غَائِبٍ، لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَتْلَفُ، فَيَضِيعُ حَقُّ الغَرِيمِ.

وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلاً، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُجَاهِدَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الغَرِيمِ؛ كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُسَافِرَ لِغَيْرِ الجِهَادِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ يَتَعَرَّضُ لِلْقَتْلِ طَلَباً لِلشَّهَادَةِ؛ فَلاَ يُؤْمَنُ أَنْ يُقْتَلَ، فَيَضِيعَ دَيْنُهُ.

فصلٌ: وَإِنْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِماً، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُجَاهِدَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»[5] وَرَوَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «الصَّلاَةُ لِمِيقَاتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[6] فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الوَالِدَيْنِ مُقَدَّمٌ عَلَى الجِهَادِ، وَلأَنَّ الجِهَادَ فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ يَنُوبُ عَنْهُ فِيهِ غَيْرُهُ، وَبِرُّ الوَالِدَيْنِ فَرْضٌ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَنُوبُ عَنْهُ فِيهِ غَيْرُهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَغْزُوَ الرُّومَ، وَإِنَّ أَبَوَيَّ مَنَعَانِي، فَقَالَ: أَطِعْ أَبَوَيْكَ؛ فَإِنَّ الرُّومَ سَتَجِدُ مَنْ يَغْزُوهَا غَيْرَكَ.

---

(1) سقط في أ.

(2) سقط في أ.

(3) أي: طالباً للثواب. النظم.

(4) أخرجه مسلم (3/ 1501)، كتاب الإمارة، باب «من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين»، رقم (117/ 1884)، (118/ 1855).

(5) تقدم.

(6) تقدم.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبَوَانِ، وَلَهُ جَدٌّ أَوْ جَدَّةٌ ـ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُجَاهِدَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِمَا؛ لأَنَّهُمَا كَالأَبَوَيْنِ فِي البِرِّ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ أَبٌ وَجَدٌّ، أَوْ أُمٌّ وَجَدَّةٌ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ اسْتِئْذَانُ الأَبِ مَعَ الجَدِّ، أَوِ اسْتِئْذَانُ الجَدَّةِ مَعَ الأُمِّ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَلْزَمُهُ؛ لأَنَّ الأَبَ وَالأُمَّ يَحْجُبَانِ الجَدَّ وَالجَدَّةَ عَنِ الوِلاَيَةِ، وَالحَضَانَةِ.

وَالثَّانِي: يَلْزَمُهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي؛ لأَنَّ وُجُودَ الأَبَوَيْنِ لاَ يُسْقِطُ بِرَّ الجَدَّيْنِ، وَلاَ يَنْقُصُ شَفَقَتَهُمَا عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ الأَبَوَانِ كَافِرَيْنِ، جَازَ أَنْ يُجَاهِدَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِمَا؛ لأَنَّهُمَا مُتَّهَمَانِ فِي الدِّينِ.

وَإِنْ كَانَا مَمْلُوكَيْنِ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّهُ يُجَاهِدُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِمَا؛ لأَنَّهُ لاَ إِذْنَ لَهُمَا فِي أَنْفُسِهِمَا، فَلَمْ يُعْتَبَرْ إِذْنُهُمَا لِغَيْرِهِمَا.

قَالَ [الشَّيْخُ الإِمَامُ][1]: وَعِنْدِي أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُجَاهِدَ إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا؛ لأَنَّ المَمْلُوكَ كَالحُرِّ فِي البِرِّ وَالشَّفَقَةِ؛ فَكَانَ كَالحُرِّ فِي اعْتِبَارِ الإِذْنِ.

وَإِنْ أَرَادَ الوَلَدُ أَنْ يُسَافِرَ فِي تِجَارَةٍ، أَوْ طَلَبِ عِلْمٍ ـ جَازَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الأَبَوَيْنِ؛ لأَنَّ الغَالِبَ فِي سَفَرِهِ السَّلاَمَةُ.

فصلٌ: وَإِنْ أَذِنَ الغَرِيمُ لِغَرِيمِهِ، أَوِ الوَالِدُ لِوَلَدِهِ، ثُمَّ رَجَعَا، أَوْ كَانَا كَافِرَيْنِ فَأَسْلَمَا: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ التِقَاءِ الزَّحْفَيْنِ[2]، لَمْ يَجُزْ الخُرُوجُ إِلاَّ بِالإِذْنِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ التِقَاءِ الزَّحْفَيْنِ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُجَاهِدَ إِلاَّ بِالإِذْنِ؛ لأَنَّهُ عُذْرٌ يَمْنَعُ وُجُوبَ الجِهَادِ، فَإِذَا طَرَأَ، مَنَعَ مِنَ الوُجُوبِ؛ كَالعَمَى وَالمَرَضِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُجَاهِدُ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ؛ لأَنَّهُ اجْتَمَعَ حَقَّانِ مُتَعَيِّنَانِ، وَتَعَيُّنُ الجِهَادِ سَابِقٌ، فَقُدِّمَ.

---

(1) سقط في أ.

(2) قوله: «التقاء الزحفين» الزحفُ: الجيشُ يزحفون إلى العدو، أي: يمشون. النظم.

وَإِنْ أَحَاطَ العَدُوُّ بِهِمْ، تَعَيَّنَ فَرْضُ الجِهَادِ، وَجَازَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الغَرِيمِ، وَمِنْ غَيْرِ إِذْنِ الأَبَوَيْنِ؛ لأَنَّ تَرْكَ الجِهَادِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ يُؤَدِّي إِلَى الهَلاَكِ؛ فَقُدِّمَ عَلَى حَقِّ الغَرِيمِ، وَالأَبَوَيْنِ.

فصلٌ: وَيُكْرَهُ الغَزْوُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ، أَوِ الأَمِيرِ مِنْ قِبَلِهِ؛ لأَنَّ الغَزْوَ عَلَى حَسَبِ حَالِ الحَاجَةِ، وَالإِمَامُ وَالأَمِيرُ أَعْرَفُ بِذَلِكَ، وَلاَ يَحْرُمُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنَ التَّغْرِيرِ بِالنَّفْسِ[1]، وَالتَّغْرِيرُ بِالنَّفْسِ يَجُوزُ فِي الجِهَادِ.

فصلٌ: وَيَجِبُ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يَشْحَنَ[2] مَا يَلِي الكُفَّارَ مِنْ بِلاَدِ المُسْلِمِينَ بِجُيُوشٍ يَكُفُّونَ مَنْ يَلِيهِمْ، وَيَسْتَعْمِلُ عَلَيْهِمْ أُمَرَاءَ ثِقَاتٍ مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ مُدَبِّرِينَ[3]؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، لَمْ يُؤْمَنْ إِذَا تَوَجَّهِ فِي جِهَةِ الغَزْوِ أَنْ يَدْخُلَ العَدُوُّ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ، فَيَمْلِكَ بِلاَدَ الإِسْلاَمِ.

وَإِنِ احْتَاجَ إِلَىٰ بِنَاءِ حِصْنٍ، أَوْ حَفْرِ خَنْدَقٍ ـ فَعَلَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَفَرَ الخَنْدَقَ، وَقَالَ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّىٰ وَارَى التُّرَابُ شَعْرَهُ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَة، وَهُوَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا[4]
وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا[5]

---

(1) التعزير بالنفس: المخاطرة، والتقدم على غير ثقةٍ، وما يؤدي إلى الهلاك. النظم.

(2) أي: يملأ، يُقالُ: شحنتُ البلد بالخيل: ملأتُهُ، وبالبلد شحنةٌ من الخيل، أي: رابطةٌ، قال الله تعالى: ﴿**في الفلك المشحون**﴾، أي: المملوء. النظم.

(3) المُدبرُ: الذي ينظرُ في دُبر الأمر، أي: عاقبته. النظم.

(4) فيه خزمٌ من طريق العروض، ويستقيمُ وزنهُ«لا هُمَّ» والألفُ واللامُ زائدتان على الوزن، وذلك يجيءُ في الشعر، كما روي عن عليٍّ كرم الله وجهه: [الهزج].

أشدُدْ حيازيمك للموت فإن الموت لا قيكا
ولا تجزع من الموت إذا حل بواديكا

فإن قوله: اشدُدْ: خزمٌ كله، والخزمُ ـ بالزاي ـ وزنهُ: مفاعيلُنْ ثلاث مرات، وهو هزجٌ. النظم.

(5) السكينةُ: فعيلةٌ من السكون، وهو: الوقار والطمأنينةُ، وما يسكُنُ به الإنسان. وقيل: هي الرحمةُ فيكون المعنى: أنزل علينا رحمةً، أو ما تسكُنُ به قلوبنا من خوف العدو ورعبه، وأما السكينةُ التي في القرآن في قوله تعالى: ﴿**التابوتُ فيه سكينةٌ من ربكم**﴾. قيل: لها وجهٌ مثل وجه الإنسان، ثم هي بعدُ ريحٌ هفافةٌ. وقيل: لها رأسٌ مثل رأس الهر وجناحان، وهي من أمر الله عز وجل ولعلهم كانوا ينتصرون بها، كما نُصِرَ بها طالوتُ على جالوتُ. النظم.

وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا[1]

وَإِذَا أَرَادَ الغَزْوَ، بَدَأَ بِالأَهَمِّ فَالأَهَمِّ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ**﴾ [التوبة 123] فَإِذَا اسْتَوَتِ الجِهَاتُ فِي الخَوْفِ، اجْتَهَدَ، وَبَدَأَ بِأَهَمِّهَا عِنْدَهُ.

فصلٌ: وَإِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ، عَرَضَ الجَيْشَ[2]، وَلاَ يَأْذَنُ لِمُخَذِّلٍ[3] وَلاَ لِمَنْ يُعَاوِنُ الكُفَّارَ بِالمُكَاتَبَةِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً**[4] **وَلأَوْضَعُوا خِلاَلَكُمْ**[5] **يَبْغُونَكُمُ الفِتْنَةَ**﴾ [التوبة 47] قِيلَ فِي التَّفْسِيرِ: لأَوْقَعُوا بَيْنَكُمُ الاِخْتِلاَفَ، وَقِيلَ: لأَسْرَعُوا فِي تَفْرِيقِ جَمْعِكُمْ، وَلأَنَّ فِي حُضُورِهِمْ إِضْرَاراً بِالمُسْلِمِينَ.

وَلاَ نَسْتَعِينُ بِالكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ بَدْرٍ، فَتَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَارْجِعْ؛ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» فَإِنِ احْتَاجَ أَنْ يَسْتَعِينَ بِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي المُسْلِمِينَ، لَمْ يَسْتَعِنْ بِهِ؛ لأَنَّ مَا يُخَافُ مِنَ الضَّرَرِ بِحُضُورِهِمْ، أَكْثَرُ مِمَّا يُرْجَىٰ مِنَ

---

(1) أخرجه البخاري (6/ 55)، كتاب الجهاد باب «حفر الخندق»، رقم (2836)، ومسلم (3/ 1430)، كتاب الجهاد والسير، باب «غزوة الأحزاب وهي الخندق»، رقم (125/ 1803).
وقوله: «وثبت الأقدام إن لاقينا» يقال: رجلٌ ثبتٌ في الحرب وثبيتٌ، أي: لا يزول عن مكانه عند لقاء العدو، قال الله تعالى: ﴿**وثبت أقدامنا**﴾، ويجوز أن يكون ثابت القلب؛ كما قيل: [الرجز].
ثَبِتٌ إذا ما صيحَ بالقوم وقر
النظم

(2) يُقالُ: عرضتُ الجيش، أي: أظهرتهُم، فنظرت ما حالهم، وكذلك: عرضتِ الجارية على البيع عرضاً، أي: أظهرتها لذلك. النظم.

(3) وهو الذي يقول: بالكفار كثرةٌ، وخيلهم جيدةٌ، وما شاكلهُ، يقصدُ بذلك خذلان المسلمين، وهو: التخلُّف عن النصرة وترك الإعانة، يقالُ للظبي إذا تخلف عن القطيع: خذل.
ويقال: خذلت الوحشيةُ: إذا أقامت على ولدها وتخلفت. قال طرفةُ: [الطويل].
خذولٌ تُراعي ربرباً بخميلةٍ . . . . . .
النظم.

(4) أي: فساداً، وقد خَبَلَهُ وخَبَّلَهُ واخْتَبَلَهُ: إذا أفسد عقله أو عضوه. النظم.

(5) أي: أسرعُوا في السير، يُقالُ: وضع البعير يضع، وأوضعهُ راكبُهُ: إذا حملهُ على العدوِ السريع.
و ﴿**خلالكم**﴾ بينكم، والخلل: الفرجةُ بين الشيئين، والجمعُ: الخلالُ. النظم. ينظر: اللسان (11/ 213).

المَنْفَعَةِ، وَإِنْ كَانَ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي المُسْلِمِينَ، جَازَ أَنْ يَسْتَعِينَ بِهِمْ؛ لأَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرْكِهِ حَرْبَ هَوَازِنَ، وَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: غَلَبَتْ هَوَازِنُ، وَقُتِلَ مُحَمَّدٌ، فَقَالَ: بِفِيكَ الحَجَرُ[1]؛ لَرَبٌّ مِنْ قُرَيْشٍ[2] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَبٍّ مِنْ هَوَازِنَ.

وَإِنِ احْتَاجَ إِلَىٰ أَنْ يَسْتَأْجِرَهُمْ، جَازَ؛ لأَنَّهُ لاَ يَقَعُ الجِهَادُ لَهُ، وَفِي القَدْرِ الَّذِي يَسْتَأْجِرُ بِهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ تَبْلُغَ الأُجْرَةُ سَهْمَ رَاجِلٍ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ فَرْضِ الجِهَادِ، فَلاَ يَبْلُغُ حَقُّهُ سَهْمَ رَاجِلٍ؛ كَالصَّبِيِّ وَالمَرْأَةِ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ المَذْهَبُ: أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ عِوَضٌ فِي الإِجَارَةِ، فَجَازَ أَنْ يَبْلُغَ قَدْرَ سَهْمِ الرَّاجِلِ؛ كَالأُجْرَةِ فِي سَائِرِ الإِجَارَاتِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَأْذَنَ لِلنِّسَاءِ؛ لِمَا رَوَتِ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ[3] قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَخْدُمُ القَوْمَ، وَنَسْقِيهِمُ المَاءَ، وَنَرُدُّ الجَرْحَىٰ وَالقَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَأْذَنَ لِمَنِ اشْتَدَّ مِنَ الصِّبْيَانِ؛ لأَنَّ فِيهِمْ مُعَاوَنَةً، وَلاَ يَأْذَنُ لِمَجْنُونٍ؛ لأَنَّهُ يُعَرِّضُهُ لِلْهَلاَكِ مِنْ غَيْرِ مَنْفَعَةٍ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَعَاهَدَ الخَيْلَ، فَلاَ يُدْخِلَ حَطِباً: وَهُوَ الكَسِيرُ، وَلاَ قَحْماً: وَهُوَ الكَبِيرُ، وَلاَ ضَرْعاً: وَهُوَ الصَّغِيرُ، وَلاَ أَعْجَفَ: وَهُوَ الهَزِيلُ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ سَبَباً لِلْهَزِيمَةِ، وَلأَنَّهُ يُزَاحِمُ بِهِ الغَانِمِينَ فِي سَهْمِهِمْ.

وَيَأْخُذُ البَيْعَةَ عَلَى الجَيْشِ أَلاَّ يَفِرُّوا؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ أَلْفَ رَجُلٍ، وَأَرْبَعَمِائَةٍ، فَبَايَعْنَاهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ عَلَى أَلاَّ نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى المَوْتِ؛ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

وَيُوَجِّهُ الطَّلاَئِعَ، وَمَنْ يَتَجَسَّسُ[4] أَخْبَارَ الكُفَّارِ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ:

---

(1) يُقالُ هذا لمن يتكلمُ بغير الحق، دعاءٌ على طريق التكذيب. النظم.

(2) أي: سيدُ، والربُّ: السيدُ الرئيسُ، وكان يقال لحُذيفة بن بدرٍ: ربُّ معدٍّ، أي: سيدُها. النظم.

(3) في أ: مسعود.

(4) الطلائعُ: جمع طليعةٍ، وهو من يُبعثُ أمام الجيش؛ ليطلع طلع العدو، أي: ينظر: إليهم. والتجسُّ ـ بالجيمَ: طلبُ الأخبار والبحث عنها، وكذلك تحسس الخبر بالحاء. ومنهم من يفرُق بينهما، فيقول: تحسُّ ـ بالحاء: في الخير والشر، وبالجيم: في الشر لا غير، قالوا: والجاسوس: صاحبُ سر الشر. والناموس: صاحبُ سر الخير. وقيل: بالحاء: أن تطلُبهُ لنفسك، وبالجيم: لغيرك. النظم. ينظر: اللسان (7/ 337)، والنهاية (1/ 272).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ القَوْمِ؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيّاً، وَحَوَارِيِّ الزَّبَيْرُ»[1].

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الخَمِيسِ؛ لِمَا رَوَىٰ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَلَّمَا[2] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِلاَّ يَوْمَ الخَمِيسِ[3].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْقِدَ الرَّايَاتِ، وَيَجْعَلَ تَحْتَ كُلِّ رَايَةٍ طَائِفَةً، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَسْلَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبَّاسُ، احْبِسْهُ عَلَى الوَادِي؛ حَتَّىٰ تَمُرَّ بِهِ جُنُودُ اللَّهِ فَيَرَاهَا، قَالَ [العَبَّاسُ][4]: فَحَبَسْتُهُ حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَرَّتْ بِهِ القَبَائِلُ عَلَى رَايَاتِهَا، حَتَّىٰ مَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الكَتِيبَةِ الخَضْرَاءِ[5]؛ كَتِيبَةِ فِيهَا المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، لاَ يُرَىٰ مِنْهُمْ إِلاَّ الحَدَقُ مِنَ الحَدِيدِ، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلاَءِ يَا عَبَّاسُ؟ قَالَ: قُلْتُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَقَالَ: مَا لأَحَدٍ بِهَؤُلاَءِ مِنْ قِبَلٍ[6]، وَاللَّهِ يَا أَبَا الفَضْلِ، لَقَدْ أَصْبَحَ مُلْكُ ابْنِ أَخِيكَ الغَدَاةَ عَظِيماً[7].

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ إِلَىٰ دَارِ الحَرْبِ بِتَعْبِئَةِ الحَرْبِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(1) قالوا: معناه: أنه مختصٌ من أصحابي ومفضلٌ، من الخبز الحوارى، وهو: أفضلُ الخبز وأرفعه، وحواريُّ عيسى: هم المفضلون عنده وخاصتهُ، وقيل: لأنهم كانوا يحورون ثيابهم، أي: يبيضونها، والتحوير: التبييضُ. وقيل: لأنهم كانوا قصارين. وقيل: الحواريُّ: الناصرُ. والصحيح: أنه الخالصُ النقيُّ، من: حورتُ الدقيق، أي: أخلصتهُ ونقيتهُ من الحشر، ويقال لنساء الحضرِ: حواريات؛ لبياضهنَّ ونعمتهنَّ. النظم. ينظر: النهاية (1/ 457، 458).

(2) في أ: ما.

(3) أخرجه أبو داود (2/ 41) كتاب الجهاد، باب «في أي يوم يستحب السفر» رقم (2605).

(4) في أ.

(5) سقط الكتيبةُ: قطعةٌ من الجيش، من أربعمائةٍ إلى ألفٍ، واشتقاقُها من الكتب، وهو: الجمعُ والانضمام، وقد ذكر وسميت خضراء؛ لما يُرى عليها من لون الحديد، وخضرتُهُ: سوادُهُ والخضرةُ عند العرب: السوادُ يُقالُ: ليلٌ أخضرُ، قاله ابن الأعرابي، وأنشد: [الرجز].

يا ناقُ خُبِّي خَبّاً زورّا وعارضي الليل إذا ما اخضرّا

أي: اسود. النظم. ينظر: اللسان (4/ 246).

(6) أي: طاقةٍ، قال الله تعالى: ﴿**فلنأتينهُمْ بجنودٍ لا قبل لهم بها**﴾. النظم.

(7) أخرجه البخاري (7/ 597)، كتاب المغازي، باب «أين ركز النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الراية يوم الفتح»، رقم (4280).

ـ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَجَعَلَ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ عَلَى إِحْدَى المُجَنِّبَتَيْنِ[1]، وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ عَلَى الأُخْرَىٰ، وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى السَّاقَةِ[2] وَبَطْنِ الوَادِي[3]؛ وَلأَنَّ ذَلِكَ أَحْوَطُ لِلْحَرْبِ، وَأَبْلَغُ فِي إِرْهَابِ العَدُوِّ.

فصلٌ: وَإِنْ كَانَ العَدُوُّ مِمَّنْ لَمْ تَبْلُغْهُمُ الدَّعْوَةُ، لَمْ يَجُزْ قِتَالُهُمْ حَتَّىٰ يَدْعُوَهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُمُ الإِسْلاَمُ قَبْلَ العِلْمِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾ [الإسراء 15] وَلاَ يَجُوزُ قِتَالُهُمْ عَلَى مَا لاَ يَلْزَمُهُمْ، وَإِنْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ، فَالأَحَبُّ أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهِمُ الإِسْلاَمَ؛ لِمَا رَوَىٰ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ ـ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ـ يَوْمَ خَيْبَرَ ـ: «إِذَا نَزَلْتَ بِسَاحَتِهِمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ، لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِهُدَاكَ رَجُلاً وَاحِداً، خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ[4]».

وَإِنْ قَاتَلَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهِمُ الإِسْلاَمَ، جَازَ؛ لِمَا رَوَىٰ نَافِعٌ قَالَ: «أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي المُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُّونَ»[5]، وَرُوِيَ: «وَهُمْ غَافِلُونَ».

فصلٌ: فَإِنْ كَانُوا مِمَّنْ لاَ يَجُوزُ إِقْرَارُهُمْ عَلَى الكُفْرِ بِالجِزْيَةِ، قَاتَلَهُمْ إِلَىٰ أَنْ يُسْلِمُوا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ[6] إِلاَّ بِحَقِّهَا»[7].

---

(1) بكسر النون، أي: كتيبتين أخذتا الجانبين اليمين والشمال من جانبي الطريق، ويُقالُ: المُجنبةُ اليمنى والمُجنبةُ اليسرى. النظم.

(2) أي: آخر العسكر، كأنهم يسوقون الذين قبلهم. النظم.

(3) أخرجه مسلم (3/ 1407)، كتاب الجهاد والسير، باب «فتح مكة»، رقم (86/ 1780).

(4) أخرجه البخاري (7/ 87)، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن ـ رضي الله عنه ـ رقم: (3701)، ومسلم (8/ 231)، أبي، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، رقم: (2406).
وقوله: «حمرِ النعم» خص الحمرَ دون غيرها؛ لأنها عندهُم خيرُ المال، والنعمُ: هي الإبل. والأنعامُ: الإبلُ، والبقرُ، والغنمُ، وقد تُسمى أيضاً نعماً، قال الله تعالى: ﴿**فجزاء مثل ما قتل من النعم**﴾. النظم.

(5) أي: غافلون على غير علم ولا حذرٍ، يقال: رجلٌ غرٌّ: إذا لم يجرب الأمور، بالكسر، وفي الحديث: «المؤمنُ غرٌّ كريمٌ». والغرةُ: الغفلةُ، والغارُّ: الغافلُ. وسمي المصطلقُ؛ لحُسن صوته، والصلقُ: الصوتُ الشديدُ. عن الأصمعي، وفي الحديث: «ليس منا من صلق، أو حلق». النظم. ينظر: النهاية (3/ 48).

(6) قوله: «عصموا مني دماءهم وأموالهم» أي: منعوا: والعصمةُ: المنعُ، يُقالُ: عصمهُ الطعامُ، أي: منعهُ من الجوع ﴿**لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم**﴾ أي: لا مانع. النظم.

(7) تقدم.

وَإِنْ كَانُوا مِمَّنْ يَجُوزُ إِقْرَارُهُمْ عَلَى الكُفْرِ بِالجِزْيَةِ، قَاتَلَهُمْ إِلَىٰ أَنْ يُسْلِمُوا، أَوْ يَبْذُلُوا الجِزْيَةَ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِاليَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[1] [التوبة 29].

وَرَوَىٰ بُرَيْدَةُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ قَالَ: «إِذَا أَنْتَ لَقِيتَ عَدُوّاً مِنَ المُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَىٰ إِحْدَىٰ ثَلاَثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الدُّخُولِ فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَىٰ دَارِ الهِجْرَةِ، فَإِنْ فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى المُهَاجِرِينَ، فَإِنْ دَخَلُوا فِي الإِسْلاَمِ، وَأَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى دَارِ الهِجْرَةِ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ كَأَعْرَابِ المُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الفَيْءِ وَالغَنِيمَةِ شَيْءٌ، حَتَّىٰ يُجَاهِدُوا مَعَ المُؤْمِنِينَ، فَإِنْ فَعَلُوا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا، فَادْعُهُمْ إِلَىٰ إِعْطَاءِ الجِزْيَةِ، فَإِنْ فَعَلُوا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَاتِلْهُمْ».

وَيُسْتَحَبُّ الاِسْتِنْصَارُ بِالضُّعَفَاءِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو الدَّرْدَاءِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ائْتُونِي بِضُعَفَائِكُمْ؛ فَإِنَّمَا تُنْصَرُونَ، وَتُرْزَقُونَ بِضُعَفَائِكُمْ».

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوا عِنْدَ الْتِقَاءِ الصَّفَّيْنِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي، وَأَنْتَ نَاصِرِي، وَبِكَ أُقَاتِلُ»[2] وَرَوَىٰ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ أَمْراً قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ»[3].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحَرِّضَ الجَيْشَ عَلَى القِتَالِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ

---

(1) ﴿**عن يد**﴾ أي: عن قوةٍ وقهرٍ.
وقيل: عن نعمةٍ عليهم بترك القتل. وقيل: عن ذُلٍّ وصغارٍ. وصاغرون: أذلاَّء والصغارُ: الذُّلُّ. النظم.

(2) أخرجه أحمد في «المسند» (3/ 184)، وأبو داود (2/ 48)، كتاب الجهاد، باب ما يدعى عند اللقاء، رقم: (2632).

(3) أخرجه أحمد (4/ 414).

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، هَذِهِ أَوْبَاشُ قُرَيْشٍ[1] قَدْ جُمِعَتْ لَكُمْ، إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَداً، فَاحْصُدُوهُمْ[2] حَصْداً» وَرَوَىٰ سَعْدٌ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: نَثَلَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِنَانَتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَالَ: «ارْمِ، فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»[3].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَبِّرَ عِنْدَ لِقَاءِ العَدُوِّ؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا رَأَى القَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ؛ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ» قَالَهَا ثَلاَثاً[4]، وَلاَ يَرْفَعُ الصَّوْتَ بِالتَّكْبِيرِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَأَشْرَفُوا عَلَى وَادٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُكَبِّرُونَ، وَيُهَلِّلُونَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ، فَقَالَ: «يَأَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ، وَلاَ غَائِباً، إِنَّمَا تَدْعُونَ قَرِيباً سَمِيعاً، إِنَّهُ مَعَكُمْ»[5].

فصلٌ: وَإِذَا الْتَقَى الزَّحْفَانِ، وَلَمْ يَزِدْ عَدَدُ الكُفَّارِ عَلَى مِثْلَيْ عَدَدِ المُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَخَافُوا الهَلاَكَ ـ تَعَيَّنَ عَلَيْهِمْ فَرْضُ الجِهَادِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ**﴾ [الأنفال 66] وَهَذَا أَمْرٌ بِلَفْظِ الخَبَرِ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ خَبَراً، لَمْ يَقَعِ الخَبَرُ بِخِلاَفِ المُخْبَرِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَمَرَ المِائَةَ بِمُصَابَرَةِ المِائَتَيْنِ، وَأَمَرَ الأَلْفَ بِمُصَابَرَةِ الأَلْفَيْنِ.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (3/ 1407)، كتاب الجهاد والسير، باب «فتح مكة»، رقم (86/ 1780).
وقوله: «هذه أوباشُ قُريشٍ». الأوباشُ: الجماعاتُ والأخلاطُ من قبائل شتى، ويُقالُ: أوشابٌ بتقديم الشين أيضاً. النظم.

(2) أي: استأصلُوهم بالقتل، وأصله من حصاد الزرع، وهو: قطعُهُ، قال الله تعالى: ﴿**جعلناهُم حصيداً**﴾. النظم.

(3) أخرجه البخاري (7/ 415)، كتاب المغازي، باب «إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا»، رقم: (4057)، ومسلم (8/ 240)، أبي، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ، رقم: (41/ 2411).
وقوله (في حديث سعدٍ): «نثل لي كنانتهُ» أي: صبها واستخرج ما فيها من النبل، بمنزلة نثرها. النظم.

(4) أخرجه البخاري (7/ 534)، كتاب المغازي، باب «غزوة خيبر»، رقم (4197)، ومسلم (2/ 1043، 1044)، كتاب النكاح، باب «فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها»، رقم (84/ 1365).
وقوله: «إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباحُ المنذرين». ساحة القوم: هي العرصةُ التي يديرون أخبيتهم حولها. وساء: نقيضُ سر، يُقالُ: ساءهُ يسوءُهُ سَوْءاً بالفتح، وساءهُ نقيضُ سرَّهُ. النظم.

(5) أخرجه البخاري (11/ 509)، كتاب القدر. باب لا حول ولا قوة إلا بالله، رقم: (6610)، ومسلم (9/ 105)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم: (44/ 2704).

وَلاَ يَجُوزُ لِمَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ أَنْ يُوَلِّيَ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ؛ وَهُوَ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ مَكَانٍ إِلَىٰ مَكَانٍ أَمْكَنَ لِلْقِتَالِ، أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَىٰ فِئَةٍ؛ وَهُوَ أَنْ يَنْضَمَّ إِلَىٰ قَوْمٍ؛ لِيَعُودَ مَعَهُمْ إِلَى القِتَالِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً**[1] **فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ**[2] **أَوْ مُتَحَيِّزاً**[3] **إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ**﴾[4] [الأنفال 15، 16] وَسَوَاءٌ كَانَتِ الفِئَةُ قَرِيبَةً، أَوْ بَعِيدَةً؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً عَظِيمَةً[5]، وَكُنْتُ مِمَّنْ حَاصَ، فَلَمَّا بَرَزْنَا، قُلْتُ: كَيْفَ نَصْنَعُ، وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الزَّحْفِ، وَبُؤْنَا بِغَضَبٍ رَبِّنَا[6]؟! فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ، فَلَمَّا خَرَجَ، قُمْنَا وَقُلْنَا: نَحْنُ الفَرَّارُونَ؛ فَقَالَ: «لاَ، بَلْ أَنْتُمُ العَكَّارُونَ»[7] [فَدَنَوْنَا]، فَقَبَّلْنَا يَدَهُ، فَقَالَ: «أَنَا فِئَةُ المُسْلِمِينَ»[8] وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا فِئَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ»[9] وَهُوَ بِالمَدِينَةِ وَجُيُوشُهُ فِي الآفَاقِ.

---

(1) الزحفُ: سير القوم إلى القوم في الحرب، يقال: زحفوا ودلفوا: إذا تقاربوا دنوا قليلاً قليلاً. وقيل لبعض نساء العرب: ما بالكن رُسحاً؟ فقلن: أرسحتنا نار الزحفتين. والرسحاءُ: التي لا عجيزة لها. ومعنى نار الزحفتين: أن النار إذا اشتدَّ لهبُهَا زحفن عنها، وتباعدن بجر أعجازهن ولا يمشين، فإذا سكن لهبُهَا، وهان وهيجُها، زحفن إليها وقربن منها. النظم.

(2) قوله: تحرف وانحرف: إذا مال، مأخوذ من حرف الشيء، وهو طرفُهُ، أي: مال عن معظم القتال، ووسط الصف إلى مكانٍ أمكن له للكر والفر.

(3) يقالُ: تحيز وانحاز وتحوز: إذا انضم إلى غيره، والحيزُ: الفريقُ، والفئة: الجماعةُ، مشتقٌّ من الفاء، وهو القطعُ، كأنها انقطعت عن غيرها، والجمعُ: فئاتٌ وفئون. وقال الهرويُّ: مأخوذٌ من: فأيتُ رأسه وفأوتُهُ: إذا شققتهُ فانفأى. النظم. ينظر: اللسان (1/ 127).

(4) أي: لزمه الغضبُ ورجع به، وقد ذُكر. النظم.

(5) قوله: «فحاض الناسُ جيضةً» أي: حادوا عن القتال وانهزموا، يُقالُ: حاض عن القتال يجيضُ جيضاً: إذا حاد عنه. وروي «حاص» بالحاء والصاد المهملتين، ومعناه: هربوا، من قوله تعالى: ﴿**ولا يجدون عنها محيصاً**﴾، أي: مهرباً ومفرّاً، وقوله تعالى: ﴿**ما لنا من محيص**﴾ أي: مفرٌ. النظم.

(6) أي: انصرفنا وقد لزمنا الغضب، وتبوأ المنزل: إذا لزمه. النظم.

(7) قوله: «بل أنتم العكارون» هم: الكرارون العطافون في القتال، يقال: عكر يعكرُ عكراً: إذا عطف، والعكرةُ: لكرةُ. النظم.

(8) أخرجه أبو داود (3/ 106 ـ 107) كتاب الجهاد، باب التولي يوم الزحف، حديث (2647) والترمذي (4/ 215) كتاب الجهاد، باب ما جاء في الفرار من الزحف حديث (1716).

(9) ينظر الحديث السابق.

فَإِنْ وَلَّىٰ غَيْرَ مُتَحَرِّفٍ لِقِتَالٍ، أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَىٰ فِئَةٍ ـ أَثِمَ، وَارْتَكَبَ كَبِيرَةً؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الكَبَائِرُ سَبْعٌ: أَوَّلُهُنَّ الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقِّهَا، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ بِدَاراً أَنْ يَكْبَرُوا، وَفِرَارُ يَوْمِ الزَّحْفِ، وَرَمْيُ المُحْصَنَاتِ، وَانْقِلاَبٌ إِلَى الأَعْرَابِ[1]»[2].

فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ أَنَّهُمْ إِنْ ثَبَتُوا لِمِثْلَيْهِمْ، هَلَكُوا، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ لَهُمْ أَنْ يُوَلُّوا؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة 195].

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُوَلُّوا، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا**﴾ [الأنفال 45] وَلأَنَّ المُجَاهِدَ إِنَّمَا يُقَاتِلُ لِيَقْتُلَ أَوْ يُقْتَلَ.

وَإِنْ زَادَ عَدَدُ الكُفَّارِ عَلَى مِثْلَيْ عَدَدِ المُسْلِمِينَ، فَلَهُمْ أَنْ يُوَلُّوا؛ لأَنَّهُ لَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ـ عَلَى المِائَةِ مُصَابَرَةَ المِائَتَيْنِ ـ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ مُصَابَرَةُ مَا زَادَ عَلَى المِائَتَيْنِ.

وَرَوَىٰ عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ فَرَّ مِنَ اثْنَيْنِ، فَقَدْ فَرَّ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ، فَلَمْ يَفِرَّ[3].

وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ أَنَّهُمْ لاَ يَهْلِكُونَ، فَالأَفْضَلُ أَنْ يَثْبُتُوا حَتَّىٰ لاَ يَنْكَسِرَ المُسْلِمُونَ.

وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ أَنَّهُمْ يَهْلِكُونَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة 195]

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْصَرِفُوا، وَلاَ يَلْزَمُهُمْ؛ لأَنَّهُمْ إِنْ قُتِلُوا، فَازُوا بِالشَّهَادَةِ.

وَإِنْ لَقِيَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ رَجُلَيْنِ مِنَ المُشْرِكِينَ فِي غَيْرِ الحَرْبِ: فَإِنْ طَلَبَاهُ، وَلَمْ يَطْلُبْهُمَا، فَلَهُ أَنْ يُوَلِّيَ عَنْهُمَا؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُتَأَهِّبٍ لِلْقِتَالِ، وَإِنْ طَلَبَهُمَا، وَلَمْ يَطْلُبَاهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

---

(1) لعله ترك الجمعة، والجماعة، والجهاد. النظم.

(2) أخرجه البخاري (5/ 462)، كتاب الوصايا، باب «قول الله ـ تعالى ـ ﴿**إن الذين يأكلون**...﴾»، رقم (2766)، ومسلم (1/ 92)، كتاب الإيمان، باب «بيان الكبائر»، رقم (145/ 89).

(3) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (5/ 331)، كتاب الجهاد، باب «فيمن فر من اثنين»، وعزاه إلى الطبراني وقال: رجاله ثقات.

أَحَدُهُمَا: أَنَّ لَهُ أَنْ يُوَلِّيَ عَنْهُمَا؛ لأَنَّ فَرْضَ الجِهَادِ فِي الجَمَاعَةِ دُونَ الانْفِرَادِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُوَلِّيَ عَنْهُمَا؛ لأَنَّهُ مُجَاهِدٌ لَهُمَا، فَلَمْ يُوَلِّ عَنْهُمَا؛ كَمَا لَوْ كَانَ مَعَ جَمَاعَةٍ.

فصلٌ: وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْصِدَ قَتْلَ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَنَعَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ مِنْ قَتْلِ ابْنِهِ.

فَإِنْ قَاتَلَهُ، لَمْ يُكْرَهْ أَنْ يَقْصِدَ قَتْلَهُ؛ كَمَا لاَ يُكْرَهُ إِذَا قَصَدَ قَتْلَهُ وَهُوَ مُسْلِمٌ.

وَإِنْ سَمِعَهُ يَذْكُرُ اللَّهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ أَوْ رَسُولَهُ ﷺ بِسُوءٍ ـ لَمْ يُكْرَهْ أَنْ يَقْتُلَهُ؛ لأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ ـ رَضِيَ اللَّهُ ـ عَنْهُ قَتَلَ أَبَاهُ، وَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُهُ يَسُبُّكَ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ.

فصلٌ: وَلاَ يَجُوزُ قَتْلُ نِسَائِهِمْ، وَلاَ صِبْيَانِهِمْ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ[1].

وَلاَ يَجُوزُ قَتْلُ الخُنْثَى المُشْكِلِ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَجُلاً، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً، فَلَمْ يُقْتَلْ مَعَ الشَّكِّ، وَإِنْ قَاتَلُوا، جَازَ قَتْلُهُمْ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يا رَسُولَ اللَّهِ، غَنِمْتُهَا، فَأَرْدَفْتُهَا خَلْفِي، فَلَمَّا رَأَتِ الهَزِيمَةَ فِينَا، أَهْوَتْ إِلَىٰ سَيْفِي، أَوْ إِلَىٰ قَائِمِ سَيْفِي؛ لِتَقْتُلَنِي، فَقَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيَّ ﷺ: «مَا بَالُ النِّسَاءِ؟ مَا شَأْنُ قَتْلِ النِّسَاءِ»[2] وَلَوْ حَرُمَ ذَلِكَ، لَأَنْكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلأَنَّهُ إِذَا جَازَ قَتْلُهُنَّ إِذَا قَصَدْنَ القَتْلَ، وَهُنَّ مُسْلِمَاتٌ، فَلأَنْ يَجُوزَ قَتْلُهُنَّ، وَهُنَّ كَافِرَات، أَوْلَىٰ.

فصلٌ: وَأَمَّا الشَّيْخُ الَّذِي لاَ قِتَالَ [لَهُ][3] فِيهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ رَأْيٌ فِي الحَرْبِ، جَازَ قَتْلُهُ؛ لأَنَّ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ كَانَ شَيْخاً كَبِيراً، وَكَانَ لَهُ رَأْيٌ، فَإِنَّهُ أَشَارَ عَلَى هَوَازِنَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؛ أَلاَّ يَخْرُجُوا مَعَهُمْ بِالذَّرَارِيِّ، فَخَالَفَهُ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ، فَخَرَجَ بِهِمْ، فَهُزِمُوا، فَقَالَ دُرَيْدٌ فِي ذَلِكَ [الطويل]:

---

(1) أخرجه البخاري (6/ 148) كتاب الجهاد باب قتل النساء والصبيان في الحرب حديث (3014، 3015)، ومسلم (3/ 1364) كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء، والصبيان في الحرب، حديث (24، 25/ 1744).

(2) انظر الحديث السابق.

(3) سقط في ط.

أَمَرْتُهُمُ أَمْرِي بِمُنْعَرِجِ اللِّوَىٰ[1] فَلَمْ يَسْتَبِينُوا الرُّشْدَ[2] إِلاَّ ضُحَى الغَدِ

وَقُتِلَ، وَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَهُ، وَلأَنَّ الرَّأْيَ فِي الحَرْبِ أَبْلَغُ مِنَ القِتَالِ؛ لأَنَّهُ هُوَ الأَصْلُ، وَعَنْهُ يَصْدُرُ القِتَالُ؛ وَلِهَذَا قَالَ المُتَنَبِّي [الكامل]:

أَلرَّأْيُ قَبْلَ شَجَاعَةِ الشُّجْعَانِ هُوَ أَوَّلٌ وَهْيَ المَحَلُّ الثَّانِي
فَإِذَا هُمَا اجْتَمَعَا لِنَفْسٍ مَرَّةً[3] بَلَغَتْ مِنَ العَلْيَاءِ كُلَّ مَكَانِ
وَلَرُبَّمَا طَعَنَ الفَتَىٰ أَقْرَانَهُ[4] بِالرَّأْيِ قَبْلَ تَطَاعُنِ الفُرْسَانِ

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَأْيٌ، فَفِيهِ وَفِي الرَّاهِبِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُقْتَلُ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾ [التوبة 5]، وَلأَنَّهُ ذَكَرٌ مُكَلَّفٌ حَرْبِيٌّ، فَجَازَ قَتْلُهُ بِالكُفْرِ؛ كَالشَّابِّ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يُقْتَلُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَعَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَشُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ لَمَّا بَعَثَهُمْ إِلَى الشَّامِ: «لاَ تَقْتُلُوا الوِلْدَانَ، وَلاَ النِّسَاءَ، وَلاَ الشُّيُوخَ، وَسَتَجِدُونَ أَقْوَاماً حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى الصَّوَامِعِ، فَدَعُوهُمْ وَمَا حَبَسُوا لَهُ أَنْفُسَهُمْ»، وَلأَنَّهُ لاَ نِكَايَةَ[5] لَهُ فِي المُسْلِمِينَ، فَلَمْ يُقْتَلْ بِالكُفْرِ الأَصْلِيِّ؛ كَالمَرْأَةِ.

فصلٌ: وَلاَ يُقْتَلُ رَسُولُهُمْ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو وَائِلٍ قَالَ: لَمَّا قَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بْنَ النَّوَاحَةِ قَالَ: إِنَّ هَذَا وَابْنَ أَثَالٍ قَدْ كَانَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَسُولَيْنِ لِمُسَيْلِمَةَ[6]، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ

---

(1) مُنعرجُ الوادي: منعطفهُ يمنةً ويسرةً.
وقوله: «اللوى» منقطع الرملِ، وهو: الجددُ بعد الرملة. النظم.

(2) قوله «الرشد» ضدُّ الغيِّ، شبيهٌ بالصواب ضد الخطأ. النظم.

(3) بضم الميم والخفض: صفةٌ لنفسٍ، أي: قويةٍ، والمرةُ: القوةُ، وهو مضبوطٌ في ديوانه هكذا، وكذا رواه الكرمانيُّ بالضم، وسماعُنا بفتح الميم والنصب. النظم.

(4) جمعُ قرنٍ بكسر القاف، وهو الكفءُ في الشجاعة، يُقالُ: فلانٌ قرنُ فُلانٍ، أي: نظيرهُ وكفؤهُ عند القتال. النظم.

(5) النكايةُ: أن يقتل أو يجرح، يقال: نكيتُ في العدوِّ أنكي نكايةً بغير همزٍ: إذا بالغتَ فيهم قتلاً وجرحاً، وقد ذُكر. النظم. ينظر: (1/ 174).

(6) أبو ثمامة مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي الوائلي.. متنبئ، من المعمرين، ولد ونشأ بـ «اليمامة» بوادي حنيفة في نجد، تلقب في الجاهلية بـ «الرحمن»، وعرف بـ «رحمان اليمامة»، وقد أكثر مسيلمة من وضع=

اللَّهِ ﷺ: أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالاَ: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ قَاتِلاً رَسُولاً، لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا»، فَجَرَتْ سُنَّةٌ أَلاَّ تُقْتَلَ الرُّسُلُ.

فصلٌ: فَإِنْ تَتَرَّسُوا بِأَطْفَالِهِمْ، وَنِسَائِهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِي حَالِ التِحَامِ الحَرْبِ، جَازَ رَمْيُهُمْ، وَيُتَوَقَّى الأَطْفَالُ وَالنِّسَاءُ؛ لأَنَّا لَوْ تَرَكْنَا رَمْيَهُمْ، جُعِلَ ذَلِكَ طَرِيقاً إِلَىٰ تَعْطِيلِ الجِهَادِ، وَذَرِيعَةً إِلَى الظَّفَرِ بِالمُسْلِمِينَ.

وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ حَالِ الحَرْبِ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجُوزُ رَمْيُهُمْ؛ لأَنَّ تَرْكَ قِتَالِهِمْ يُؤَدِّي إِلَىٰ تَعْطِيلِ الجِهَادِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ رَمْيُهُمْ؛ لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ قَتْلِ أَطْفَالِهِمْ، وَنِسَائِهِمْ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِمَنْ مَعَهُمْ مِنْ أُسَارَى المُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي حَالِ الْتِحَامِ الحَرْبِ، جَازَ رَمْيُهُمْ، وَيُتَوَقَّى المُسْلِم؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ [حَالِ][1] الْتِحَامِ الحَرْبِ، لَمْ يَجُزْ رَمْيُهُمْ قَوْلاً وَاحِداً، وَالفَرْقُ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ أَطْفَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ: أَنَّ المُسْلِمَ مَحْقُونُ الدَّم؛ لِحُرْمَةِ الدِّينِ، فَلَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَالأَطْفَالَ وَالنِّسَاءَ حُقِنَ دَمُهُمْ؛ لأَنَّهُمْ غَنِيمَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَجَازَ قَتْلُهُمْ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِأَهْلِ الذِّمَّةِ، أَوْ بِمَنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ أَمَانٌ ـ كَانَ الحُكْمُ فِيهِ كَالحُكْمِ فِيهِ إِذَا تَتَرَّسُوا بِالمُسْلِمِينَ؛ لأَنَّهُ يَحْرُمُ قَتْلُهُمْ، كَمَا يَحْرُمُ قَتْلُ المُسْلِمِينَ.

فصلٌ: وَإِنْ نَصَبَ عَلَيْهِمْ مَنْجَنِيقاً، أَوْ بَيَّتَهُمْ لَيْلاً[2]، وَفِيهِمْ نِسَاءٌ، وَأَطْفَالٌ ـ جَازَ؛ لِمَا رَوَىٰ عَلِيٌّ ـ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ المَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ[3]، وَإِنْ كَانَتْ لاَ تَخْلُو مِنَ النِّسَاءِ وَالأَطْفَالِ.

= أسجاع يضاهي بها القرآن، وكان مسيلمة ضئيل الجسم، قالوا في وصفه: «كان رُويجلاً، أصيغر، أخينس، ويقال: كان اسمه مسلمة»، وصغره المسلمون تحقيراً له. قتل سنة 12 هـ في معركة قادها خالد بن الوليد ـ في عهد أبي بكر الصديق ـ للقضاء على فتنته. ينظر: ابن هشام (3/ 74)، والروض الأنف (2/ 340)، والكامل لابن لأثير (2/ 137).

أخرجه أحمد (1/ 396).

(1) سقط في ط.

(2) يقالُ: بيت العدوَّ: إذا أوقع بهم ليلاً، والاسمُ البياتُ. ومثله «يبيتُون». النظم.

(3) أخرجه البيهقي (9/ 84)، كتاب السير، باب «قطع الشجر وحرق المنازل».

وَرَوَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِي[1] مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ؛ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»[2] وَلأَنَّ الْكُفَّارَ لاَ يَخْلُونَ مِنَ النِّسَاءِ وَالأَطْفَالِ، فَلَوْ تَرَكْنَا رَمْيَهُمْ لأَجْلِ النِّسَاءِ وَالأَطْفَالِ، بَطَلَ الجِهَادُ.

وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ أُسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، نَظَرْتَ:

فَإِنْ خِيفَ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ تُرِكُوا، قَاتَلُوا وَظَفِرُوا بِالْمُسْلِمِينَ، جَازَ رَمْيُهُمْ؛ لأَنَّ حِفْظَ مَنْ مَعَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْلَىٰ مِنْ حِفْظِ مَنْ مَعَهُمْ.

وَإِنْ لَمْ يُخَفْ مِنْهُمْ، نَظَرْتَ:

فَإِنْ كَانَ الأَسْرَىٰ قَلِيلاً، جَازَ رَمْيُهُمْ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُهُمْ، وَالأَوْلَىٰ أَلاَّ نَرْمِيَهُمْ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا أَصَابَ الْمُسْلِمِينَ. وَإِنْ كَانُوا كَثِيراً، لَمْ يَجُزْ رَمْيُهُمْ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ يُصِيبُ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

فصلٌ: وَيَجُوزُ قَتْلُ مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّوَابِّ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ حَنْظَلَةَ بْنَ الرَّاهِبِ عَقَرَ بِأَبِي سُفْيَانَ فَرَسَهُ، فَسَقَطَ عَنْهُ، فَجَلَسَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجَاءَ ابْنُ شَعُوب، فَقَالَ [الرجز]:

لأَحْمِيَنَّ صَاحِبِي وَنَفْسِي بِطَعْنَةٍ مِثْلِ شُعَاعِ الشَّمْسِ

فَقَتَلَ حَنْظَلَةَ، وَاسْتَنْقَذَ أَبَا سُفْيَانَ، وَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ ﷺ فِعْلَ حَنْظَلَةَ، وَلأَنَّ بِقَتْلِ الفَرَسِ يُتَوَصَّلُ إِلَىٰ قَتْلِ الفَارِسِ.

فصلٌ: وَإِنِ احْتِيجَ إِلَىٰ تَخْرِيبِ مَنَازِلِهِمْ، وَقَطْعِ أَشْجَارِهِمْ؛ لِيَظْفَرُوا بِهِمْ ـ جَازَ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُحْتَجْ إِلَيْهِ، نَظَرْتَ: فَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهَا تُمْلَكُ عَلَيْهِمْ، جَازَ فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهَا تُمْلَكُ عَلَيْهِمْ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

---

(1) قوله: «الذراريّ» ذراريُّ المشركين: هم الأطفالُ والصغارُ الذين لم يبلُغوا الحلم، وأصلها من: ذرأ اللهُ الخلق، أي: خلقهم، فتُرك همزُها استخفافاً، كما تُرك همزُ البرية، وأصلها من: برأ الله الخلق، ووزنُها: فُعليَّةٌ.
وقال بعضهم: هي مأخوذةٌ من الذر؛ لأن الله أخرج الخلق من صُلب آدم أمثال الذرِّ ﴿**وأشهدهم على أنفسهم ألستُ بربكم قالوا بلى**﴾.
وقيل: أصلها ذروورة على وزن فعلولةٍ، فأُبدلت الواوُ الأخيرةُ ياءً، فاجتمعت الواو والياء، وسكنت الأولى منهما، فقلبت الواو ياء، وأُدغمت. النظم.

(2) أخرجه مسلم (3/ 1364، 1365)، كتاب الجهاد والسير، باب «جواز قتل الصبيان والنساء في البيات من غير تعمد»، رقم (26/ 1745)، (7/ 1745).

أَحَدُهُمَا: لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّهَا تَصِيرُ غَنِيمَةً، فَلاَ يَجُوزُ إِتْلاَفُهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّ الأَوْلَىٰ أَلاَّ يُفْعَلُ، فَإِنْ فُعِلَ، جَازَ؛ لَمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ عَلَى بَنِي النَّضِيرِ[1]، وَقَطَّعَ البُوَيْرَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ[2] أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الفَاسِقِينَ**﴾ [الحشر: 5].

فصلٌ: وَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُؤَمِّنَ مِنَ الكُفَّارِ آحَاداً لاَ يَتَعَطَّلُ بِأَمَانِهِم الجِهَادُ فِي نَاحِيَةٍ؛ كَالوَاحِدِ، وَالعَشَرَةِ، وَالمِائَةِ، وَأَهْلِ القَلْعَةِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ـ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ـ أَنَّهُ قَالَ: «مَا عِنْدِي شَيْءٌ إِلاَّ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ ذِمَّةَ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً[3]، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالمَلاَئِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَزْعُمُ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ مَنْ أَجَرْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْتُ مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِىءٍ»، وَيَجُوزُ ذَلِكَ لِلْعَبْدِ؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُجِيرُ عَلَى المُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ»[4] وَرَوَىٰ فَضْلُ بْنُ يَزِيدَ الرَّقَاشِيُّ قَالَ: جَهَّزَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ جَيْشاً كُنْتُ فِيهِ، فَحَصَرْنَا قَرْيَةً مِنْ قُرَىٰ رَامَ هُرْمُزَ، فَكَتَبَ عَبْدٌ مِنَّا أَماناً فِي صَحِيفَةٍ، وَشَدَّهَا مَعَ سَهْمٍ، وَرَمَىٰ بِهِ إِلَيْهِمْ، فَأَخَذُوهَا وَخَرَجُوا بِأَمَانِهِ، فَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ فَقَالَ: العَبْدُ المُسْلِمُ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، ذِمَّتُهُ ذِمَّتُهُمْ[5].

---

(1) أخرجه البخاري (5/ 12)، كتاب الحرث والمزارعة، باب «قطع الشجر والنخل»، رقم (2326)، ومسلم (3/ 1365، 1366)، كتاب الجهاد والسير، باب «جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها»، رقم (29/ 1746).
وقوله في الحديث: «حرق نخل بني النضير، وقطع البُويرة» بغير همزٍ: اسمُ موضعٌ، وليس بتصغير بئرٍ. النظم.

(2) اللينُ: نوعٌ من النخل. قيل: هو الدقلُ.
وقيل: هو الجعرورُ، ضربان رديئان من التمر. واللينة: النخلة الواحدةُ، وأصلها لونةٌ، فقُلبت الواوُ ياءً؛ لانكسار ما قبلها، وأصلها من اللون على هذا، وهو قول العُزيزيِّ. قالوا: ألوانُ النخل: ما عدا البرني و لعجوة. النظم.

(3) أي: نقض عهدهُ وذمتهُ، يُقالُ: أخفرتُ الرجل: إذا نقضت عهدهُ، وخفرتُهُ بغير همزٍ: أجرتهُ. النظم.

(4) أخرجه أبو داود (4/ 181)، كتاب الديات، باب «إيقاد المسلم بالكافر»، رقم (4531)، وأحمد (4/ 197).

(5) أخرجه البيهقي (9/ 94) كتاب السير، باب أمان العبد.

وَلاَ يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْ صَبِيٍّ، وَلاَ مَجْنُونٍ، وَلاَ مُكْرَهٍ؛ لأَنَّهُ عَقْدٌ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُمْ؛ كَسَائِرِ العُقُودِ.

فَإِنْ دَخَلَ مُشْرِكٌ عَلَى أَمَانِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَإِنْ عَرَفَ أَنَّ أَمَانَهُ لاَ يَصِحُّ، حَلَّ قَتْلُهُ؛ لأَنَّهُ حَرْبِيٌّ، وَلاَ أَمَانَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّ أَمَانَهُ لاَ يَصِحُّ، فَلاَ يَحِلُّ قَتْلُهُ إِلَىٰ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ مَأْمَنِهِ؛ لأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَمَانٍ.

وَيَصِحُّ الأَمَانُ بِالقَوْلِ؛ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: أَمَّنْتُكَ، أَوْ أَجَرْتُكَ، أَوْ أَنْتَ آمِنٌ، أَوْ مُجَارٌ، أَوْ لاَ بَأْسَ عَلَيْكَ، أَوْ لاَ خَوْفَ عَلَيْكَ، أَوْ لاَ تَخَفْ، أَوْ «مُتْرسٌ» بِالفَارِسِيَّةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ» وَقَالَ لأُمِّ هَانِئٍ: «قَدْ أَجَرْتُ مَنْ أَجَرْتِ»[1]، وَقَالَ أَنَسٌ لِعُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ فِي قِصَّةِ هُرْمُزَ: أَنْ لَيْسَ لَكَ إِلَىٰ قَتْلِهِ مِنْ سَبِيلٍ، قُلْتُ لَهُ: «تَكَلَّمْ لاَ بَأْسَ عَلَيْكَ»، فَأَمْسَكَ عُمَرُ.

وَرَوَىٰ زِرٌّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ كُلَّ لِسَانٍ، فَمَنْ أَتَىٰ مِنْكُمْ أَعْجَمِيّاً، وَقَالَ «مُتُرسٌ»، فَقَدْ أَمَّنَهُ.

وَيَصِحُّ الأَمَانُ بِالإِشَارَةِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ: وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ إِلَىٰ مُشْرِكٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ قَتَلَهُ ـ لَقَتَلْتُهُ.

فَإِنْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِالأَمَانِ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ أُرِدِ الأَمَانَ، قُبِلَ قَوْلُهُ؛ لأَنَّهُ أَعْرَفُ بِمَا أَرَادَهُ، وَيُعَرِّفُ المُشْرِكَ أَنَّهُ لاَ أَمَانَ لَهُ، وَلاَ يَتَعَرَّضُ لَهُ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ مَأْمَنِهِ؛ لأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَّهُ آمِنٌ.

وَإِنْ أَمَّنَ مُشْرِكاً، فَرَدَّ الأَمَانَ ـ لَمْ يَصِحَّ الأَمَانُ؛ لأَنَّهُ إِيجَابُ حَقٍّ لِغَيْرِهِ بِعَقْدٍ، فَلَمْ يَصِحَّ مَعَ الرَّدِّ؛ كَالإِيجَابِ فِي البَيْعِ وَالهِبَةِ.

وَإِنْ أَمَّنَ أَسِيراً، لَمْ يَصِحَّ الأَمَانُ؛ لأَنَّهُ يَبْطُلُ مَا ثَبَتَ لِلإِمَامِ فِيهِ مِنَ الخِيَارِ بَيْنَ القَتْلِ وَالاِسْتِرْقَاقِ، وَالمَنِّ وَالفِدَاءِ.

وَإِنْ قَالَ: كُنْتُ أَمَّنْتُهُ قَبْلَ الأَسْرِ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ عَقْدَ الأَمَانِ فِي هَذِهِ الحَالِ، فَلَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ بِهِ.

---

(1) تقدم تخريجه.

فصلٌ: وَإِنْ أُسِرَ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، أَوْ صَبِيّاً حُرّاً ـ رَقَّ بِالأَسْرِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَّمَ سَبْيَ بَنِي المُصْطَلِقِ، وَاصْطَفَىٰ صَفِيَّةَ مِنْ سَبْيِ خَيْبَرَ[1]، وَقَسَّمَ سَبْيَ هَوَازِنَ، ثُمَّ اسْتَنْزَلَتْهُ هَوَازِنُ فَنَزَلَ، وَاسْتَنْزَلَ النَّاسَ[2]، فَنَزَلُوا.

وَإِنْ أُسِرَ حُرٌّ بَالِغٌ مِنْ أَهْلِ القِتَالِ، فَلِلإِمَامِ أَنْ يَخْتَارَ مَا يَرَىٰ مِنَ القَتْلِ وَالاِسْتِرْقَاقِ، وَالمَنِّ وَالفِدَاءِ، فَإِنْ رَأَى القَتْلَ، قَتَلَ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾ [التوبة 5] وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلاثَةً مِنَ المُشْرِكِينَ مِنْ قُرَيْشٍ: مُطْعِمَ بْنَ عَدِيٍّ، وَالنَّضْرَ بْنَ الحَارِثِ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَقَتَلَ يَوْمَ أُحُدٍ: أَبَا عَزَّةَ الجُمَحِيَّ، وَقَتَلَ يَوْمَ الفَتْحِ ابْنَ خَطَلٍ.

وَإِنْ رَأَى المَنَّ عَلَيْهِ، جَازَ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾ [محمد: 4] وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنَّ عَلَى أَبِي عَزَّةَ الجُمَحِيِّ، وَمَنَّ عَلَى ثُمَامَةَ الحَنَفِيِّ، وَمَنَّ عَلَى أَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ.

وَإِنْ رَأَىٰ أَنْ يُفَادِيَ بِمَالٍ، أَوْ بِمَنْ أُسِرَ مِنَ المُسْلِمِينَ ـ فَادَىٰ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾ [محمد 4] وَرَوَىٰ عِمْرَانُ بْنُ الحُصَيْنِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَادَىٰ أَسِيراً مِنْ عقَيْلٍ بِرَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ أَسَرَهُمَا ثَقِيفٌ[3].

وَإِنْ رَأَىٰ أَنْ يَسْتَرِقَّهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ العَرَبِ، نَظَرْتَ:

فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَهُ كِتَابٌ، أَوْ شِبْهُ كِتَابٍ، اسْتَرَقَّهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ**﴾ [الأنفال 67] وَذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَالمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ، فَلَمَّا كَثُرُوا، وَاشْتَدَّ سُلْطَانُهُمْ، أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الأُسَارَىٰ: ﴿**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾ فَجَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالمُؤْمِنِينَ فِي أَمْرِ الأُسَارَىٰ بِالخِيَارِ، إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَعْبَدُوهُمْ، وَإِنْ شَاءُوا فَادَوْهُمْ[4].

---

(1) أي: اختارها، مأخوذٌ من صفو المال وهو خيارهُ، وسميت صفية لذلك. وقيل: كان ذلك اسمها من قبل أن تسبى. النظم.

(2) يُقالُ: استنزل فلانٌ، أي: حُطَّ عن منزلته، فمعناهُ: طلبوا منه أن ينحط عما ملكهُ، واستنزل الناس: طلبهم أن يحُطُّوا، ويتركوا ما ملكوهُ من السبي، ومثله: استنزلْتُهُ من ثمن المبيع. النظم.

(3) أخرجه مسلم (8/ 1641).

(4) أخرجه الطبري في تفسيره (6/ 286)، رقم: (16300).

فَإِنْ كَانَ مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ، فَفِيهِ وَجْهَان:

أَحَدُهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ الإِصْطَخْرِيِّ: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ عَلَى الكُفْرِ بِالجِزْيَةِ، فَلَمْ يَجُزْ الاِسْتِرْقَاقُ؛ كَالمُرْتَدِّ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لِمَا رَوَيْنَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلأَنَّ مَنْ جَازَ المَنُّ عَلَيْهِ فِي الأَسْرِ، جَازَ اسْتِرْقَاقُهُ؛ كَأَهْلِ الكِتَابِ.

وَإِنْ كَانَ مِنَ العَرَبِ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ فِي «الجَدِيدِ»: يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ، [وَالمُفَادَاةُ بِهِ][1]، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّ مَنْ جَازَ المَنُّ عَلَيْهِ، وَالمُفَادَاةُ بِهِ مِنَ الأُسَارَى[2]، جَازَ اسْتِرْقَاقُهُ؛ كَغَيْرِ العَرَبِ.

وَقَالَ فِي «القَدِيمِ»: لاَ يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ، لِمَا رَوَىٰ مُعَاذٌ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «لَوْ كَانَ الاِسْتِرْقَاقُ ثَابِتاً عَلَى العَرَبِ، لَكَانَ اليَوْمَ، وَإِنَّمَا هُوَ أَسْرٌ وَفِدَاءٌ»[3]، فَإِنْ تَزَوَّجَ عَرَبِيٌّ بِأَمَةٍ، فَأَتَتْ مِنْهُ بِوَلَدٍ ـ فَعَلَى القَوْلِ الجَدِيدِ: الوَلَدُ مَمْلُوكٌ، وَعَلَى القَدِيمِ: الوَلَدُ حُرٌّ، وَلاَ وَلاَءَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ حُرٌّ مِنَ الأَصْلِ[4].

فصلٌ: وَلاَ يَخْتَارُ الإِمَامُ فِي الأَسِيرِ مِنَ القَتْلِ وَالاِسْتِرْقَاقِ، وَالمَنِّ وَالفِدَاءِ، إِلاَّ مَا فِيهِ الحَظُّ لِلإِسْلاَمِ وَالمُسْلِمِينَ؛ لأَنَّهُ يَنْظُرُ لَهُمَا، فَلاَ يَفْعَلُ إِلاَّ مَا فِيهِ الحَظُّ لَهُمَا، فَإِنْ بَذَلَ الأَسِيرُ الجِزْيَةَ، وَطَلَبَ أَنْ تُعْقَدَ لَهُ الذِّمَّةُ، وَهُوَ مِمَّنْ يَجُوزُ أَنْ تُعْقَدَ لَهُ الذِّمَّةُ ـ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجِبُ قَبُولُهَا؛ كَمَا يَجِبُ إِذَا بَذَلَ [وَهُوَ][5] فِي غَيْرِ الأَسْرِ، [وَهُوَ مِمَّنْ يَجُوزُ أَنْ تُعْقَدَ لِمِثْلِهِ الذِّمَّةُ][6].

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يَجِبُ؛ لأَنَّهُ يَسْقُطُ بِذَلِكَ مَا ثَبَتَ مِنِ اخْتِيَارِ القَتْلِ وَالاِسْتِرْقَاقِ، وَالمَنِّ وَالفِدَاءِ.

---

(1) سقط في أ.
(2) في أ: في الأسر.
(3) ذكره الحافظ بن حجر في «تلخيص الحبير» (4/110)، رقم: (1882)، وعزاه إلى البيهقي.
(4) في أ: في الأصل.
(5) سقط في أ.
(6) سقط في أ.

وَإِنْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الإِمَامُ ما يَرَاهُ ـ عُزِّرَ القَاتِلُ؛ لاِفْتِيَاتِهِ عَلَى الإِمَامِ، وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ حَرْبِيٌّ لاَ أَمَانَ لَهُ، وَإِنْ أَسْلَمَ، حُقِنَ دَمُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، إِلاَّ بِحَقِّهَا»[1] وَهَلْ يَرِقُّ بِالإِسْلاَمِ، أَوْ يَبْقَى الخِيَارُ فِيهِ بَيْنَ الاِسْتِرْقَاقِ، وَالمَنِّ وَالفِدَاءِ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَرِقُّ بِنَفْسِ الإِسْلاَمِ، وَيَسْقُطُ الخِيَارُ فِي البَاقِي؛ لأَنَّهُ أَسِيرٌ لاَ يُقْتَلُ، فَرَقَّ؛ كَالصَّبِيِّ وَالمَرْأَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يَرِقُّ، بَلْ يَبْقَى الخِيَارُ فِي البَاقِي؛ لِمَا رَوَىٰ عِمْرَانُ بْنُ الحُصَيْنِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ الأَسِيرَ العُقَيْلِيَّ قَالَ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ][2]، إِنِّي مُسْلِمٌ، ثُمَّ فَادَاهُ بِرَجُلَيْنِ. وَلأَنَّ مَا ثَبَتَ الخِيَارُ فِيهِ بَيْنَ أَشْيَاءَ، إِذَا سَقَطَ أَحَدُهُمَا، لَمْ يَسْقُطِ الخِيَارُ فِي البَاقِي؛ كَكَفَّارَةِ اليَمِينِ إِذَا عَجَزَ فِيهَا عَنِ العِتْقِ؛ فَعَلَى هَذَا: إِذَا اخْتَارَ الفِدَاءَ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُفَادَىٰ بِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَشِيرَةٌ يَأْمَنُ مَعَهُمْ عَلَى دِينِهِ وَنَفْسِهِ.

وَإِنْ أُسِرَ شَيْخٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ، وَلاَ رَأْيَ لَهُ فِي الحَرْبِ:

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهُ، فَهُوَ كَغَيْرِهِ فِي الخِيَارِ بَيْنَ القَتْلِ وَالاِسْتِرْقَاقِ، وَالمَنِّ وَالفِدَاءِ.

وَإِنْ قُلْنَا: لاَ يَجُوزُ قَتْلُهُ، فَهُوَ كَغَيْرِهِ إِذَا أَسْلَمَ فِي الأَسْرِ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ.

فصلٌ: وَإِنْ رَأَى الإِمَامُ القَتْلَ، ضَرَبَ عُنُقَهُ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ**﴾ [محمد: 4] وَلاَ يُمَثَّلُ بِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ بُرَيدَةُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلاَ تَغْدِرُوا[3]، وَلاَ تُمَثِّلُوا[4]، وَلاَ تَغُلُّوا»[5].

---

(1) تقدم.

(2) في ط: يا محمد.

(3) لا تتركوا الوفاء بالذمة. النظم.

(4) لا تجدعوا الأنف، ولا تصلمُوا الأذن، ونحوه. النظم.

(5) أخرجه أحمد (5/ 358)، ومسلم (3/ 1357)، كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، حديث (3/ 1731). وقوله: «ولا تغلوا»: لا تخُونوا، فتخفوا شيئاً من الغنيمة. النظم.

وَيُكْرَهُ حَمْلُ رَأْسِ مَنْ قُتِلَ مِنَ الكُفَّارِ إِلَىٰ بِلاَدِ المُسْلِمِينَ[1]؛ لِمَا رَوَىٰ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ؛ أَنَّ شُرَحْبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ، وَعَمْرَو بْنَ العَاصِ بَعَثَا بَرِيداً[2] إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ بِرَأْسِ يَنَّاقٍ البِطْرِيقِ[3]، فَقَالَ: أَتَحْمِلُونَ الجِيَفَ إِلَىٰ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! قُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ بِنَا هَكَذَا[4]، قَالَ: لاَ تَحْمِلُوا إِلَيْنَا مِنْهُمْ شَيْئاً[5].

وَإِنِ اخْتَارَ اسْتِرْقَاقَهُ، كَانَ لِلْغَانِمِينَ، وَإِنْ فَادَاهُ بِمَالٍ، كَانِ لِلْغَانِمِينَ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُسْقِطَ [مِنْهُمْ شَيْئاً مِنَ][6] المَالِ، لَمْ يَجُزْ إِلاَّ بِرِضَا الغَانِمِينَ؛ لِمَا رَوَىٰ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ، والمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلاَءِ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ[7] ذَلِكَ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَقِّهِ حَتَّىٰ نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا، فَلْيَفْعَلْ» فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ[8]، قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ سِتَّةَ آلاَفِ سَبْيٍ مِنْ سَبْيِ هَوَازِنَ، مِنَ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ، وَالرِّجَالِ إِلَىٰ هَوَازِنَ حِينَ أَسْلَمُوا[9].

وَإِنْ أُسِرَ عَبْدٌ، فَرَأَى الإِمَامُ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ ـ لَمْ يَجُزْ إِلاَّ بِرِضَا الغَانِمِينَ، وَإِنْ رَأَىٰ قَتْلَهُ لِشَرِّهِ وَقُوَّتِهِ ـ قَتَلَهُ، وَضَمِنَ قِيمَتَهُ لِلْغَانِمِينَ؛ لأَنَّهُ مَالٌ لَهُمْ.

---

(1) في أ: الإسلام.

(2) أي: رسولاً، وقد ذُكر. النظم.

(3) بتقديم الياء على النُّون والتشديد. والبطريقُ عند الروم: مثل الرئيس عند العرب، وجمعهُ: بطارقةٌ. النظم.

(4) في أ: هذا.

(5) أخرجه البيهقي، كما في «خلاصة البدر المنير» (2/ 347).

(6) سقط في أ.

(7) معناه: من أحب أن يهب بطيب نفسٍ منه. و «طيبنا لك»: وهبنا لك عن طيب أنفسنا، ومنه: سبيٌ طيبةٌ بكسر الطاء وفتح الياء: صحيحُ السباءِ، لم يكن عن غدرٍ، ولا نقضِ عهدٍ. النظم.

(8) أخرجه البخاري (4/ 564، 565)، كتاب الوكالة، باب «إذا وهب شيئاً لوكيل قوم أو شفيع قوم جاز»، رقم: (2307، 2308)، وأحمد (4/ 326، 327).

(9) أخرجه البخاري (5/ 248)، كتاب الهبة، باب من رأى الهبة الغائبة جائزة، رقم: (2583 ـ 2584)، وأحمد (4/ 326، 327).

فصلٌ: وَإِنْ دَعَا مُشْرِكٌ إِلَى المُبَارَزَةِ[1]، فَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْرُزَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُتَبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَيْ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ دُعَوْا إِلَى المُبَارَزَةِ، فَبَرَزَ إِلَيْهِمْ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَعَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ الحَارِثِ، وَلأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَبْرُزْ إِلَيْهِ أَحَدٌ، ضَعُفَتْ قُلُوبُ المُسْلِمِينَ، وَقَوِيَتْ قُلُوبُ المُشْرِكِينَ.

فَإِنْ بَدَأَ المُسْلِمُ، وَدَعَا[2] إِلَى المُبَارَزَةِ، لَمْ يُكْرَهْ.

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: يُكْرَهُ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا قُتِلَ، وَانْكَسَرَتْ قُلُوبُ المُسْلِمِينَ[3]؛ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ المُبَارَزَةِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ.

وَيُسْتَحَبُّ أَلاَّ يُبَارِزَ إِلاَّ قَوِيٌّ فِي الحَرْبِ؛ لأَنَّهُ إِذَا بَارَزَ ضَعِيفٌ، لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يُقْتَلَ، فَتَضْعُفَ قُلُوبُ المُسْلِمِينَ.

وَإِنْ بَارَزَ ضَعِيفٌ، جَازَ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّ القَصْدَ مِنَ المُبَارَزَةِ إِظْهَارُ القُوَّةِ؛ وَذَلِكَ لاَ يَحْصُلُ مِنْ مُبَارَزَةِ الضَّعِيفِ.

وَالصَّحِيحُ هُوَ الأَوَّلُ؛ لأَنَّ التَّغْرِيرَ بِالنَّفْسِ يَجُوزُ فِي الجِهَادِ؛ وَلِهَذَا يَجُوزُ لِلضَّعِيفِ أَنْ يُجَاهِدَ؛ كَمَا يَجُوزُ لِلْقَوِيِّ.

وَالمُسْتَحَبُّ أَلاَّ يُبَارِزَ إِلاَّ بِإِذْنِ الأَمِيرِ؛ لِيَكُونَ رِدْءاً لَهُ إِذَا احْتَاجَ، فَإِنْ بَارَزَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، جَازَ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ أَنْ يَتِمَّ عَلَيْهِ مَا يَنْكَسِرُ بِهِ الجَيْشُ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لأَنَّ التَّغْرِيرَ بِالنَّفْسِ فِي الجِهَادِ جَائِزٌ.

وَإِنْ بَارَزَ مُشْرِكٌ مُسْلِماً، نَظَرْتَ: فَإِنْ بَارَزَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، جَازَ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَرْمِيَهُ؛ لأَنَّهُ

---

(1) أصل البروز: الظُّهورُ في البراز، وهو المكان الفضاءُ الواسعُ، وهو هاهنا ظهورُ المتحاربين بين الصفين لا يستتران بغيرهما من أهل الحرب، قال الله تعالى: ﴿**وترى الأرض بارزة**﴾، أي: ظاهرةً ليس فيها ظلٌّ ولا فيءٌ. النظم.

(2) في أ: وطلب.

(3) في أ: وانكسر المسلمون.

حَرْبِيٌّ، لاَ أَمَانَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ أَلاَّ يُقَاتِلَهُ غَيْرُ مَنْ بَرَزَ إِلَيْهِ، لَمْ يَجُزْ رَمْيُهُ، وَفَاءً بِشَرْطِهِ، فَإِنْ وَلَّىٰ عَنْهُ مُخْتَاراً، أَوْ مُثْخَناً، أَوْ وَلَّىٰ عَنْهُ المُسْلِمُ مُخْتَاراً، أَوْ مُثْخَناً[1] ـ جَازَ لِكُلِّ أَحَدٍ رَمْيُهُ؛ لأَنَّهُ شَرَطَ الأَمَانَ فِي حَالِ القِتَالِ، وَقَدِ انْقَضَى القِتَالُ، فَزَالَ الأَمَانُ.

وَإِن اسْتَنْجَدَ المُشْرِكُ[2] أَصْحَابَهُ فِي حَالِ القِتَالِ، فَأَنْجَدُوهُ، أَوْ بَدَأَ المُشْرِكُونَ[3] بِمُعَاوَنَتِهِ[4]، فَلَمْ يَمْنَعْهُمْ ـ جَازَ لِكُلِّ أَحَدٍ رَمْيُهُ؛ لأَنَّهُ نَقَضَ الأَمَانَ، وَإِنْ أَعَانُوهُ فَمَنَعَهُمْ، فَلَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُ، فَهُوَ عَلَى أَمَانِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنْقُضِ الأَمَانَ، وَلاَ انْقَضَى القِتَالُ.

وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ، وَلَكِنَّ العَادَةَ فِي المُبَارَزَةِ أَلاَّ يُقَاتِلَهُ غَيْرُ مَنْ يَبْرُزُ إِلَيْهِ ـ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَلاَّ يَرْمِيَهُ غَيْرُهُ، وَعِنْدِي: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِغَيْرِهِ رَمْيُهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ؛ لأَنَّ العَادَةَ كَالشَّرْطِ.

فَإِنْ شَرَطَ أَلاَّ يُقَاتِلَهُ غَيْرُهُ، وَلاَ يَتَعَرَّضُ لَهُ إِذَا انْقَضَى القِتَالُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ ـ وَفَّىٰ لَهُ بِالشَّرْطِ، فَإِنْ وَلَّىٰ عَنْهُ المُسْلِم، فَتَبِعَهُ لِيَقْتُلَهُ ـ جَازَ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَرْمِيَهُ؛ لأَنَّهُ نَقَضَ الشَّرْطَ، فَسَقَطَ أَمَانُهُ.

فصلٌ: وَإِنْ غَرَّرَ بِنَفْسِهِ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي قَتْلِ كَافِرٍ مُقْبِلٍ عَلَى الحَرْبِ، [فَقَتَلَهُ][5] ـ اسْتَحَقَّ سَلَبَهُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ المُشْرِكِينَ عَلاَ رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ لَهُ حَتَّىٰ أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ[6]، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ المَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ المَوْتُ، [فَمَاتَ][7]، فَقَالَ رَسُولُ

---

(1) أثخنتهُ الجراحة: إذا أوهنته بألمها، وأثخنهُ المرضُ: اشتدَّ عليه. وقال الأزهريُّ: أثخنهُ: تركهُ وقيذاً لا حراك به مجروحاً، وقوله تعالى: ﴿**حتى يُثخن في الأرض**﴾ أي: يُكثر القتل والإيقاع بالعدُوِّ. وقال الأزهريُّ ﴿**يُثخنَ**﴾ يُبالغ في قتل أعدائه. النظم. ينظر: تهذيب اللغة (7/ 335)، والزاهر (395).

(2) أي: استعان، وأنجدتُهُ: أعنتُهُ؛ والنجدةُ: الشجاعة أيضاً يقال: رجلٌ نجدٌ ونجدٌ، أي: شجاعٌ. النظم.

(3) في أ: أصحابه.

(4) في أ: بمعونته.

(5) سقط في أ.

(6) قال الأزهريُّ: حبلُ العاتق: عرقٌ يظهرُ على عاتق الرجل يتصلُ بحبل الوريد في باطن العُنُقِ.
قال: وإنما سمي السلبُ سلباً؛ لأن قاتلهُ يسلُبُهُ فهو مسلوبٌ وسلبٌ، كما يُقالُ: خبطتُ الشجر ونفضتُهُ، والورقُ المخبوطُ: خبطٌ ونفض. النظم. ينظر: الزاهر (282).

(7) سقط في ط.

اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ» فَقَصَصْتُ[1] عَلَيْهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُ ذَلِكَ الرَّجُلِ عِنْدِي فَأَرْضِهِ [مِنْهُ][2]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ: لاَهَا اللَّهِ إِذْنَ لاَ يَعْمِدُ إِلَيَّ أَسَدٌ مِنْ أُسُدِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، يُقَاتِلُ عَنْ دِينِ اللَّهِ، فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَأَعْطَانِي إِيَّاهُ، فَبَعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً[3] فِي بَنِي سَلِمَةَ، وَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ[4] فِي الإِسْلاَمِ.

فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لاَ حَقَّ لَهُ فِي الغَنِيمَةِ؛ كَالمُخَذِّلِ، وَالكَافِرِ[5] إِذَا حَضَرَ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ ـ لَمْ يَسْتَحِقَّ؛ لأَنَّهُ لاَ حَقَّ لَهُ فِي السَّهْمِ الرَّاتِبِ، فَلأَنْ لاَ يَسْتَحِقَّ السَّلَبَ، وَهُوَ غَيْرُ رَاتِبٍ، أَوْلَىٰ.

فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُرْضَخُ لَهُ[6]؛ كَالصَّبِيِّ، وَالمَرْأَةِ، وَالكَافِرِ إِذَا حَضَرَ بِالإِذْنِ ـ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ يَسْتَحِقُّ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ؛ لأَنَّ لَهُ حَقّاً فِي الغَنِيمَةِ، فَأَشْبَهَ مَنْ لَهُ سَهْمٌ.

وَإِنْ لَمْ يُغَرِّرْ بِنَفْسِهِ فِي قَتْلِهِ؛ بِأَنْ رَمَاهُ مِنْ وَرَاءِ الصَّفِّ، فَقَتَلَهُ ـ لَمْ يَسْتَحِقَّ سَلَبَهُ، وَإِنْ قَتَلَهُ، وَهُوَ غَيْرُ مُقْبِلٍ عَلَى الحَرْبِ؛ كَالأَسِيرِ، وَالمُثْخَنِ، وَالمُنْهَزِمِ ـ لَمْ يَسْتَحِقَّ سَلَبَهُ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: كُلُّ مُسْلِمٍ قَتَلَ مُشْرِكاً، اسْتَحَقَّ سَلَبَهُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ [كَافِراً][7] فَلَهُ سَلَبُهُ» وَلَمْ يُفَصِّلْ.

---

(1) في أ: فاقتصصت.

(2) سقط في ط.

(3) المخرفُ ـ بالفتح: البستانُ، وفي الحديث: «عائدُ المريض في مخرفِ من مخارف الجنة حتى يرجع». يقالُ: خرف الثمر واخترفهُ: إذا جناهُ، واشتقاقُهُ من الخريف، وهو الفصلُ المعروفُ من السنة؛ لأن إدراكهُ يكون فيه.

(4) التأثُّلُ: اتخاذُ أصل المال، ومجدٌ مؤثل، أي: أصيلٌ، وفي الحديث، في وصي اليتيم: «فليأكل غير متأثلٍ مالاً». وأصله: من الأثلة التي هي الشجرةُ. قال امرؤُ القيس: [الطويل].

ولكنما أسعى لمجدٍ مؤثلٍ وقد يُدركُ المجد المؤثل أمثالي

النظم.

(5) في أ: أو الكافر.

(6) الرضخُ: أن يُعطيهُ أقل من سهم المقاتل، والرضخُ: العطاءُ القليل. النظم.

(7) سقط في أ.

وَهَذَا لاَ يَصِحُّ؛ لأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَتَلَ أَبَا جَهْلٍ، وَكَانَ قَدْ أَثْخَنَهُ غُلاَمَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمْ يَدْفَعِ النَّبِيُّ ﷺ سَلَبَهُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَإِنْ قَتَلَهُ وَهُوَ مُوَلٍّ لِيَكِرَّ ـ اسْتَحَقَّ السَّلَبَ؛ لأَنَّ الحَرْبَ كَرٌّ وَفَرٌّ.

وَإِنِ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي القَتْلِ، اشْتَرَكَا فِي السَّلَبِ؛ لاِشْتِرَاكِهِمَا فِي القَتْلِ، وَإِنْ قَطَعَ أَحَدُهُمَا يَدَيْهِ، أَوْ رِجْلَيْهِ، وَقَتَلَهُ الآخَرُ ـ فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ السَّلَبَ لِلأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ عَطَّلَهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ السَّلَبَ لِلثَّانِي؛ لأَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَفَّ شَرَّهُ دُونَ الأَوَّلِ؛ لأَنَّ بَعْدَ قَطْعِ اليَدَيْنِ يُمْكِنُهُ أَنْ يَعْدُوَ، أَوْ يُجْلِبَ[1]، وَبَعْدَ قَطْعِ الرِّجْلَيْنِ يُمْكِنُهُ أَنْ يُقَاتِلَ إِذَا رَكِبَ.

وَإِنْ غَرَّرَ مَنْ لَهُ سَهْمٌ، فَأَسَرَ رَجُلاً مُقْبِلاً عَلَى الحَرْبِ، وَسَلَّمَهُ إِلَى الإِمَامِ حَيّاً ـ فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: [أنه][2] لاَ يَسْتَحِقُّ سَلَبَهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُفَّ شَرَّهُ بِالقَتْلِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ؛ لأَنَّ تَغْرِيرَهُ بِنَفْسِهِ فِي أَسْرِهِ، وَمَنْعِهِ مِنَ القِتَالِ، أَبْلَغُ مِنَ القَتْلِ. وَإِنْ مَنَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ، أَوْ قَتَلَهُ ـ اسْتَحَقَّ الَّذِي أَسَرَهُ سَلَبَهُ، وَإِنِ اسْتَرَقَّهُ، أَوْ فَادَاهُ بِمَالٍ، فَفِي رَقَبَتِهِ وَفِي المَالِ المُفَادَىٰ بِهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لِلَّذِي أَسَرَهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يَكُونُ لَهُ؛ لأَنَّهُ مَالٌ حَصَلَ بِسَبَبِ تَغْرِيرِهِ، فَكَانَ فِيهِ قَوْلاَنِ؛ كَالسَّلَبِ.

فصلٌ: وَالسَّلَبُ مَا كَانَ يَدُهُ عَلَيْهِ مِنْ جُنَّةِ الحَرْبِ[3]؛ كَالثِّيَابِ الَّتِي يُقَاتِلُ فِيهَا، وَالسِّلاَحِ الَّذِي يُقَاتِلُ بِهِ، وَالمَرْكُوبِ الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ، فَأَمَّا مَا لاَ بُدَّ لَهُ عَلَيْهِ؛ كَخَيْمَتِهِ، وَمَا فِي رَحْلِهِ مِنَ السِّلاَحِ، وَالكُرَاعِ ـ فَلاَ يَسْتَحِقُّ سَلَبَهُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السَّلَبِ، وَأَمَّا مَا فِي يَدِهِ مِمَّا لاَ يُقَاتِلُ بِهِ؛ كَالطَّوْقِ، وَالمِنْطَقَةِ، وَالسِّوَارِ، وَالخَاتَمِ، وَمَا فِي وَسَطِهِ مِنَ النَّفَقَةِ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

---

(1) الجلبةُ: رفعُ الصوت، جلب وأجلب: إذا صوت. النظم.

(2) سقط في ط.

(3) هو: ما يستره، ويمنعهُ من وصول السلاح، وكلُّ ما استتر به فهو جنةٌ. النظم.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السَّلَبِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جُنَّةِ الحَرْبِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مِنَ السَّلَبِ؛ لأَنَّ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَجُنَّةِ الحَرْبِ.

وَلاَ يُخَمَّسُ السَّلَبُ؛ لِمَا رَوَىٰ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ فِي السَّلَبِ لِلقَاتِلِ، وَلَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ[1].

فصلٌ: وَإِنْ حَاصَرَ قَلْعَةً، وَنَزَلَ أَهْلُهَا عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ، جَازَ؛ لأَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَحَكَمَ بِقَتْلِ رِجَالِهِمْ، وَسَبْيِ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَىٰ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقِعَةٍ»[2].

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الحَاكِمُ حُرّاً، مُسْلِماً، ذَكَراً، بَالِغاً، عَاقِلاً، عَدْلاً، عَالِماً؛ لأَنَّهُ وِلاَيَةُ حُكْمٍ، فَشُرِطَ فِيهَا هَذِهِ الصِّفَاتُ؛ كَوِلاَيَةِ القَضَاءِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَعْمَىٰ؛ لأَنَّ الَّذِي يَقْتَضِي الحُكْمَ هُوَ الَّذِي يَشْتَهِرُ مِنْ حَالِهِمْ، وَذَلِكَ يُدْرَكُ بِالسَّمَاعِ، فَصَحَّ مِنَ الأَعْمَىٰ؛ كَالشَّهَادَةِ فِيمَا طَرِيقُهُ الاِسْتِفَاضَةُ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الحَاكِمُ حَسَنَ الرَّأْيِ فِيهِمْ لِمَيْلِهِ إِلَيْهِمْ، وَيَجُوزُ حُكْمُهُ؛ لأَنَّهُ عَدْلٌ فِي الدِّينِ.

وَإِنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ يَخْتَارُهُ الإِمَامُ، جَازَ؛ لأَنَّهُ لاَ يَخْتَارُ الإِمَامُ إِلاَّ مَنْ يَجُوزُ حُكْمُهُ، وَإِنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ مَنْ يَخْتَارُونَهُ، لَمْ يَجُزْ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَكُونَ الحَاكِمُ عَلَى الصِّفَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

وَإِنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ اثْنَيْنِ، جَازَ؛ لأَنَّهُ تَحْكِيمٌ فِي مَصْلَحَةٍ طَرِيقُهَا الرَّأْيُ، فَجَازَ أَنْ يُجْعَلَ إِلَى اثْنَيْنِ؛ كَالتَّحْكِيمِ فِي اخْتِيَارِ الإِمَامِ.

---

(1) أخرجه أحمد (4/ 90) (6/ 26)، وأبو داود (2/ 80)، كتاب الجهاد، باب في السلب ولا يخمس، رقم: (2721).

(2) أخرجه البخاري (6/ 191)، كتاب الجهاد والسير باب إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم: (3043)، مسلم (3/ 1388)، كتاب الجهاد والسير، باب جواز، قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم رقم: (1768).

وقوله في حديث سعد بن مُعاذ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعةٍ».

الرقيعُ: سماءُ الدُّنيا، وكذلك سائرُ السموات، وهي: طباقُها؛ لأن كل سماءٍ منها رقعت التي تليها كما يرقعُ الثوبُ بالرُّقعة، وجاء به على التذكير؛ كأنه ذهب به إلى السقف. النظم.

وَإِنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ مَنْ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَاكِماً، أَوْ عَلَى حُكْمِ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَاكِماً، فَمَاتَ، أَوْ عَلَى حُكْمِ اثْنَيْنِ، فَمَاتَا، أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا ـ وَجَبَ رَدُّهُمْ إِلَى القَلْعَةِ؛ لأَنَّهُمْ نَزَلُوا عَلَى أَمَانٍ، فَلاَ يَجُوزُ أَخْذُهُمْ [إِلاَّ بِرِضَاهُمْ][1].

وَلاَ يَحْكُمُ الحَاكِمُ إِلاَّ بِمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ[2] لِلْمُسْلِمِينَ؛ مِنَ القَتْلِ وَالاِسْتِرْقَاقِ، وَالمَنِّ وَالفِدَاءِ، وَإِنْ حَكَمَ بِعَقْدِ الذِّمَّةِ، وَأَخْذِ الجِزْيَةِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ [إِلاَّ بِرِضَاهُمْ][3]؛ لأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَلاَ يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُمْ.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ؛ لأَنَّهُمْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ.

وَإِنْ حَكَمَ أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، اسْتُرِقَّ، وَمَنْ أَقَامَ عَلَى الكُفْرِ، قُتِلَ ـ جَازَ.

وَإِنْ حَكَمَ بِذَلِكَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَسْتَرِقَّ مَنْ حَكَمَ بِقَتْلِهِ، لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ.

وَإِنْ حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِالقَتْلِ، ثُمَّ رَأَى هُوَ أَوِ الإِمَامُ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِمْ ـ جَازَ؛ لأَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ حَكَمَ بِقَتْلِ رِجَالِ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَسَأَلَ ثَابِتٌ الأَنْصَارِيُّ[4] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَهَبَ لَهُ الزَّبِيرَ بْنَ بَاطَا اليَهُودِيّ، فَفَعَلَ[5].

فَإِنْ حَكَمَ بِاسْتِرْقَاقِهِمْ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِمْ إِلاَّ بِرِضَا الغَانِمِينَ؛ لأَنَّهُمْ صَارُوا مَالاً لَهُمْ.

فصلٌ: وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الكُفَّارِ قَبْلَ الأَسْرِ، عَصَمَ دَمَهُ وَمَالَهُ؛ لِمَا رَوَى عُمَرُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، إِلاَّ بِحَقِّهَا»[6].

فَإِنْ كَانَتْ لَهُ مَنْفَعَةٌ بِإِجَارَةٍ، لَمْ تُمْلَكْ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهَا كَالمَالِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ، جَازَ اسْتِرْقَاقُهَا عَلَى المَنْصُوصِ.

---

(1) سقط في أ.

(2) في أ: الحظ.

(3) سقط في أ.

(4) في أ: الأنصاري ثم سأل.

(5) قال الحافظ في «التلخيص» (4/ 122): رواه أحمد بن يحيى البلاذري في كتابه «الفتوح والمغازي» بإسناده.

(6) تقدم.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لاَ يَجُوزُ؛ كَمَا لاَ يَجُوزُ أَنْ يُمْلَكَ مَالُهُ وَمَنْفَعَتُهُ.

وَهَذَا خَطَأٌ؛ لأَنَّ مَنْفَعَةَ البُضْعِ لَيْسَتْ بِمَالٍ، وَلاَ تَجْرِي مَجْرَى المَالِ؛ وَلِهَذَا لاَ يُضْمَنُ بِالغَصْبِ؛ بِخِلاَفِ المَالِ، وَالمَنْفَعَةِ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ صَغِيرٌ، لَمْ يَجُزِ اسْتِرْقَاقُهُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَاصَرَ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَسْلَمَ ابْنَا شَعْيَةَ[1]، فَأَحْرَزَا بِإِسْلاَمِهِمَا أَمْوَالَهُمَا، وَأَوْلاَدَهُمَا، وَلأَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَلَمْ يَجُزِ اسْتِرْقَاقُهُ؛ كَالأَبِ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ مِنْ حَرْبِيَّةٍ، لَمْ يَجُزِ اسْتِرْقَاقُهُ؛ لأَنَّهُ مَحْكُومٌ بِإِسْلاَمِهِ، فَلَمْ يُسْتَرَقَّ؛ كَالوَلَدِ.

وَهَلْ يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ الحَامِلِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُسْتَرَقَّ الحَمْلُ، لَمْ يُسْتَرَقَّ الحَامِلُ؛ أَلاَ تَرَىٰ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ[2] يَجُزْ بَيْعُ الحُرِّ، لَمْ يَجُزْ بَيْعُ الحَامِلِ بِهِ؟!

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لأَنَّهَا حَرْبِيَّةٌ لاَ أَمَانَ لَهَا.

فصلٌ: وَإِنْ أَسْلَمَ رَجُلٌ، وَلَهُ وَلَدٌ صَغِيرٌ ـ تَبِعَهُ الوَلَدُ فِي الإِسْلاَمِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ**[3] **ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ**﴾ [الطور 21] وَإِنْ أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ، وَلَهَا وَلَدٌ صَغِيرٌ ـ تَبِعَهَا فِي الإِسْلاَمِ؛ لأَنَّهَا أَحَدُ الأَبَوَيْنِ، فَتَبِعَهَا الوَلَدُ فِي الإِسْلاَمِ؛ كَالأَبِ.

وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا، وَالوَلَدُ حَمْل ـ تَبِعَهُ فِي الإِسْلاَمِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَصِحُّ إِسْلاَمُهُ بِنَفْسِهِ، فَتَبِعَ المُسْلِمَ مِنْهُمَا؛ كَالوَلَدِ.

وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ دُونَ الآخَرِ ـ تَبِعَ الوَلَدُ المُسْلِمَ مِنْهُمَا؛ لأَنَّ الإِسْلاَمَ أَعْلَى، فَكَانَ إِلْحَاقُهُ بِالمُسْلِمِ مِنْهُمَا أَوْلَى، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَالوَلَدُ كَافِرٌ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»[4].

---

(1) بالشين المعجمة المفتوحة، والياء باثنتين من تحت. النظم.

(2) في أ: أنه إذا.

(3) في أ: وأتبعناهم. وهي قراءة أبي عمرو بإسناد الفعل إلى المتكلم المعظم نفسه.

(4) تقدم تخريجه.

فَإِنْ بَلَغَ، وَهُوَ مَجْنُونٌ، فَأَسْلَمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ ـ تَبِعَهُ فِي الإِسْلاَمِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَصِحُّ إِسْلاَمُهُ بِنَفْسِهِ، فَتَبِعَ الأَبَوَيْنِ فِي الإِسْلاَمِ؛ كَالطِّفْلِ.

وَإِنْ بَلَغَ عَاقِلاً، ثُمَّ جُنَّ، ثُمَّ أَسْلَمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ ـ فَفِيهِ وَجْهَان:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ يَتْبَعُهُ؛ لأَنَّهُ زَالَ حُكْمُ الاتِّبَاعِ بِبُلُوغِهِ عَاقِلاً، فَلاَ يَعُودُ إِلَيْهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَتْبَعُهُ، وَهُوَ المَذْهَبُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَصِحُّ إِسْلاَمُهُ بِنَفْسِهِ، فَتَبِعَ أَبَوَيْهِ فِي الإِسْلاَمِ؛ كَالطِّفْلِ.

فصلٌ: وَإِنْ سَبَى المُسْلِمُ صَبِيّاً، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَحَدُ أَبَوَيْهِ، كَانَ كَافِراً؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وَإِنْ سُبِيَ وَحْدَهُ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى حُكْمِ كُفْرِهِ، وَلاَ يَتْبَعُ السَّابِيَ فِي الإِسْلاَمِ، وَهُوَ ظَاهِرُ المَذْهَبِ؛ لأَنَّ يَدَ السَّابِي يَدُ مِلْكٍ، فَلاَ تُوجِبُ إِسْلاَمَهُ؛ كَيَدِ المُشْتَرِي.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَتْبَعُهُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَصِحُّ إِسْلاَمُهُ بِنَفْسِهِ، وَلاَ مَعَهُ مَنْ يَتْبَعُهُ فِي كُفْرِهِ، فَجُعِلَ تَابِعاً لِلسَّابِي؛ لأَنَّهُ كَالأَبِ فِي حَضَانَتِهِ وَكَفَالَتِهِ، فَتَبِعَهُ فِي الإِسْلاَمِ.

فصلٌ: وَإِنْ وَصَفَ الإِسْلاَمَ صَبِيٌّ عَاقِلٌ مِنْ أَوْلاَدِ الكُفَّارِ ـ لَمْ يَصِحَّ إِسْلاَمُهُ عَلَى ظَاهِرِ المَذْهَبِ؛ لِمَا رَوَىٰ عَلِيٌّ ـ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ المَجْنُونِ [وَ][1] المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ [حَتَّىٰ يُفِيقَ]،[2] وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ»[3] وَلأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ؛ فَلَمْ يَصِحَّ إِسْلاَمُهُ بِنَفْسِهِ؛ كَالمَجْنُونِ، فَعَلَىٰ هَذَا يُحَالُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ أَهْلِهِ مِنَ الكُفَّارِ إِلَىٰ أَنْ يَبْلُغَ؛ لأَنَّهُ إِذَا تُرِكَ مَعَهُمْ خَدَعُوهُ، وَزَهَّدُوهُ[4] فِي الإِسْلاَمِ.

فَإِنْ بَلَغَ، وَوَصَفَ الإِسْلاَمَ، حُكِمَ بِإِسْلاَمِهِ، وَإِنْ وَصَفَ الكُفْرَ، هُدِّدَ، وَضُرِبَ، وَطُولِبَ بِالإِسْلاَمِ، وَإِنْ أَقَامَ عَلَى الكُفْرِ، رُدَّ إِلَىٰ أَهْلِهِ مِنَ الكُفَّارِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَصِحُّ إِسْلاَمُهُ؛ لأَنَّهُ يَصِحُّ صَوْمُهُ وَصَلاَتُهُ، فَصَحَّ إِسْلاَمُهُ؛ كَالبَالِغِ.

---

(1) سقط في ط.

(2) سقط في أ.

(3) تقدم.

(4) أي: قللوا رغبته فيه. النظم.

فصلٌ: وَإِنْ سُبِيَتِ امْرَأَةٌ، وَمَعَهَا وَلَدٌ صَغِيرٌ ـ لَمْ يَجُزِ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي البَيْعِ.

وَإِنْ سُبِيَ رَجُلٌ، وَمَعَهُ وَلَدٌ صَغِيرٌ ـ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا؛ لأَنَّهُ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ، فَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الوَلَدِ الصَّغِيرِ؛ كَالأُمِّ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا؛ لأَنَّ الأَبَ لاَ بُدَّ أَنْ يُفَارِقَهُ فِي الحَضَانَةِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَتَوَلَّىٰ حَضَانَتَهُ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يَتَوَلاَّهَا غَيْرُهُ، فَلَمْ يَحْرُمِ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا؛ بِخِلاَفِ الأُمِّ فَإِنَّهَا لاَ تُفَارِقُهُ فِي الحَضَانَةِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلِهَتْ[1] بِمُفَارَقَتِهِ، فَحَرُمَ[2] التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا.

فصلٌ: وَإِنْ سُبِيَ الزَّوْجَانِ، أَوْ أَحَدُهُمَا ـ انْفَسَخَ النِّكَاحُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: أَصَبْنَا نِسَاءً يَوْمَ أَوْطَاسَ، فَكَرِهُوا أَنْ يَقَعُوا عَلَيْهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿**وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ [النساء 24] فَاسْتَحْلَلْنَاهُنَّ[3].

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: سَبَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْطَاسَ، وَبَنِي المُصْطَلَقِ، وَقَسَّمَ الفَيْءَ، وَأَمَرَ أَلاَّ تُوطَأَ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ، وَلاَ حَائِلٌ حَتَّىٰ تَحِيضَ، وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ ذَاتِ زَوْجٍ، وَلاَ غَيْرِهَا.

وَإِنْ كَانَ الزَّوْجَانِ مَمْلُوكَيْنِ، فَسُبِيَا، أَوْ أَحَدُهُمَا ـ فَلاَ نَصَّ فِيهِ، وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ قِيَاسُ المَذْهَبِ: أَلاَّ يَنْفَسِخَ النِّكَاحُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ بِالسَّبْيِ رِقٌّ، وَإِنَّمَا حَدَثَ انْتِقَالُ المِلْكِ، فَلَمْ يَنْفَسِخِ النِّكَاحُ؛ كَمَا لَوِ انْتَقَلَ المِلْكُ فِيهِمَا[4] بِالبَيْعِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ؛ لأَنَّهُ حَدَثَ سَبْيٌ يُوجِبُ الاِسْتِرْقَاقَ وَإِنْ صَادَفَ رِقّاً؛ كَمَا أَنَّ الزِّنَا يُوجِبُ الحَدَّ وَإِنْ صَادَفَ حَدّاً.

فصلٌ: إِذَا دَخَلَ الجَيْشُ دَارَ الحَرْبِ، فَأَصَابُوا مَا يُؤْكَلُ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ فَاكِهَةٍ، أَوْ حَلاَوَةٍ، وَاحْتَاجُوا [إِلَىٰ ذَلِكَ][5] ـ جَازَ لَهُمْ أَكْلُهُ مِنْ غَيْرِ ضَمَانٍ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ

---

(1) أي: حزنت لفقده، والولهُ: ذهاب العقل من الحزن. النظم.

(2) في أ: فلم يجز.

(3) أخرجه مسلم (2/ 1079)، كتاب الرضاع، باب «جواز وطء المسبية بعد الاستبراء»، رقم (33/ 1456)، وأبو داود (2/ 247)، كتاب النكاح، باب «في وطء السبايا» رقم (2155).

(4) في أ: عنهما.

(5) في ط: إليه.

قَالَ: كُنَّا نَصِيبُ مِنَ المَغَازِي العَسَلَ، وَالفَاكِهَةَ، فَنَأْكُلُهُ، وَلاَ نَرْفَعُهُ[1]، وَسُئِلَ[2] ابْنُ أَبِي أَوْفَى عَنْ طَعَامِ خَيْبَرَ؟ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهُ قَدْرَ حَاجَتِهِ[3]، وَلأَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَىٰ مَا يُؤْكَلُ، وَلاَ يُوجَدُ مَنْ يُشْتَرَى مِنْهُ مَعَ قِيَامِ الحَرْبِ، فَجَازَ لَهُمُ الأَكْلُ.

وَهَلْ يَجُوزُ لَهُمُ الأَكْلُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيِّ بْنِ هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ؛ كَمَا لاَ يَجُوزُ فِي غَيْرِ دَارِ الحَرْبِ أَكْلُ مَالِ الغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ، وَهُوَ ظَاهِرُ المَذْهَبِ، وَقَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُهُ، فَالتَزَمْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: لاَ أُعْطِي مِنْ هَذَا أَحداً اليَوْمَ شَيْئاً، فَالتَفَتُّ، فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ»، وَلَوْ لَمْ يَجُزْ أَكْلُ مَا زَادَ عَلَى الحَاجَةِ، لَنَهَاهُ عَنْ مَنْعِ مَا زَادَ عَلَى الحَاجَةِ، وَيُخَالِفُ طَعَامَ الغَيْرِ؛ بِأَنَّ ذَلِكَ لاَ يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَهَذَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ قَطْعاً، وَطَعَامُ الغَيْرِ يَأْكُلُهُ بِعِوَضٍ، وَهَذَا يَأْكُلُهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ، فَجَازَ أَنْ يَأْكُلَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

وَلاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَبِيعَ شَيْئاً مِنْهُ؛ لأَنَّ حَاجَتَهُ إِلَى الأَكْلِ دُونَ البَيْعِ، وَإِنْ بَاعَ شَيْئاً مِنْهُ، نَظَرْتَ:

فَإِنْ بَاعَهُ مِنْ بَعْضِ الغَانِمِينَ، وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ ـ صَارَ المُشْتَرِي أَحَقَّ بِهِ؛ لأَنَّهُ مِنَ الغَانِمِينَ، وَقَدْ حَصَلَ فِي يَدِهِ مَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ لِلأَكْلِ، فَكَانَ أَحَقَّ بِهِ، فَإِنْ رَدَّهُ إِلَى البَائِعِ، صَارَ البَائِعُ أَحَقَّ بِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي المُشْتَرِي.

وَإِنْ بَاعَهُ مِنْ غَيْرِ الغَانِمِينَ، وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ، وَجَبَ عَلَى المُشْتَرِي رَدُّهُ إِلَى الغَنِيمَةِ؛ لأَنَّهُ ابْتَاعَهُ مِمَّنْ لاَ يَمْلِكُ بَيْعَهُ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الغَانِمِينَ، فَيُمْسِكَهُ لِحَقِّهِ، فَوَجَبَ [عَلَيْهِ][4] رَدُّهُ إِلَى الغَنِيمَةِ.

---

(1) أخرجه البخاري (6/ 294)، كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، رقم (3154).

(2) في أ: وسئل عن.

(3) أخرجه أبو داود (2/ 73) كتاب الجهاد باب النهي عن النهبى، حديث (2704).

(4) سقط في ط.

فصلٌ: وَيَجُوزُ أَنْ يَعْلِفَ مِنْهُ المَرْكُوبَ، وَمَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ رَحْلَهُ مِنَ البَهَائِمِ؛ لأَنَّ حَاجَتَهُ إِلَيْهِ كَحَاجَتِهِ، وَلاَ يَدْهَنُ مِنْهُ شَعْرَهُ، وَلاَ شَعْرَ البَهَائِمِ؛ لأَنَّهُ لاَ حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ، وَلاَ يَعْلِفُ مِنْهُ مَا مَعَهُ مِنَ الجَوَارِحِ؛ كَالصَّقْرِ، وَالفَهْدِ؛ لأَنَّهُ لاَ حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ.

وَإِنْ خَرَجَ إِلَىٰ دَارِ الإِسْلاَمِ، وَمَعَهُ بَقِيَّةٌ مِنَ الطَّعَامِ ـ فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ رَدُّهَا فِي المَغْنَمِ؛ لأَنَّهُ مَالٌ اخْتُصَّ بِهِ مِنَ الغَنِيمَةِ، فَلاَ يَجِبُ رَدُّهُ فِيهَا؛ كَالسَّلَبِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجِبُ رَدُّهَا؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا أُجِيزَ أَخْذُهُ فِي دَارِ الحَرْبِ لِلحَاجَةِ، وَلاَ حَاجَةَ إِلَيْهِ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ كَثِيراً، وَجَبَ رَدُّهُ قَوْلاً وَاحِداً، وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً فَعَلَى القَوْلَيْنِ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الأَوَّلُ.

وَلاَ يَجُوزُ تَنَاوُلُ مَا يُصَابُ مِنَ الأَدْوِيَةِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَإِنْ دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَيْهِ، جَازَ تَنَاوُلُهُ، وَيَجِبُ ضَمَانُهُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الأَطْعِمَةِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي العَادَةِ.

وَلاَ يَجُوزُ لَهُ لُبْسُ مَا يُصَابُ مِنَ الثِّيَابِ؛ لِمَا رَوَىٰ رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلاَ يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ، حَتَّىٰ إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلاَ يَلْبَسْ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ، حَتَّىٰ إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ»[1] وَلأَنَّهُ لاَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي العَادَةِ، فَإِنْ لَبِسَهُ، لَزِمَتْهُ أُجْرَتُهُ؛ لأَنَّهُ كَالغَاصِبِ.

فصلٌ: وَيَجُوزُ ذَبْحُ مَا يُؤْكَلُ لِلأَكْلِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لاَ يَجُوزُ، وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لأَنَّهُ مِمَّا يُؤْكَلُ فِي العَادَةِ؛ فَهُوَ كَسَائِرِ الطَّعَامِ.

---

(1) أخرجه أحمد (4/ 108، 109) وأبو داود (2/ 74) كتاب الجهاد، باب الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء، حديث (2708)، وابن حبان (1675 ـ موارد) من حديث رويفع بن ثابت.

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ مِنْ أُهُبِهَا حِذَاءً، وَلاَ سِقَاءً، وَلاَ دِلاَءً، وَلاَ فِرَاءً، فَإِنِ اتَّخَذَ مِنْهُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، وَجَبَ رَدُّهُ فِي المَغْنَمِ، وَإِنْ زَادَتْ بِالصَّنْعَةِ قِيمَتُهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الزِّيَادَةِ حَقٌّ، وَإِنْ نَقَصَ، لَزِمَهُ أَرْشُ مَا نَقَصَ؛ لأَنَّهُ كَالغَاصِبِ.

فصلٌ: وَإِنْ أَصَابُوا كُتُباً فِيهَا كُفْرٌ، لَمْ يَجُزْ تَرْكُهَا عَلَى حَالِهَا؛ لأَنَّ قِرَاءَتَهَا، وَالنَّظَرَ فِيهَا مَعْصِيَةٌ.

وَإِنْ أَصَابُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ، لَمْ يَجُزْ تَرْكُهَا عَلَى حَالِهَا؛ لأَنَّهُ لاَ حُرْمَةَ لَهَا؛ لأَنَّهَا مُبَدَّلَةٌ، فَإِنْ أَمْكَنَ الانْتِفَاعُ بِمَا كُتِبَ عَلَيْهِ، إِذَا غُسِلَ؛ كَالجُلُودِ ـ غُسِلَ، وَقُسِّمَ مَعَ الغَنِيمَةِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ الانْتِفَاعُ بِهِ إِذَا غُسِلَ؛ كَالوَرَقِ ـ مُزِّقَ، وَلاَ يُحْرَقُ؛ لأَنَّهُ إِذَا حُرِقَ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيمَةٌ، فَإِذَا مُزِّقَ كَانَتْ لَهُ قِيمَةٌ، فَلاَ يَجُوزُ إِتْلاَفُهُ عَلَى الغَانِمِينَ.

فصلٌ: وَإِذَا أَصَابُوا خَمْراً، وَجَبَ إِرَاقَتُهَا؛ كَمَا يَجِبُ إِذَا أُصِيبَتْ فِي يَدِ مُسْلِمٍ، فَإِنْ أَصَابُوا خِنْزِيراً، فَقَدْ قَالَ فِي «سِيرَ الوَاقِدِيِّ»: يُقْتَلُ إِنْ كَانَ بِهِ عَدْوٌ:

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ عَدْوٌ، قُتِلَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَدْوٌ، لَمْ يُقْتَلْ؛ لأَنَّهُ لاَ ضَرَرَ فِيهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجِبُ قَتْلُهُ بِكُلِّ حَالٍ؛ لأَنَّهُ يَحْرُمُ الانْتِفَاعُ بِهِ، فَوَجَبَ إِتْلاَفُهُ؛ كَالخَمْرِ.

وَإِنْ أَصَابُوا كَلْباً، فَإِنْ كَانَ عَقُوراً، قُتِلَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ [مَنْفَعَة][1]، دُفِعَ إِلَىٰ مَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ مِنَ الغَانِمِينَ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الخُمُسِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، خُلِّيَ؛ لأَنَّ اقْتِنَاءَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ مُحَرَّمٌ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي البُيُوعِ.

فصلٌ: وَإِنْ أَصَابُوا مُبَاحاً لَمْ يَمْلِكْهُ الكُفَّارُ؛ كَالصَّيْدِ، وَالحَجَرِ، وَالحَشِيشِ، وَالشَّجَرِ ـ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ؛ كَمَا لَوْ وَجَدَهُ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ.

وَإِنْ وَجَدَ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِلْكُفَّارِ؛ كَالسَّيْفِ وَالقَوْسِ ـ عُرِّفَ سَنَةً، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُهُ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ.

---

(1) في ط: منعة.

فصلٌ: وَإِنْ فُتِحَتْ أَرْضٌ عَنْوَةً[1]، وَأُصِيبَ فِيهَا مَوَاتٌ: فَإِنْ لَمْ يَمْنَعِ الكُفَّارُ عَنْهَا، فَهُوَ لِمَنْ [أَحْيَاهَا][2]؛ كَمَوَاتِ دَارِ الإِسْلاَمِ.

وَإِنْ مَنَعُوا عَنْهَا، كَانَ لِلْغَانِمِينَ؛ لأَنَّهُ يَثْبُتُ[3] لَهُمْ بِالمَنْعِ عَنْهَا حَقُّ التَّمَلُّكِ، فَانْتَقَلَ ذَلِكَ الحَقُّ إِلَى الغَانِمِينَ؛ كَمَا لَوْ تَحَجَّرُوا مَوَاتاً لِلأَحْيَاءِ، ثُمَّ صَارَتِ الدَّارُ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَإِنْ فُتِحَتْ صُلْحاً؛ عَلَى أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ لَهُمْ ـ لَمْ يَجُزْ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَمْلِكُوا فِيهَا مَوَاتاً بِالإِحْيَاءِ؛ لأَنَّ الدَّارَ لَهُمْ، فَلَمْ يَمْلِكِ المُسْلِمُ فِيهَا بِالإِحْيَاءِ.

فصلٌ: وَمَا أَصَابَ المُسْلِمُونَ مِنْ مَالِ الكُفَّارِ، وَخِيفَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ ـ يُنْظَرُ فِيهِ:

فَإِنْ كَانَ غَيْرَ الحَيَوَانِ، أُتْلِفَ؛ حَتَّىٰ لاَ يَنْتَفِعُوا بِهِ، وَيَتَقَوَّوْا بِهِ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ حَيَوَاناً، لَمْ يَجُزْ إِتْلاَفُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، سَأَلَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْ قَتْلِهَا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا، وَلاَ تَقْطَعْ رَأْسَهَا فَتَرْمِي بِهَا»[4].

وَإِنْ دَعَتْ إِلَىٰ قَتْلِهِ ضَرُورَةٌ، بِأَنْ كَانَ الكُفَّارُ لاَ خَيْلَ لَهُمْ، وَمَا أَصَابَهُ المُسْلِمُونَ خَيْلٌ، وَخِيفَ أَنْ يَأْخُذُوهُ، وَيُقَاتِلُونَا عَلَيْهِ ـ جَازَ قَتْلُهُ؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُقْتَلْ، أَخَذَهُ الكُفَّارُ وَقَاتَلُوا بِهِ[5] المُسْلِمِينَ.

فصلٌ: إِذَا سَرَقَ بَعْضُ الغَانِمِينَ نِصَاباً مِنَ الغَنِيمَةِ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ إِخْرَاجِ الخُمُسِ، لَمْ يُقْطَعْ لِمَعْنَيَيْنِ.

---

(1) أي: قهراً، مأخوذٌ من العاني، وهو: الأسيرُ المقهور الذليلُ، قال الله تعالى: ﴿**وعنتِ الوجوه للحيّ القيّوم**﴾ أي: ذلت وخضعت، وسمي الأسير أسيراً؛ لأنه يؤسرُ، أي: يُشدّ بالقدِّ، ثم كثُر حتى سمي كل أخيذٍ أسيراً، وإن لم يُشدّ. النظم.

(2) في ط: أحياه.

(3) في أ: ثبت.

(4) أخرجه النسائي (7/ 239)، كتاب الضحايا (باب: 1578) من قتل عصفوراً بغير حقها. رقم (4457)، والشافعي (2/ 171 ـ 172)، كتاب الصيد والذبائح، رقم: (598)، وأحمد في «المسند» (2/ 166)، والدارمي (2/ 84)، كتاب الأضاحي، باب من قتل شيئاً من الدواب عبثاً، والحاكم في «المستدرك» (4/ 233)، كتاب الذبائح.

(5) في أ: عليه.

أَحدُهُمَا: أَنَّ لَهُ حَقّاً فِي خُمُسِهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّ لَهُ حَقّاً فِي أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِهَا.

وَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ إِخْرَاجِ الخُمُسِ، نَظَرْتَ:

فَإِنْ سَرَقَ مِنَ الخُمُسِ، لَمْ يُقْطَعْ؛ لأَنَّ لَهُ حَقّاً فِيهِ، وَإِنْ سَرَقَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِهَا، نَظَرْتَ: فَإِنْ سَرَقَ قَدْرَ حَقِّهِ، أَوْ دُونَهُ، لَمْ يُقْطَعْ؛ لأَنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ القَدْرِ شُبْهَةً.

وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَقْطَعُ؛ لأَنَّهُ لاَ شُبْهَةَ لَهُ فِي سَرِقَةِ النِّصَابِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يُقْطَعُ؛ لأَنَّ حَقَّهُ شَائِعٌ فِي الجَمِيعِ، فَلَمْ يُقْطَعْ فِيهِ.

وَإِنْ كَانَ السَّارِقُ مِنْ غَيْرِ الغَانِمِينَ، نَظَرْتَ:

فَإِنْ كَانَ قَبْلَ إِخْرَاجِ الخُمُسِ، لَمْ يُقْطَعْ، لأَنَّ لَهُ حَقّاً فِي خُمُسِهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ إِخْرَاجِ الخُمُسِ، فَإِنْ سَرَقَ مِنَ الخُمُسِ، لَمْ يُقْطَعْ؛ لأَنَّ فِيهِ حَقّاً، وَإِنْ سَرَقَ ذَلِكَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِهَا: فَإِنْ كَانَ فِي الغَانِمِينَ مَنْ لِلسَّارِقِ شُبْهَةٌ فِي مَالِهِ؛ كَالأَبِ، وَالابْنِ ـ لَمْ يُقْطَعْ؛ لأَنَّ لَهُ شُبْهَةً فِيمَا سَرَقَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِمْ مَنْ لَهُ شُبْهَةٌ فِي مَالِهِ ـ قُطِعَ؛ لأَنَّهُ لاَ شُبْهَةَ لَهُ [فِيمَا سَرَقَ][1].

فصلٌ: وَإِنْ وَطِىءَ بَعْضُ الغَانِمِينَ جَارِيَةً مِنَ الغَنِيمَةِ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الحَدُّ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يَجِبُ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لأَنَّ لَهُ فِيهَا شُبْهَةً، وَهُوَ حَقُّ التَّمَلُّكِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ المَهْرُ؛ لأَنَّهُ وَطْءٌ يَسْقُطُ فِيهِ الحَدُّ عَلَى المَوْطُوءَةِ لِلشُّبْهَةِ، فَوَجَبَ المَهْرُ عَلَى الوَاطِىءِ كَالوَطْءِ فِي النِّكَاحِ الفَاسِدِ.

وَإِنْ أَحْبَلَهَا، ثَبَتَ النَّسَبُ لِلْوَلَدِ، وَيَنْعَقِدُ الوَلَدُ حُرّاً؛ لِلشُّبْهَةِ.

وَهَلْ تُقَسَّمُ الجَارِيَةُ فِي الغَنِيمَةِ، أَوْ تُقَوَّمُ عَلَى الوَاطِىءِ؟ فِيهِ طَرِيقَانِ:

مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ إِذا مَلَكَهَا، صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ ـ قُوِّمَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا لاَ تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ ـ لَمْ تُقَوَّمْ عَلَيْهِ.

---

(1) سقط في أ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: تُقَوَّمُ عَلَى القَوْلَيْنِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ قِسْمَتُهَا؛ كَمَا لاَ يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَلاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُ القِسْمَةِ؛ لأَنَّ فِيهِ إِضْرَاراً بِالغَانِمِينَ، فَوَجَبَ أَنْ تُقَوَّمَ.

وَإِنْ وَضَعَتْ، فَهَلْ تَلْزَمُهُ قِيمَةُ الوَلَدِ؟ يُنْظَرُ فِيهِ:

فَإِنْ كَانَ قَدْ قُوِّمَتْ عَلَيْهِ، لَمْ تَلْزَمْهُ؛ لأَنَّهَا وَضَعَتْ[1] فِي مِلْكِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قُوِّمَتْ عَلَيْهِ، لَزِمَهُ قِيمَةُ الوَلَدِ؛ لأَنَّهَا وَضَعَتْهُ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ.

فصلٌ: وَمَنْ قَتَلَ فِي دَارِ الحَرْبِ قَتْلاً يُوجِبُ القِصَاصَ، أَوْ أَتَىٰ بِمَعْصِيَةٍ تُوجِبُ الحَدَّ - وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ؛ لأَنَّهُ لاَ تَخْتَلِفُ الدَّارَانِ فِي تَحْرِيمِ الفِعْلِ، فَلَمْ تَخْتَلِفَا فِيمَا يَجِبُ بِهِ مِنَ العُقُوبَةِ.

فصلٌ: وَإِنْ تَجَسَّسَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ لِلْكُفَّارِ، لَمْ يُقْتَلْ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ، وَالمِقْدَادُ، وَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّىٰ تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ فِيهَا ظَعِينَةً[2] مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا» فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الكِتَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا[3]، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ [أَبِي][4] بَلْتَعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى أُنَاسٍ بِمَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ؛ إِنَّمَا كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقاً، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَداً يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي[5]، وَلَمْ أَفْعَلْ ذَلِكَ ارْتِدَاداً عَنْ دِينِي، وَلاَ أَرْضَى الكُفْرَ بَعْدَ

---

(1) في ب: تضع.

(2) الظعينةُ: المرأة في الهودج، وأصل الظعينة: هو الهودجُ، ثم سُميت المرأة ظعينةً؛ لكونها فيه، مأخوذٌ من الظعن، وهو: الارتحال، قال الله تعالى: ﴿**يوم ظعنكم ويوم إقامتكم**﴾ وقال بعضهم: لا يُقالُ للمرأة ظعينةٌ إلا إذا كانت في الهودج. النظم. ينظر: اللسان (17/ 141) والنهاية (3/ 157).

(3) عقصُ الشعر: ليُّهُ وضفرُهُ على الرأس، ومنه سميت الشاةُ الملتوية القرن: عقصاءُ. والعقاصُ: جمعُ عقصةٍ مثل رهمةٍ ورهامٍ، قال امرؤُ القيس.

. . . . . تضلُّ العقاصُ في مُثنًى ومرسل

النظم.

(4) سقط في أ.

(5) الملصقُ بالقوم والملتصقُ: المنضمُّ إليهم وليس منهم.

وقوله: «يداً» أراد صنيعةً ومنَّةً يمنعون بها قرابتي. قال: [الطويل]

تكن لك في قومي يدٌ يشكرونها وأيدي الندى في الصالحين قروضُ

النظم.

الإِسْلاَمِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَ» فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَضْرِب عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ[1]! فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً»، فَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ[2] أَوْلِيَاءَ**﴾ [الممتحنة 1] وَقَرَأَ سُفْيَانُ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿**فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ**﴾[3] [الممتحنة 1].

فصلٌ: إِذَا أَخَذَ المُشْرِكُونَ مَالَ المُسْلِمِينَ بِالقَهْرِ، لَمْ يَمْلِكُوهُ، وَإِذَا اسْتُرْجِعَ مِنْهُمْ، وَجَبَ رَدُّهُ إِلَىٰ صَاحِبِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ[4] نَفْسٍ مِنْهُ»[5]، وَرَوَىٰ عِمْرَانُ ابْنُ الحُصَيْنِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: أَغَارَ المُشْرِكُونَ عَلَى سَرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَذَهَبُوا بِهِ، وَذَهَبُوا بِالعَضْبَاءِ[6]، وَأَسَرُوا امْرَأَةً مِنَ المُسْلِمِينَ، فَرَكِبَتْهَا وَجَعَلَتْ لِلَّهِ عَلَيْهَا: إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ،

---

(1) قد ذكرنا أن المنافق هو الذي يظهرُ الإيمان، ويسترُ الكفر، وفي اشتقاقه ثلاثةُ أوجهٍ: أحدُها: أنه مُشتقٌّ من النفق، وهو: السربُ، من قوله تعالى: ﴿**فإن استطعت أن تبتغي نفقاً في الأرض**﴾، فشبه بالذي يدخُلُ النفق، ويستترُ فيه.
والثاني: أنه مشتقٌّ من نافقاء اليربوع، وهو جحرُهُ؛ لأن له جُحراً يسمى النافقاء، وآخر يقال له: القاصعاءُ، فإذا طُلب من النافقاء قصع، فخرج من القاصعاء، وإذا طُلب من القاصعاء نفق، فخرج من النافقاء، وكذلك المنافق يدخلُ في الكفر، ويخرج من الإسلام مراءاةً للكفَّار، ويخرجُ من الكفرِ، ويدخلُ في الإسلام مراءاةً للمسلمين.
والثالثُ: أنه مشتقٌّ من النافقاء بمعنىً آخر؛ وذلك أنه يحفر في الأرض حتى إذا كاد أن يبلغ ظاهرها أرق التراب، فإذا خاف خرق الأرض، وبقي في ظاهره تُرابٌ، وظاهرُ جحره ترابٌ وباطنُهُ حفرٌ، والمنافقُ باطنه كفرٌ وظاهره إيمانٌ. النظم.

(2) قال الهرويُّ: العداوةُ: تباعُدُ القلوب والنيات.
وقال ابن الأنباري: لأنه يعدو بالمكروه والظُّلم، يُقالُ: عدا عليه عدواً: إذا ظلمهُ قال الله تعالى: ﴿**فيسبُّوا الله عدواً بغير علم**﴾ أي: ظُلما، والعدوُّ يقع على الواحد والاثنين والجميع وَالمُذَكَّرِ والمؤنث بلفظ واحد، قال الله تعالى: ﴿**فإنهم عدوٌّ لي**﴾، وقال: ﴿**وهم لكم عدوٌّ**﴾ وقال الشاعر: [الطويل].

إذا أنا لم أنفع خليلي بوده فإن عدوي لن يضرهم بغضي

وقد يجمع، فيقال: أعداء، قال الله تعالى: ﴿**فلا تُشمت بي الأعداء**﴾. النظم.

(3) أخرجه البخاري (6/ 166 ـ 167) كتاب الجهاد، باب الجاسوس حديث (3007)، ومسلم (4/ 1941) كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أهل بدر، حديث (161/ 2494).

(4) في أ: بطيب منه.

(5) تقدم تخريجه.

(6) العضبُ: القطع في الأذُن، يقالُ: بعيرٌ أعضبُ، وناقةٌ عضباءُ، وهو هاهنا: اسم علمٍ لها، لا لأجل أنها مقطوعةٌ. النظم. ينظر: الصحاح (عضب)، والنهاية (3/ 251).

لَتَنْحَرَنَّهَا، فَقَدِمَتِ المَدِينَةَ، وَأَخْبَرَتْ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بِئْسَ مَا جَزَيْتِهَا، لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُهُ ابْنُ آدَمَ»[1].

فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَتَّىٰ قُسِّمَ، دَفَعَ إِلَىٰ مَنْ وَقَعَ فِي سَهْمِهِ العِوَضُ مِنْ خُمُسِ الخُمُسِ، وَرَدَّ المَالَ إِلَىٰ صَاحِبِهِ؛ لأَنَّهُ يَشُقُّ نَقْضُ القِسْمَةِ.

فصلٌ: وَإِنْ أَسَرَ الكُفَّارُ مُسْلِماً، وَأَطْلَقُوهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، فَلَهُ أَنْ يَغْتَالَهُمْ[2] فِي النَّفْسِ، وَالمَالِ؛ لأَنَّهُمْ كُفَّارٌ لاَ أَمَانَ لَهُمْ.

وَإِنْ أَطْلَقُوهُ عَلَى أَنَّهُ فِي أَمَانٍ، وَلَمْ يَسْتَأْمِنُوهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ لاَ أَمَانَ لَهُمْ؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَأْمِنُوهُ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ ظَاهِرُ المَذْهَبِ: أَنَّهُمْ فِي أَمَانِهِ؛ لأَنَّهُمْ جَعَلُوهُ فِي أَمَانٍ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُ فِي أَمَانٍ.

وَإِنْ كَانَ مَحْبُوساً، فَأَطْلَقُوهُ، وَاسْتَحْلَفُوهُ أَنَّهُ لاَ يَرْجِعُ إِلَىٰ دَارِ الإِسْلاَمِ ـ لَمْ يَلْزَمْهُ حُكْمُ اليَمِينِ، وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَ؛ لأَنَّ ظَاهِرَهُ الإِكْرَاهُ، فَإِنِ ابْتَدَأَ وَحَلَفَ أَنَّهُ إِنْ أُطْلِقَ، لَمْ يَخْرُجْ إِلَىٰ دَارِ الإِسْلاَمِ ـ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا يَمِينُ إِكْرَاهٍ، فَإِنْ خَرَجَ، لَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الخُرُوجِ إِلاَّ بِاليَمِينِ؛ فَأَشْبَهَ إِذَا حَلَّفُوهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَمِينُ اخْتِيَارٍ، فَإِنْ خَرَجَ، لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ، لأَنَّهُ بَدَأَ بِهَا مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ.

وَإِنْ أُطْلِقَ لِيَخْرُجَ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَشُرِطَ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِمْ، أَوْ يَحْمِلَ لَهُمْ مَالاً ـ لَمْ يَلْزَمْهُ العَوْدُ؛ لأَنَّ مُقَامَهُ فِي دَارِ الحَرْبِ لاَ يَجُوزُ، وَلاَ يَلْزَمُهُ بِالشَّرْطِ [شَيْءٌ، وَلاَ يَلْزَمُهُ][3] مَا ضَمِنَ مِنَ المَالِ؛ لأَنَّهُ ضَمَانٌ مِنْ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ لَهُمْ مَا ضَمِنَ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ طَرِيقاً إِلَىٰ إِطْلاَقِ الأَسْرَىٰ.

---

(1) أخرجه مسلم (3/ 1262) كتاب النذر، باب «لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد» رقم (8/ 1641)، وأبو داود (2/ 258) كتاب الأيمان والنذور، باب «في النذر فيما لا يملك» رقم (3316).

(2) غالهُ واغتالهُ: إذا أخذهُ من حيثُ لم يدر.
الغيلةُ: هو أن يُخدع بالشيء حتى يصير إلى موضعٍ كمن له فيه الرجال فيُقتل. النظم. ينظر: الزاهر (358).

(3) سقط في ط.

1 - بَابُ: الأَنْفَالِ[1]

يَجُوزُ لأَمِيرِ الجَيْشِ أَنْ يُنَفِّلَ لِمَنْ فَعَلَ فِعْلاً يُفْضِي إِلَى الظَّفَرِ بِالعَدُوِّ؛ كَالتَّجَسُّسِ، وَالدَّلاَلَةِ عَلَى طَرِيقٍ، أَوْ قَلْعَةٍ، أَوِ التَّقَدُّمِ بِالدُّخُولِ إِلَىٰ دَارِ الحَرْبِ، أَوِ الرُّجُوعِ إِلَيْهَا بَعْدَ خُرُوجِ الجَيْشِ مِنْهَا؛ لِمَا رَوَىٰ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ فِي البَدْأَةِ الرُّبُعَ، وَفِي القُفُولِ الثُّلُثَ[2].

وَتَقْدِيرُ النَّفَلِ إِلَىٰ رَأْيِ أَمِيرِ الجَيْشِ[3]؛ لأَنَّهُ بَذْلٌ لِمَصْلَحَةِ الحَرْبِ، فَكَانَ تَقْدِيرُهُ إِلَىٰ رَأْيِ الأَمِيرِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ العَمَلِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي البَدْأَةِ الرُّبُعَ، وَفِي القُفُولِ[4] الثُّلُثَ؛ لأَنَّ التَّغْرِيرَ فِي القُفُولِ أَعْظَمُ، لأَنَّهُ يَدْخُلُ إِلَىٰ دَارِ الحَرْبِ، وَالعَدُوُّ مِنْهُ عَلَى حَذَرٍ، وَفِي البَدْأَةِ يَدْخُلُ، وَالعَدُوُّ مِنْهُ عَلَى غَيْرِ حَذَرٍ.

---

(1) الأنفالُ: جمع نفلٍ، بالتحريك ـ وبسكونها ـ: الغنيمةُ. قال لبيدٌ: [الرمل].

إن تقوى ربنا خيرُ نفلْ . . . . . .

وأصله: العطيةُ بغير وجوبٍ على المعطي، ومنه قيل لصلاة التطوُّع: نافلةٌ.

وقيل: أصله الزيادةُ؛ لأنها زائدةٌ على الفرائض، ولأن الغنيمة مما زادها الله هذه الأمة في الحلال، ومنه قوله تعالى: ﴿**ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلةً**﴾ أي: زيادةً على إسحاق. وسمي ولدُ الولد نافلةً؛ لأنه زيادةٌ على الولد.

إنما كان سؤالهم عنها؛ لأنها كانت حراماً على من قبلهم، كانت تنزلُ نارٌ من السماء فتحرقُها، فأحلَّها الله تعالى لهم.

والغنيمةُ أصلها: الربحُ والفضلُ، ومنه الحديث في الراهن: «له غنمُهُ»، أي: ربحُهُ وفضلهُ.

والفيءُ أصله في اللغة: الرجوع، يقال: فاء إلى كذا، أي: رجع إليه، والمعنى أنه مالُ رجعه الله إلى المسلمين وردهُ، ومنه قيل للظل: فيءٌ؛ لأنه يرجع من جانبٍ إلى جانبٍ. النظم.

(2) أخرجه الترمذي (4/ 130) كتاب السير، باب الفضل رقم: (1561)، وابن ماجه (2/ 951) كتاب الجهاد، باب النقل، رقم: (2852).

(3) سمي الأمير أميراً؛ لأن أصحابه يفزعون في أمرهم إلى مؤامرته، أي: مشاورته. وقيل: سمي أميراً لنفاذ أمره. وقيل: إنه مشتقٌّ من: أمر بكسر الميم، أي: كثُر؛ لأنه في نفسه ـ وإن كان وحدهُ ـ كثيرٌ، وقد فُسر قوله تعالى: ﴿**أمرنا مترفيها**﴾، أي: كثرناهُم. النظم.

(4) البدأةُ: السيرةُ التي ينفذها الإمام أول ما يدخُلُ بلاد العدوِّ، وأراد بالبدأةِ: ابتداء السفر، يعني في الغزو، يقال: اكتر للبدأة بكذا، وللرجعة بكذا. وقيل: الرجعةُ: التي ينفذُها بعد رجوع الأولى. وقيل: البدأةُ:التي ينفذُها وقت دخوله، والرجعةُ: التي ينفذُها بعد رجوعه من بلاد العدوِّ.

والقفول: هو الرجوع، يُقالُ: قفل من الحج ومن الغزو: إذا رجع منه، ولا يُقالُ للرُفقة في السفر: قافلةٌ إلا إذا كانوا راجعين إلى بلادهم، ولا يُقالُ ذلك في ذهابهم، وهو مما يغلطُ فيه العامةُ.

وَيَجُوزُ شَرْطُ النَّفَلِ مِنْ [بَيْتِ][1] مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَجُوزُ شَرْطُهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ: فَإِنْ جُعِلَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، كَانَ ذَلِكَ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ؛ لِمَا رَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُعْطُونَ النَّفَلَ مِنَ الْخُمُسِ[2]، وَلأَنَّهُ مَالٌ يُصْرَفُ فِي مَصْلَحَةٍ، فَكَانَ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ.

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَجْهُولاً؛ لأَنَّهُ عِوَضٌ فِي عَقْدٍ لاَ تَدْعُو الْحَاجَةُ فِيهِ إِلَى الْجَهْلِ بِهِ؛ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ مَجْهُولاً؛ كَالْجَهْلِ فِي رَدِّ الآبِقِ.

وَإِنْ كَانَ النَّفَلُ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ، جَازَ أَنْ يَكُونَ مَجْهُولاً؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ، وَفِي الْقُفُولِ الثُّلُثَ[3]، وَذَلِكَ جُزْءٌ مِنْ غَنِيمَةٍ مَجْهُولَةٍ.

فصلٌ: وَإِنْ قَالَ الأَمِيرُ: مَنْ دَلَّنِي عَلَى الْقَلْعَةِ الْفُلاَنِيَّةِ، فَلَهُ مِنْهَا جَارِيَة؛ فَدَلَّهُ عَلَيْهَا رَجُلٌ ـ نَظَرْتَ: فَإِنْ لَمْ تُفْتَحِ الْقَلْعَةُ، لَمْ يَجِبْ لِلدَّلِيلِ شَيْءٌ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُرْضَخُ لَهُ لِدَلاَلَتِهِ.

وَالْمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لأَنَّهُ لَمَّا جَعَلَ لَهُ الْجَارِيَةَ مِنَ الْقَلْعَةِ، صَارَ تَقْدِيرُهُ: مَنْ دَلَّنِي عَلَى الْقَلْعَةِ، وَفُتِحَتْ ـ كَانَتْ لَهُ مِنْهَا جَارِيَةٌ؛ لأَنَّهُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِ الْجَارِيَةِ إِلاَّ بِالْفَتْحِ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ مِنْ غَيْرِ الْفَتْحِ شَيْئاً.

وَإِنْ فُتِحَتْ عَنْوَةً، وَلَمْ تَكُنْ فِيهَا جَارِيَةٌ ـ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئاً؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ مَعْدُومٌ، وَإِنْ كَانَتْ فِيهَا جَارِيَةٌ، سُلِّمَتْ إِلَيْهِ، وَلاَ حَقَّ فِيهَا لِلْغَانِمِينَ، وَلاَ لأَهْلِ الْخُمُسِ؛ لأَنَّهُ اسْتَحَقَّهَا بِسَبَبٍ سَابِقٍ لِلْفَتْحِ، وَإِنْ أَسْلَمَتِ الْجَارِيَةُ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا، لَمْ يَسْتَحِقَّهَا؛ لأَنَّ إِسْلاَمَهَا يَمْنَعُ مَنِ اسْتِرْقَاقِهَا، وَيَجِبُ لَهُ قِيمَتُهَا؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالَحَ أَهْلَ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ مَنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ، فَمَنَعَهُ اللَّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ مِنْ رَدِّهِنَّ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرُدَّ مُهُورَهُنَّ.

وَإِنْ أَسْلَمَتْ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا: فَإِنْ كَانَ الدَّلِيلُ مُسْلِماً، سُلِّمَتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ كَافِراً:

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْكَافِرَ يَمْلِكُ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ بِالشِّرَاءِ، اسْتَحَقَّهَا، ثُمَّ أُجْبِرَ عَلَى إِزَالَةِ الْمِلْكِ عَنْهَا.

---

(1) سقط في أ.

(2) أخرجه البيهقي (6/ 314) كتاب قسم الفيء والغنيمة باب النفل من خمس الخمس سهم المصالح.

(3) تقدم تخريجه.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لاَ يَمْلِكُ، دُفِعَ إِلَيْهِ قِيمَتُهَا، وَإِنْ أَسْلَمَ الدَّلِيلُ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يَسْتَحِقَّهَا؛ لأَنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا انْتَقَلَ حَقُّهُ إِلَىٰ قِيمَتِهَا.

وَإِنْ فُتِحَتْ وَالجَارِيَةُ قَدْ مَاتَتْ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحدُهُمَا: أَنَّ لَهُ قِيمَتَهَا؛ لأَنَّهُ تَعَذَّرَ تَسْلِيمُهَا، فَوَجَبَ قِيمَتُهَا؛ كَمَا لَوْ أَسْلَمَتْ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يَجِبُ لَهُ قِيمَتُهَا؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهَا، فَلَمْ يَجِبْ قِيمَتُهَا؛ كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ فِيهَا جَارِيَةٌ.

وَإِنْ فُتِحَتْ صُلْحاً، نَظَرْتَ: فَإِنْ لَمْ تَدْخُلِ الجَارِيَةُ فِي الصُّلْحِ، كَانَ الحُكْمُ فِيهَا كَالحُكْمِ إِذَا فُتِحَتْ عَنْوَةً، فَإِنْ دَخَلَتْ فِي الصُّلْحِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّ الجَارِيَةَ لِلدَّلِيلِ، وَشَرْطُهَا فِي الصُّلْحِ لاَ يَصِحُّ؛ كَمَا لَوْ زُوِّجَتِ امْرَأَةٌ مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ زُوِّجَتْ مِنْ آخَرَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ شَرْطَهَا فِي الصُّلْحِ صَحِيحٌ؛ لأَنَّ الدَّلِيلَ لَوْ عَفَا عَنْهَا، أَمْضَيْنَا الصُّلْحَ فِيهَا، وَلَوْ كَانَ فَاسِداً، لَمْ يَمْضِ إِلاَّ بِعَقْدٍ مُجَدَّدٍ؛ فَعَلَىٰ هَذَا: إِنْ رَضِيَ الدَّلِيلُ بِغَيْرِهَا مِنْ جَوَارِي القَلْعَةِ، أَوْ رَضِيَ بِقِيمَتِهَا ـ أَمْضَيْنَا الصُّلْحَ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ، وَرَضِيَ أَهْلُ القَلْعَةِ بِتَسْلِيمِهَا ـ فَكَذَلِكَ، وَإِنِ امْتَنَعَ أَهْلُ القَلْعَةِ مِنْ دَفْعِ الجَارِيَةِ، وَامْتَنَعَ الدَّلِيلُ مِنَ الانْتِقَالِ إِلَى البَدَلِ ـ رُدُّوا إِلَى القَلْعَةِ، وَقَدْ زَالَ الصُّلْحُ؛ لأَنَّهُ اجْتَمَعَ أَمْرَانِ مُتَنَافِيَانِ؛ وَتَعَذَّرَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَحَقُّ الدَّلِيلِ سَابِقٌ، فَفُسِخَ الصُّلْحُ، وَلِصَاحِبِ القَلْعَةِ أَنْ يُحَصِّنَ القَلْعَةَ؛ كَمَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ.

وَإِنْ فُتِحَتْ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْوَةً، كَانَتِ الجَارِيَةُ لِلدَّلِيلِ، وَإِنْ لَمْ تُفْتَحْ، لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ.

فصلٌ: إِذَا قَالَ الأَمِيرُ قَبْلَ الحَرْبِ: مَنْ أَخَذَ شَيْئاً، فَهُوَ لَهُ، فَقَدْ أَوْمَأَ فِيهِ إِلَىٰ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الشَّرْطَ صَحِيحٌ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئاً، فَهُوَ لَهُ»[1].

وَالثَّانِي: وَهُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ الشَّرْطُ؛ لأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الغَنِيمَةِ شَرَطَهُ لِمَنْ لاَ يَسْتَحِقُّهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، فَلاَ يَسْتَحِقُّهُ بِالشَّرْطِ؛ كَمَا لَوْ شَرَطَهُ لِغَيْرِ الغَانِمِينَ، وَالخَبَرُ وَرَدَ فِي غَنَائِمِ بَدْرٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضَعُهَا حَيْثُ شَاءَ.

---

(1) أخرجه البيهقي (6/ 315) كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب «الوجه الثالث من النفل».

2 - بَابُ: قَسْمِ الغَنِيمَةِ

وَالغَنِيمَةُ: مَا أُخِذَ مِنَ الكُفَّارِ بِإِيجَافِ الخَيْلِ، وَالرِّكَابِ[1]، فَإِنْ كَانَ فِيهَا سَلَبٌ لِلقَاتِلِ، أَوْ مَالٌ لِمُسْلِمٍ ـ سُلِّمَ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ اسْتَحَقَّهُ قَبْلَ الاغْتِنَامِ، ثُمَّ يُدْفَعُ مِنْهَا أُجْرَةُ النَّقَّالِ وَالحَافِظِ؛ لأَنَّهُ لِمَصْلَحَةِ الغَنِيمَةِ، فَقُدِّمَ، ثُمَّ يُقَسَّمُ البَاقِي عَلَى خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ: خُمُسٌ لأَهْلِ الخُمُسِ، ثُمَّ يُقَسَّمُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا بَيْنَ الغَانِمِينَ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ [الأنفال 41] فَأَضَافَ الغَنِيمَةَ إِلَى الغَانِمِينَ، ثُمَّ جَعَلَ الخُمُسَ لأَهْلِ الخُمُسِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ البَاقِيَ لِلْغَانِمِينَ.

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَسَّمَ ذَلِكَ فِي دَارِ الحَرْبِ، وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا إِلَى دَارِ الإِسْلاَمِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَّمَ غَنَائِمَ بَدْرٍ بِشِعْبٍ مِنْ شِعَابِ الصَّفْرَاءِ، قَرِيبٍ مِنْ بَدْرٍ، وَقَسَّمَ غَنَائِمَ بَنِي المُصْطَلِقِ عَلَى مِيَاهِهِمْ، وَقَسَّمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ بِأَوْطَاسَ، وَهُوَ وَادٍ [مِنْ أَوْدِيَةِ][2] حُنَيْنٍ.

فَإِنْ كَانَ الجَيْشُ رَجَّالَةً، سَوَّىٰ بَيْنَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا فُرْسَاناً، سَوَّىٰ بَيْنَهُمْ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ فُرْسَاناً، وَبَعْضُهُمْ رَجَّالَةً ـ جَعَلَ لِلرَّاجِلِ سَهْماً، وَلِلْفَارِسِ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ، وَلِفَرَسِهِ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ، لِلرَّجُلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَرَسِ سَهْمَانِ[3]، وَلاَ يُفَضَّلُ مَنْ قَاتَلَ عَلَى مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ؛ لأَنَّ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ كَالمُقَاتِلِ فِي الإِرْهَابِ لِلْعَدُوِّ، وَلأَنَّهُ أَرْصَدَ نَفْسَهُ لِلقِتَالِ، وَلاَ يُسْهَمُ لِمَرْكُوبٍ غَيْرِ الخَيْلِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَلْحَقُ بِالخَيْلِ فِي التَّأْثِيرِ فِي الحَرْبِ مِنَ الكَرِّ وَالفَرِّ، فَلَمْ يُلْحَقْ بِهَا فِي السَّهْمِ.

وَيُسْهَمُ لِلفَرَسِ العَتِيقِ: وَهُوَ الَّذِي أَبَوَاهُ عَرَبِيَّانِ، وَلِلْبِرذَوْنِ: وَهُوَ الَّذِي أَبَوَاهُ عَجَمِيَّانِ، وَلِلْمُقْرِفِ: وَهُوَ الَّذِي أُمُّهُ عَرَبِيَّةٌ، وَأَبُوهُ عَجَمِيٌّ، وَلِلْهَجِينِ: وَهُوَ الَّذِي أَبُوهُ عَرَبِيٌّ، وَأُمُّهُ عَجَمِيَّةٌ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي

---

(1) قيل: وجيفُها: سرعتها في سيرها، وقد أوجفها راكبها. وقوله تعالى: ﴿**قلوبٌ يومئذٍ واجفةٌ**﴾ أي: شديدةُ الاضطراب، وإنما سمي الوجيفُ في السير؛ لشدة هزه واضطرابه، ذكرهُ العزيزيُّ. وقال الجوهريُّ: هو ضربٌ من سير الإبل والخيل، يقال: وجف البعير يجفُ وجفاً ووجيفاً، وأوجفتُهُ أنا، ويقال: أوجف فأعجف. النظم. ينظر: الصحاح (وجف).

(2) سقط في أ.

(3) تقدم تخريجه.

نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ»[1]، وَلأَنَّهُ حَيَوَانٌ يُسْهَمُ لَهُ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ سَهْمُهُ بِاخْتِلاَفِ أَبَوَيْهِ؛ كَالرَّجُلِ.

وَإِنْ حَضَرَ بِفَرَسٍ حَطِمٍ، أَوْ ضَرَعٍ، أَوْ أَعْجَفَ[2]، فَقَدْ قَالَ فِي «الأُمِّ»: قِيلَ: لاَ يُسْهَمُ لَهُ، وَقِيلَ: يُسْهَمُ لَهُ، فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ يُسْهَمُ لَهُ؛ لأَنَّهُ لاَ يُغْنِي غَنَاءَ الخَيْلِ[3]، فَلَمْ يُسْهَمْ لَهُ؛ كَالبَغْلِ.

وَالثَّانِي: يُسْهَمُ لَهُ؛ لأَنَّ ضَعْفَهُ لاَ يُسْقِطُ سَهْمَهُ؛ كَضَعْفِ الرَّجُلِ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: إِنْ أَمْكَنَ القِتَالُ عَلَيْهِ، أُسْهِمَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ القِتَالُ عَلَيْهِ، لَمْ يُسْهَمْ لَهُ؛ لأَنَّ الفَرَسَ يُرَادُ لِلْقِتَالِ عَلَيْهِ؛ وَهَذَا أَقْيَسُ، وَالأَوَّلُ أَشْبَهُ بِالنَّصِّ.

وَلاَ يُسْهَمُ لِلرَّجُلِ لأَكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ الزُّبَيْرَ حَضَرَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِأَفْرَاسٍ، فَلَمْ يُسْهِمْ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلاَّ لِفَرَسٍ وَاحِدٍ[4]، وَلأَنَّهُ لاَ يُقَاتِلُ إِلاَّ عَلَى فَرَسٍ وَاحِدٍ، فَلاَ يُسْهَمُ لأَكْثَرَ مِنْهُ.

وَإِنْ حَضَرَ بِفَرَسٍ، وَالقِتَالُ فِي المَاءِ، أَوْ عَلَى حِصْنٍ ـ اسْتَحَقَّ سَهْمَهُ؛ لأَنَّهُ أَرْهَبَ بِفَرَسِهِ، فَاسْتَحَقَّ سَهْمَهُ؛ كَمَا لَوْ حَضَرَ بِهِ القِتَالَ، وَلَمْ يُقَاتِلْ، وَلأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِذَا خَرَجُوا مِنَ المَاءِ، وَالحِصْنِ.

فصلٌ: فَإِنْ غَصَبَ فَرَساً، وَحَضَرَ بِهِ الحَرْبَ، اسْتَحَقَّ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ؛ لأَنَّهُ حَصَلَ بِهِ الإِرْهَابُ، وَفِي مُسْتَحَقِّهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لِصَاحِبِ الفَرَسِ؛ بِنَاءً عَلَى القَوْلَيْنِ فِي رِبْحِ الدَّرَاهِمِ المَغْصُوبَةِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لِلْغَاصِبِ.

---

(1) أخرجه البخاري (6/ 64) كتاب الجهاد والسير، باب «الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة» رقم (2849) ومسلم (3/ 1492) كتاب الإمارة حديث رقم (96/ 1871).

(2) الحطم المتكسر في نفسه، يقالُ للفرس إذا تهدم لطول عمره: حطمٌ، ويقال: حطمتِ الدابةُ: أي: أسنت. والضرعُ ـ بالتحريك: الضعيفُ. والأعجفُ: المهزول. النظم.

(3) أي: لا يكفي كفايتها، والغناءُ ـ بالفتح والمدِّ: الكفايةُ. النظم.

(4) تقدم.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ.

وَإِنِ اسْتَعَارَ فَرَساً، أَوِ اسْتَأْجَرَهُ لِلْقِتَالِ، فَحَضَرَ بِهِ الحَرْبَ ـ اسْتَحَقَّ بِهِ السَّهْمَ؛ لأَنَّهُ مَلَكَ القِتَالَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ حَضَرَ دَارَ الحَرْبِ بِفَرَسٍ، وَانْقَضَتِ الحَرْبُ، وَلاَ فَرَسَ مَعَهُ؛ بِأَنْ نَفَقَ، أَوْ بَاعَهُ[1]، أَوْ أَجَرَهُ، أَوْ أَعَارَهُ، أَوْ غُصِبَ مِنْهُ ـ لَمْ يُسْهَمْ لَهُ.

وَإِنْ دَخَلَ دَارَ الحَرْبِ رَاجِلاً، ثُمَّ مَلَكَ فَرَساً، أَوِ اسْتَعَارَهُ وَحَضَرَ بِهِ الحَرْبَ ـ اسْتَحَقَّ السَّهْمَ؛ لأَنَّ اسْتِحْقَاقَ المُقَاتِلِ بِالحُضُورِ، فَكَذَلِكَ الاِسْتِحْقَاقُ بِالفَرَسِ.

وَإِنْ حَضَرَ بِفَرَسٍ، وَعَارَ الفَرَسُ[2] إِلَىٰ أَنِ انْقَضَتِ الحَرْبُ ـ لَمْ يُسْهَمْ لَهُ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُسْهَمُ لَهُ؛ لأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ يَدِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ.

وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لأَنَّ خُرُوجَهُ مِنْ يَدِهِ يُسْقِطُ السَّهْمَ وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ؛ كَمَا يَسْقُطُ سَهْمُ الرَّاجِلِ إِذَا ضَلَّ عَنِ الوَقْعَةِ وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ.

فصلٌ: وَمَنْ حَضَرَ الحَرْبَ، وَمَرِضَ، فَإِنْ كَانَ مَرَضاً يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى القِتَالِ؛ كَالسُّعَالِ، وَنُفُورِ الطِّحَالِ[3]، وَالحُمَّى الخَفِيفَةِ ـ أُسْهِمَ لَهُ؛ لأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ القِتَالِ، وَلأَنَّ الإِنْسَانَ لاَ يَخْلُو مِنْ مِثْلِهِ، فَلاَ يَسْقُطُ سَهْمُهُ لأَجْلِهِ.

وَإِنْ كَانَ لاَ يَقْدِرُ عَلَى القِتَالِ ـ لَمْ يُسْهَمْ لَهُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ القِتَالِ، فَلَمْ يُسْهَمْ لَهُ؛ كَالمَجْنُونِ وَالطِّفْلِ.

فصلٌ: وَلاَ حَقَّ فِي الغَنِيمَةِ لِمُخَذِّلٍ[4]، وَلاَ لِمَنْ يُرْجِفُ بِالمُسْلِمِينَ[5]، وَلاَ لِكَافِرٍ[6] حَضَرَ بِغَيْرِ إِذْنٍ؛ لأَنَّهُ لاَ مَصْلَحَةَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي حُضُورِهِمْ.

---

(1) نفقت الدابَّةُ تنفقُ نفوقاً، أي: ماتت. النظم.

(2) أي: ذهب على وجهه، وأفلت من يده، ويُقالُ: سمي العيرُ عيراً لتفلُّته، ومنه قيل للغلام الذي خلع عذارهُ، وذهب حيثُ شاء: عيارٌ، وفرسٌ عيارٌ ومعيارٌ: إذا كان مضمراً. النظم.

(3) هو ورمه. قال أبو عبيدٍ: إنما هو من نفورِ الشيء من الشيء، وهو: تجافيه عنه وتباعدُهُ. النظم.

(4) وقوله: «المُخَذِّلِ» قد ذُكر. النظم.

(5) أي: يخوفهم ويفزعُهم، من قوله تعالى: ﴿**يوم ترجفُ الراجفةُ**﴾، يعني: يوم الفزع والخوف. وأصله: حركةُ الأرض واضطرابها. وأما الإرجاف: فهو واحدُ أراجيف الأخبار، ومعناهُ: التخويفُ والرُّعبُ، وقد ذُكر. وقد، أرجفوا في الشيء: إذا خاضوا فيه. النظم.

(6) في أ: مشرك.

وَيُرْضَخُ لِلصَّبِيِّ[1]، وَالمَرْأَةِ، وَالعَبْدِ، وَالمُشْرِكِ إِذَا حَضَرَ بِالإِذْنِ، وَلَمْ يُسْهَمْ لَهُمْ؛ لِمَا رَوَىٰ عُمَيْرٌ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ خَيْبَرَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَهْمِي، فَلَمْ يَضْرِبْ لِي بِسَهْمٍ، وَأَعْطَانِي سَيْفاً، فَتَقَلَّدْتُهُ وَكُنْتُ أَخُطُّ بِنَعْلِهِ فِي الأَرْضِ، وَأَمَرَ لِي مِنْ خُرْثِيِّ المَتَاعِ[2].

وَرَوَىٰ يَزِيدُ بْنُ هُرْمُزَ: أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ، فَيُدَاوِينَ الجَرْحَىٰ، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الغَنِيمَةِ[3]، وَأَمَّا سَهْمٌ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ[4].

فصلٌ: وَتَقْدِيرُ الرَّضْخِ إِلَى اجْتِهَادِ أَمِيرِ الجَيْشِ، وَلاَ يَبْلُغُ بِهِ سَهْمَ رَاجِلٍ؛ لأَنَّهُ تَابِعٌ لِمَنْ لَهُ سَهْمٌ، فَنَقَصَ عَنْهُ؛ كَالحُكُومَةِ لاَ يَبْلُغُ بِهَا أَرْشَ العُضْوِ.

وَمِنْ أَيْنَ يُرْضَخُ لَهُمْ؟ فِيهِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يُرْضَخُ لَهُمْ مِنْ أَصْلِ الغَنِيمَةِ؛ لأَنَّهُمْ أَعْوَانُ المُجَاهِدِينَ، فَجُعِلَ حَقُّهُمْ مِنْ أَصْلِ الغَنِيمَةِ؛ كَالنَّقَّالِ وَالحَافِظِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الغَنِيمَةِ؛ لأَنَّهُمْ مِنَ المُجَاهِدِينَ؛ فَكَانَ حَقُّهُمْ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الغَنِيمَةِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ مِنْ خُمُسِ الخُمُسِ؛ لأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ المَصَالِحِ، فَكَانَ حَقُّهُمْ مِنْ سَهْمِ المَصَالِحِ.

فصلٌ: وَإِنْ حَضَرَ أَجِيرٌ فِي إِجَارَةٍ مُقَدَّرَةٍ بِالزَّمَانِ، فَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يُرْضَخُ لَهُ مَعَ الأُجْرَةِ؛ لأَنَّ مَنْفَعَتَهُ مُسْتَحَقَّةٌ لِغَيْرِهِ، فَرُضِخَ لَهُ؛ كَالعَبْدِ.

---

(1) قد ذكرنا أنه العطاء ليس بالكثير دون سهام المقاتلين، وأصله مأخوذٌ من الشيء المرضُوخ، وهو: المرضوض المشدوخُ. النظم.

(2) الخرثيُّ: متاعُ البيت وأسقاطهُ. النظم.

(3) قال الجوهري: أحذيتُهُ من الغنيمة: إذا أعطيتهُ منها، والاسمُ: الحُذيَّا على وزن فُعلى بالضم، وهي القسمةُ من الغنيمة، وكذلك الحُذيا، والحذيةُ، والحذوة كله العطيةُ. النظم. ينظر: الصحاح (خذا).

(4) تقدم تخريجه.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُسْهَمُ لَهُ مَعَ الأُجْرَةِ؛ لأَنَّ الأُجْرَةَ تَجِبُ بِالتَّمْكِينِ، وَالسَّهْمَ بِالحُضُورِ، وَقَدْ وُجِدَ الجَمِيعُ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ السَّهْمِ وَالأُجْرَةِ، فَإِنِ اخْتَارَ الأُجْرَةَ، رُضِخَ لَهُ مَعَ الأُجْرَةِ، وَإِنِ اخْتَارَ السَّهْمَ، أُسْهِمَ لَهُ، وَسَقَطَتِ الأُجْرَةُ؛ لأَنَّ المَنْفَعَةَ الوَاحِدَةَ لاَ يُسْتَحَقُّ بِهَا حَقَّانِ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي تُجَّارِ الجَيْشِ، فَقَالَ فِي:

أَحَدِ القَوْلَيْنِ ـ: يُسْهَمُ لَهُمْ؛ لأَنَّهُمْ شَهِدُوا الوَقْعَةَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يُسْهَمُ لَهُمْ؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يَحْضُرُوا لِلْقِتَالِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مَوْضِعِ القَوْلَيْنِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: القَوْلاَنِ إِذَا حَضَرُوا، وَلَمْ يُقَاتِلُوا، وَأَمَّا إِذَا حَضَرُوا فَقَاتَلُوا، فَإِنَّهُ يُسْهَمُ لَهُمْ قَوْلاً وَاحِداً.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: القَوْلاَنِ إِذَا قَاتَلُوا، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا، فَإِنَّهُ لاَ يُسْهَمُ لَهُمْ قَوْلاً وَاحِداً.

فصلٌ: وَإِذَا لَحِقَ بِالجَيْشِ مَدَدٌ[1]، أَوْ أَفْلَتَ أَسِيرٌ وَلَحِقَ بِهِمْ، نَظَرْتَ:

فَإِنْ كَانَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الحَرْبِ، وَحِيَازَةِ الغَنِيمَةِ ـ أُسْهِمَ لَهُمْ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ: «الغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ».

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الحَرْبِ، وَحِيَازَةِ الغَنِيمَةِ ـ لَمْ يُسْهَمْ لَهُمْ؛ لأَنَّهُمْ حَضَرُوا بَعْدَ مَا صَارَتِ الغَنِيمَةُ لِلغَانِمِينَ.

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الحَرْبِ، وَقَبْلَ حِيَازَةِ الغَنِيمَةِ ـ فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ يُسْهَمُ لَهُمْ؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يَشْهَدُوا الوَقْعَةَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُسْهَمُ لَهُمْ؛ لأَنَّهُمْ حَضَرُوا قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَ الغَانِمُونَ.

فصلٌ: وَإِنْ خَرَجَ أَمِيرٌ فِي جَيْشٍ، وَأَنْفَذَ سَرِيَّةً[2] مِنَ الجَيْشِ إِلَى الجِهَةِ الَّتِي يَقْصِدُهَا، أَوْ

---

(1) المددُ: الزيادة المتصلة، وأمددنا القوم، أي: صرنا مدداً لهم.

(2) وقد ذكرنا السريَّة أنها قطعةٌ من الجيش. قال القُتيبيُّ: أصلها من السري، وهو: سير الليل، وكانت تُخفي خروجها لئلا ينتشر الخبر، فتكتُب به العيون، فيقال: سرت سريةً، أي: سارت ليلاً. وقال في البيان: بل يختارهم الأميرُ من السري، وهو: الجودةُ، كأنه يختارُ خيار الخيل، وأبطال الرجال. النظم. ينظر: اللسان (3/ 398).

إِلَىٰ غَيْرِهَا، فَغَنِمَتِ السَّرِيَّةُ ـ شَارَكَهُمُ الجَيْشُ، وَإِنْ غَنِمَ الجَيْشُ ـ شَارَكَتْهُمُ السَّرِيَّةُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ هَزَمَ هَوَازِنَ بِحُنَيْنٍ، أَسْرَى قَبْلَ أَوْطَاسَ سَرِيَّة، وَغَنِمَتْ، فَقَسَّمَ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الجَمِيعِ، وَرَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ][1] [2]، يَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ[3]، وَتَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَتَرُدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ»[4] وَلأَنَّ الجَمِيعَ جَيْشٌ وَاحِدٌ، فَلَمْ يَخْتَصَّ بَعْضُهُمْ بِالغَنِيمَةِ.

وَإِنْ أَنْفَذَ سَرِيَّتَيْنِ إِلَىٰ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ طَرِيقٍ، أَوْ طَرِيقَيْنِ ـ اشْتَرَكَ الجَيْشُ وَالسَّرِيَّتَانِ فِيمَا يَغْنَمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لأَنَّ الجَمِيعَ جَيْشٌ وَاحِدٌ.

وَإِنْ أَنْفَذَ سَرِيَّتَيْنِ إِلَىٰ جِهَتَيْنِ ـ شَارَكَ السَّرِيَّتَانِ الجَيْشَ فِيمَا يَغْنَمُهُ، وَشَارَكَ الجَيْشُ السَّرِيَّتَيْنِ فِيمَا يَغْنَمَانِ.

وَهَلْ تُشَارِكُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ السَّرِيَّتَيْنِ السَّرِيَّةَ الأُخْرَىٰ فِيمَا تَغْنَمُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا لاَ تُشَارِكُ؛ لأَنَّ الجَيْشَ أَصْلُ السَّرِيَّتَيْنِ، وَلَيْسَتْ إِحْدَى السَّرِيَّتَيْنِ أَصْلاً لِلأُخْرَىٰ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّهَا تُشَارِكُ؛ لأَنَّهُمَا مِنْ جَيْشٍ وَاحِدٍ.

وَإِنْ أَنْفَذَ الأَمِيرُ سَرِيَّةً مِنَ الجَيْشِ، وَأَقَامَ هُوَ مَعَ الجَيْشِ، فَغَنِمَتِ السَّرِيَّةُ ـ لَمْ يُشَارِكْهَا الجَيْشُ المُقِيمُ مَعَ الأَمِيرِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ السَّرَايَا مِنَ المَدِينَةِ، فَلَمْ يُشَارِكْهُمْ أَهْلُ المَدِينَةِ فِيمَا غَنِمُوا، وَلأَنَّ الغَنِيمَةَ لِلْمُجَاهِدِينَ، وَالجَيْشُ مُقِيمٌ مَعَ الأَمِيرِ مَا جَاهَدُوا، فَلَمْ يُشَارِكِ السَّرِيَّةَ فِيمَا غَنِمَتْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(1) قال الهروي: يُقالُ للقوم: هم يدٌ على الآخرين، أي: هم قادرون عليهم، ويحتملُ أن يكون من اليد التي هي الجماعة، يقال: هم عليه يدٌ، أي: مجتمعون، لا يسعهم التخاذُلُ، بل يعاونُ بعضهم بعضاً على جميع أهل الأديان والملل. النظم. ينظر: النهاية (2/ 168).

(2) سقط في أ.

(3) الذمةُ هاهنا: الأمان، ويسمى المعاهدُ ذميّاً؛ لأنه أعطي الأمان على ذمةٍ. وقال في الفائق: أدناهُم: العبدُ، من الدناءة، وهي: الخساسةُ، وأقصاهم: أبعدهم، من القصا، وهو: البعدُ. وهذا يدُلُّ على أن أدناهُم أقربهم بلداً من العدوِّ. النظم.

(4) تقدم تخريجه.

3 - بَابُ: قَسْمِ الخُمُسِ

وَيُقَسَّمُ الخُمُسُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَهْمٌ لِذَوِي[1] القُرْبَىٰ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَىٰ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لابْنِ السَّبِيلِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَىٰ وَاليَتَامَىٰ وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ [الأنفال: 41].

فَأَمَّا سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَىٰ جُبَيْرُ ابْنُ مُطْعِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ خَيْبَرَ، تَنَاوَلَ بِيَدِهِ نَبْذَةً[2] مِنَ الأَرْضِ[3]، أَوْ وَبَرَةً مِنْ بَعِيرِهِ، وَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَالِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ إِلاَّ الخُمُسُ، وَالخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ»[4]، فَجَعَلَهُ لِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ، وَلاَ يُمْكِنُ صَرْفُهُ إِلَىٰ جَمِيعِ المُسْلِمِينَ إِلاَّ بِأَنْ يُصْرَفَ فِي مَصَالِحِهِمْ، وَأَهَمُّ المَصَالِحِ سَدُّ الثُّغُورِ[5]؛ لأَنَّهُ يَحْفَظُ بِهِ الإِسْلاَمَ وَالمُسْلِمِينَ، ثُمَّ الأَهَمُّ فَالأَهَمُّ.

فصلٌ: وَأَمَّا سَهْمُ ذَوِي القُرْبَىٰ، فَهُوَ لِمَنْ يَنْتَسِبُ إِلَىٰ هَاشِمٍ وَالمُطَّلِبِ ابْنَيْ عَبْدِ مَنَافٍ؛ لِمَا رَوَىٰ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا قَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذَوِي القُرْبَىٰ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ، جِئْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلاَءِ بَنُو هَاشِمٍ، لاَ نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ؛ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ فِيهِمْ[6]، أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي المُطَّلِبِ، أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَإِيَّاهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؛ قَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إِسْلاَمٍ، وَإِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ[7] وَاحِدٌ، ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ».

---

(1) في أ: لذي.

(2) في أ: شيء.

(3) النبذةُ: الشيءُ اليسيرُ، يقال: في رأسه نبذٌ من الشيب، وأصاب الأرض نبذٌ من مطرٍ، أي: شيءٌ يسيرٌ. النظم.

(4) تقدم تخريجه.

(5) الثغرُ: موضع المخافة. وقال الأزهريُّ: أصل الثغر: الهدمُ والكسرُ.
يقالُ: ثغرتُ الجدار: إذا هدمته، وقيل للموضع الذي تخافُ منه العدو: ثغرٌ؛ لانثلامه، وإمكان دخولِ العدوِّ منه. النظم.

(6) في أ: به.

(7) بالشين المعجمة، وهو: المثلُ، وقد ذُكر في الزكاة. النظم.

وَيُسَوِّي فِيهِ بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ، وَالفُقَرَاءِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَىٰ مِنْهُ العَبَّاسَ، وَكَانَ مُوسِراً، بِقَوْلِ عَامَّةِ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ؛ وَلأَنَّهُ حَقٌّ يُسْتَحَقُّ بِالقَرَابَةِ بِالشَّرْعِ، فَاسْتَوَىٰ فِيهِ الغَنِيُّ وَالفَقِيرُ؛ كَالمِيرَاثِ، وَيَشْتَرِكُ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِأُمِّ الزُّبَيْرِ فِي ذَوِي القُرْبَىٰ[1]، وَلأَنَّهُ حَقٌّ يُسْتَحَقُّ بِالقَرَابَةِ بِالشَّرْعِ، فَاسْتَوَىٰ فِيهِ الذَّكَرُ، وَالأُنْثَىٰ؛ كَالمِيرَاثِ.

وَيُجْعَلُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

وَقَالَ المُزَنِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: يُسَوَّىٰ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ؛ لأَنَّهُ مَالٌ يُسْتَحَقُّ بِاسْمِ القَرَابَةِ، فَلاَ يُفَضَّلُ[2] الذَّكَرُ [فِيهِ][3] عَلَى الأُنْثَىٰ؛ كَالمَالِ المُسْتَحَقِّ بِالوَصِيَّةِ لِلْقَرَابَةِ؛ وَهَذَا خَطَأٌ؛ لأَنَّهُ مَالٌ يُسْتَحَقُّ بِقَرَابَةِ الأَبِ بِالشَّرْعِ، فَفُضِّلَ الذَّكَرُ فِيهِ عَلَى الأُنْثَىٰ؛ كَمِيرَاثِ وَلَدِ الأَبِ.

وَيُدْفَعُ ذَلِكَ إِلَى القَاصِي مِنْهُمْ وَالدَّانِي.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يُدْفَعُ [مَا][4] فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ إِلَىٰ مَنْ فِيهِ مِنْهُمْ؛ لأَنَّهُ يَشُقُّ نَقْلُهُ مِنْ إِقْلِيمٍ إِلَىٰ إِقْلِيمٍ.

وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَلِذِي القُرْبَىٰ**﴾ [الأنفال 41] فَعَمَّ، وَلَمْ يَخُصَّ، وَلأَنَّهُ حَقٌّ مُسْتَحَقٌّ بِالقَرَابَةِ، فَاسْتَوَىٰ فِيهِ القَاصِي وَالدَّانِي؛ كَالمِيرَاثِ.

فصلٌ: وَأَمَّا سَهْمُ اليَتَامَىٰ، فَهُوَ لِكُلِّ صَغِيرٍ، فَقِيرٍ، لاَ أَبَ لَهُ، فَأَمَّا مَنْ لَهُ أَبٌ، فَلاَ حَقَّ لَهُ فِيهِ؛ لأَنَّ اليَتِيمَ: هُوَ الَّذِي لاَ أَبَ لَهُ، وَلَيْسَ لِبَالِغٍ فِيهِ حَقٌّ؛ لأَنَّهُ لاَ يُسَمَّىٰ بَعْدَ البُلُوغِ يَتِيماً؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: «لاَ يُتْمَ بَعْدَ الحُلُمِ»[5].

وَلَيْسَ لِلْغَنِيِّ فِيهِ حَقٌّ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لِلْغَنِيِّ فِيهِ حَقٌّ؛ لأَنَّ اليَتِيمَ هُوَ الَّذِي لاَ أَبَ لَهُ؛ غَنِيّاً كَانَ أَوْ فَقِيراً، والمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لأَنَّ غِنَاهُ بِالمَالِ أَكْثَرُ مِنْ غِنَاهُ بِالأَبِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِمَنْ لَهُ أَبٌ فِيهِ حَقٌّ، فَلأَنْ لاَ يَكُونَ لِمَنْ لَهُ مَالٌ أَوْلَىٰ.

---

(1) تقدم في حديث: «للرجل سهم وللفرس سهمين».

(2) في أ: يفضل منه.

(3) سقط في أ.

(4) سقط في أ.

(5) تقدم.

فصلٌ: وَأَمَّا سَهْمُ المَسَاكِينِ، فَهُوَ لِكُلِّ مُحْتَاجٍ مِنَ الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ؛ لأَنَّهُ إِذَا أُفْرِدَ المَسَاكِينُ تَنَاوَلَ الفَرِيقَيْنِ.

فصلٌ: وَأَمَّا سَهْمُ ابْنِ السَّبِيلِ، فَهُوَ لِكُلِّ مُسَافِرٍ، أَوْ مُرِيدٍ لِسَفَرٍ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ؛ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الزَّكَاةِ.

فصلٌ: وَلاَ يُدْفَعُ شَيْءٌ مِنَ الخُمُسِ إِلَىٰ كَافِرٍ؛ لأَنَّهُ عَطِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ، فَلَمْ يَكُنْ لِلْكَافِرِ فِيهَا حَقٌّ؛ كَالزَّكَاةِ، وَلأَنَّهُ مَالٌ مُسْتَحَقٌّ عَلَى الكَافِرِ بِكُفْرِهِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ الكَافِرُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

4 - بَابُ: قَسْمِ الفَيْءِ

الفَيْءُ: هُوَ [المَالُ][1] الَّذِي يُؤْخَذُ مِنَ الكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ، وَهُوَ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا انْجَلَوْا عَنْهُ[2] خَوْفاً مِنَ المُسْلِمِينَ، أَوْ بَذَلُوهُ لِلْكَفِّ عَنْهُمْ؛ فَهَذَا يُخَمَّسُ، وَيُصْرَفُ خُمُسُهُ إِلَىٰ مَنْ يُصْرَفُ إِلَيْهِ خُمُسُ الغَنِيمَةِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَىٰ وَاليَتَامَىٰ وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ [الحشر: 7].

وَالثَّانِي: مَا أُخِذَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ؛ كَالجِزْيَةِ، وَعُشُورِ تِجَارَاتِهِمْ.

وَمَالُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ، وَلاَ وَارِثَ لَهُ ـ فَفِي تَخْمِيسِهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ فِي «القَدِيمِ»: لاَ يُخَمَّسُ؛ لأَنَّهُ مَالٌ أُخِذَ [مِنْهُمْ][3] مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، فَلَمْ يُخَمَّسْ؛ كَالمَالِ المَأْخُوذِ بِالبَيْعِ، وَالشِّرَاءِ.

وَقَالَ فِي «الجَدِيدِ»: يُخَمَّسُ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِلآيَةِ، وَلأَنَّهُ مَالٌ مَأْخُوذٌ مِنَ الكُفَّارِ بِحَقِّ الكُفْرِ لاَ يَخْتَصُّ بِهِ بَعْضُ المُسْلِمِينَ، فَوَجَبَ تَخْمِيسُهُ؛ كَالمَالِ الَّذِي انْجَلَوْا عَنْهُ.

---

(1) سقط في أ.

(2) أي: هربوا، يُقالُ: جلا القومُ عن منازلهم: إذا هربوا، قال الله تعالى: ﴿**ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء**﴾. النضم.

(3) سقط في ط.

وَأَمَّا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ، فَقَدْ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَىٰ وَاليَتَامَىٰ وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ [الحشر 7] وَلاَ يَنْتَقِلُ مَا مَلَكَهُ إِلَىٰ وَرَثَتِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً، مَا تَرَكْتُهُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمُؤْنَةِ عَامِلِي[1] ـ فَإِنَّهُ صَدَقَةٌ»[2] وَرَوَىٰ مَالِكُ بْنُ أَوْس بْنِ الحَدَثَانِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ عَنْ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ[3]، أَيُّهَا الرَّهْطُ، هَلْ سَمِعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ[4]؛ إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لاَ تُورَثُ»؟ فَقَالَ القَوْمُ: بَلَىٰ قَدْ سَمِعْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أُنْشِدُكما بِاللَّهِ، هَلْ سَمِعْتُمَا[أَنَّ][5] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ؛ إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لاَ تُورَثُ»؟ فَقَالاَ: نَعَمْ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ فِيمَا يُحَصَّلُ مِنْ مَالِ الفَيْءِ بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

فَقَالَ فِي **أَحَدِ القَوْلَيْنِ**: يُصْرَفُ فِي المَصَالِحِ؛ لأَنَّهُ مَالٌ رَاتِبٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصُرِفَ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي المَصَالِحِ؛ كَخُمُسِ الخُمُسِ؛ فَعَلَىٰ هَذَا يُبْدَأُ بِالأَهَمِّ[6]، وَهُوَ سَدُّ الثُّغُورِ، وَأَرْزَاقِ المُقَاتِلَةِ[7]، ثُمَّ الأَهَمِّ فَالأَهَمِّ.

وَقَالَ فِي **القَوْلِ الثَّانِي**: هُوَ لِلْمُقَاتِلَةِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حِفْظِ

(1) أي: مؤنة خليفتي. والعاملُ: هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله، ومنه قيل للذي يستخرجُ الزكاة: عاملٌ، والذي يأخذُهُ العامل من الأجرة يقال له: عمالةٌ بالضم. النظم. ينظر: النهاية (3/ 300) والصحاح (عمل).

(2) أخرجه البخاري (5/ 476) كتاب الوصايا، باب «نفقة القيم للوقف» رقم (2776)، ومسلم (3/ 1382) كتاب الجهاد والسير، باب «قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا نورث ما تركناه صدقة» رقم (55/ 1760).

(3) أي: أسألكمْ بالله، وأقسمُ عليكم. النظم.

(4) تقدم.

(5) سقط في أ.

(6) في أ: فالأهم.

(7) في أ: المقاتل.

الإِسْلاَمِ وَالمُسْلِمِينَ، وَلِمَا كَانَ لَهُ فِي قُلُوبِ الكُفَّارِ مِنَ الرُّعْبِ[1]، وَقَدْ صَارَ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي المُقَاتِلَةِ، فَوَجَبَ أَنْ يُصْرَفَ إِلَيْهِمْ.

فصلٌ: وَيَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَضَعَ دِيوَاناً[2] يُثْبِتُ فِيهِ أَسْمَاءَ المُقَاتِلَةِ، وَقَدْرَ أَرْزَاقِهِم؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ مِنْ عِنْدِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ بِثَمَانِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَم، فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ، اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: قَدْ جَاءَ لِلنَّاسِ مَالٌ، لَمْ يَأْتِهِمْ مِثْلُهُ مُنْذُ كَانَ الإِسْلاَمُ، أَشِيرُوا عَلَيَّ، بِمَنْ أَبْدَأُ مِنْهُمْ؟ فَقَالُوا: بِكَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ، قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ أَبْدَأُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ الأَقْرَبِ فالأَقْرَبِ إِلَيْهِ، فَوَضَعَ الدِّيوَانَ عَلَى ذَلِكَ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ عَلَى كُلِّ طَائِفَةٍ عَرِيفاً؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ عَامَ خَيْبَرَ عَلَى كُلِّ عَشَرَةٍ عَرِيفاً، وَلأَنَّ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً، وَهُوَ أَنْ يَقُومَ العَرِيفُ بِأُمُورِهِمْ، وَيَجْمَعَهُمْ فِي وَقْتِ العَطَاءِ، وَفِي وَقْتِ الغَزْوِ. وَيُجْعَلُ العَطَاءُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَلاَ يُجْعَلُ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَلاَ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُهُمْ عَنِ الجِهَادِ.

فصلٌ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِقُرَيْشٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ «قَدِّمُوا قُرَيْشاً، وَلاَ تَقَدَّمُوهَا» وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلاَبِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ[3] بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ.

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي قُرَيْشٍ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَىٰ فِهْرِ بْنِ مَالِكٍ، فَهُوَ مِنْ قُرَيْشٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَىٰ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، فَهُوَ مِنْ قُرَيْشٍ.

وَيُقَدَّمُ مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ؛ لأَنَّهُمْ أَقْرَبُ قَبَائِلِ قُرَيْشٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُضَمُّ إِلَيْهِمْ

---

(1) أي: الخوف، يُقالُ: رعبتُهُ فهو مرعوبٌ: إذا أفزعتَهُ ولا يُقال: أرعبتُهُ، ومنه الحديث: «نُصرتُ بالرُّعب». النظم. ينظر: النهاية (2/ 233)، والصحاح (رعب).

(2) أي: كتاباً يجمعُ فيه أسماء الجند. وأصله: دوانٌ فعوض من إحدى الواوين ياءً؛ لأنه يجمع على دواوين، ولو كانت الواوُ أصليَّةً لقيل: دياوينُ، بل يُقالُ: دونتُ دواوين. النظم. ينظر: الصحاح (دون).

(3) تصغير لأى، وهو ثور الوحش، سمي به الرجل. النظم. ينظر: الصحاح (لأى).

بَنُو المُطَّلِبِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ؛ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»[1].

وَعَنْ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعْطِيهِمْ، فَإِذَا كَانَ السِّنُّ فِي الهَاشِمِيِّ، قَدَّمَهُ عَلَى المُطَّلِبِيِّ، وَإِذَا كَانَ فِي المُطَّلِبِيِّ، قَدَّمَهُ عَلَى الهَاشِمِيِّ، ثُمَّ يُعْطِي بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَبَنِي نَوْفَلِ ابْنَيْ عَبْدِ مَنَافٍ، وَيُقَدِّمُ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ عَلَى بَنِي نَوْفَلٍ؛ لأَنَّ عَبْدَ شَمْسٍ أَقْرَبُ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ أَخُو هَاشِمٍ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَنَوْفَلٌ أَخُوهُ مِنْ أَبِيهِ؛ وَأَنْشَدَ آدَمُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ [الرمل]:

يَا أَمِينَ اللَّهِ إِنِّي قَائِلٌ ... قَوْلَ ذِي بِرٍّ وَدِينٍ وَحَسَبْ[2]
عَبْدَ شَمْسٍ لاَ تُهِنْهَا إِنَّمَا ... عَبْدُ شَمْسٍ عَمُّ عَبْدِ المُطَّلِبْ
عَبْدُ شَمْسٍ كَانَ يَتْلُو هَاشِماً ... وَهُمَا بَعْدُ لِأُمٍّ وَلأَبْ

ثُمَّ يُعْطِي بَنِي عَبْدِ العُزَّىٰ، وَبَنِي عَبْدِ الدَّارِ، وَيُقَدِّمُ عَبْدَ العُزَّىٰ عَلَى عَبْدِ الدَّارِ؛ لأَنَّ فِيهِمْ أَصْهَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ مِنْهُمْ، وَلأَنَّ فِيهِمْ مِنْ حِلْفِ المُطَيَّبِينَ، وَحِلْفِ الفُضُولِ[3]؛ وَهُمَا حِلْفَانِ كَانَا مِنْ قَوْمٍ مِنْ قُرَيْشٍ، اجْتَمَعُوا فِيهِمَا عَلَى نَصْرِ المَظْلُومِ، وَمَنْعِ الظَّالِمِ.

---

(1) أخرجه البخاري (6/ 616) كتاب المناقب، باب مناقب قريش، وأبو داود (2/ 161) كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربة، رقم (2978).

(2) البرُّ: فعلُ الخير. والحسبُ: كرمُ الآباء والأجداد. النظم.
قوله: أي: يتبعهُ في كرمه وفخره وسائر مناقبه. النظم.

(3) هما حلفان كانا في الجاهلية، من قُريش. وسموا المطيبين؛ لأن عاتكة بنت عبد المطلب عملت لهم طيباً. في جفنةٍ وتركتها في الحجر، فغمسوا أيديهم فيها وتحالفوا. وقيل: إنهم مسحوا به الكعبة توكيداً على أنفسهم. ولأي أمرٍ تحالفوا؟.
قيل: على منع الظّلم ونصر المظلوم. وقيل: لأن بني عبد الدار أرادت أخذ السقاية والرفادة من بني هاشمٍ، فتحالفوا على منعهم، ونحر الآخرون جزوراً وغمسوا أيديهم في الدم.
وقيل: سموا المطيبين؛ لأنهم تحالفوا على أن يُنفقوا، أو يطعموا الوفود من طيب أموالهم.
وفي حلف الفضول وجهان: أحدهما: أنه اجتمع فيه الفضلُ بن الحارث، والفضلُ بن وداعة، والفضلُ بن فضالة، والفضول: جمع الفضل، قال الهرويُّ: يقالُ: فضلٌ وفضولٌ، كما يقال: سعدٌ وسعود. =

وَرَوَتْ عَائِشَةُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «شَهِدْتُ حِلْفَ الفُضُولِ، وَلَوْ دُعِيتُ إِلَيْهِ لأَجَبْتُ» وَعَلَىٰ هَذَا يُعْطَى الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ، حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ قُرَيْشٌ.

فَإِنِ اسْتَوَى اثْنَانِ فِي القُرْبِ، قُدِّمَ أَسَنُّهُمَا؛ لِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ فِي بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي المُطَّلِبِ، فَإِنِ اسْتَوَيَا فِي السِّنِّ، قُدِّمَ أَقْدَمُهُمَا هِجْرَةً، وَسَابِقَةً، فَإِذَا انْقَضَتْ قُرَيْشٌ، قُدِّمَ الأَنْصَارِيُّ عَلَى سَائِرِ العَرَبِ؛ لِمَا لَهُمْ مِنَ السَّابِقَةِ، وَالآثَارِ الحَمِيدَةِ فِي الإِسْلاَمِ، ثُمَّ يُقَسَّمُ عَلَى سَائِرِ العَرَبِ، ثُمَّ يُعْطَى العَجَمُ، وَلاَ يُقَدَّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ بِالسِّنِّ وَالسَّابِقَةِ دُونَ النَّسَبِ.

فصلٌ: وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ كِفَايَتِهِمْ؛ لأَنَّهُمْ كَفَوُا المُسْلِمِينَ أَمْرَ الجِهَادِ، فَوَجَبَ أَنْ يُكْفَوْا أَمْرَ النَّفَقَةِ.

وَيَتَعَاهَدُ الإِمَامُ فِي وَقْتِ العَطَاءِ عَدَدَ عِيَالِهِمْ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَيَتَعَرَّفُ الأَسْعَارَ، وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ وَالكُسْوَةِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَغْلُو وَيَرْخُصُ؛ لِيَكُونَ عَطِيَّتُهُمْ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِمْ.

وَلاَ يُفَضَّلُ مَنْ سَبَقَ إِلَى الإِسْلاَمِ أَوْ إِلَى الهِجْرَةِ عَلَى غَيْرِهِ؛ لأَنَّ الاِسْتِحْقَاقَ بِالجِهَادِ، وَقَدْ تَسَاوَوْا فِي الجِهَادِ، فَلَمْ يُفَضَّلْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ؛ كَالغَانِمِينَ فِي الغَنِيمَةِ.

فصلٌ: وَلاَ يُعْطَىٰ مِنَ الفَيْءِ صَبِيٌّ؛ وَلاَ مَجْنُونٌ، وَلاَ عَبْدٌ، وَلاَ امْرَأَةٌ، وَلاَ ضَعِيفٌ لاَ يَقْدِرُ عَلَى القِتَالِ؛ لأَنَّ الفَيْءَ لِلْمُجَاهِدِينَ، وَلَيْسَ هَؤُلاَءِ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ.

وَإِنْ مَرِضَ مُجَاهِدٌ، فَإِنْ كَانَ مَرَضاً يُرْجَىٰ زَوَالُهُ، أُعْطِيَ؛ لأَنَّ النَّاسَ لاَ يَخْلُونَ مِنْ عَارِضِ مَرَضٍ، وَإِنْ كَانَ مَرَضاً لاَ يُرْجَىٰ زَوَالُهُ، سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الفَيْءِ؛ لأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ المُجَاهِدِينَ.

وَإِنْ مَاتَ المُجَاهِدُ، وَلَهُ وَلَدٌ صَغِيرٌ، أَوْ زَوْجَةٌ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ يُعْطَىٰ وَلَدُهُ، وَلاَ زَوْجَتُهُ مِنَ الفَيْءِ شَيْئاً؛ لأَنَّ مَا كَانَ يَصِلُ إِلَيْهِمَا عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِ لِمَنْ يَعُولُهُمَا، وَقَدْ زَالَ الأَصْلُ، وَانْقَطَعَ التَّبَعُ.

= وقال الواقديُّ: هم قومٌ من جُرْهُم تحالفوا، يقال لهم: فضلٌ، وفضالٌ، وفضالةُ، فلما تحالفت قُريشٌ على مثله سموا حلف الفضول. وقيل: كان تحالفهم على ألا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها ومن غيرهم إلا قاموا معه.

والثاني: أنهم تحالفوا على أن ينفقوا من فضولِ أموالهم، فسمّوا بذلك حلف الفضول، وسمّوا حلف الفضول؛ لفاضل ذلك الطيب. النظم.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُعْطَي الوَلَدُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ، وَتُعْطَى الزَّوْجَةُ إِلَىٰ أَنْ تَتَزَوَّجَ؛ لأَنَّ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً؛ فَإِنَّ المُجَاهِدَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُعْطَىٰ عِيَالُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، تَوَفَّرَ عَلَى الجِهَادِ[1]، وَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لاَ يُعْطَى، اشْتَغَلَ بِالكَسْبِ؛ لِعِيَالِهِ، وَتَعَطَّلَ الجِهَادُ.

فَإِذَا قُلْنَا بِهَذَا، فَبَلَغَ الوَلَدُ، فَإِنْ كَانَ لاَ يَصْلُحُ لِلْقِتَالِ؛ كَالأَعْمَىٰ، وَالزَّمِنِ ـ أُعْطِيَ الكِفَايَةَ؛ كَمَا كَانَ يُعْطَى قَبْلَ البُلُوغِ، وَإِنْ كَانَ يَصْلُحُ لِلْقِتَالِ، وَأَرَادَ الجِهَادَ ـ فُرِضَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُرِدِ الجِهَادَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الفَيْءِ حَقٌّ؛ لأَنَّهُ صَارَ مِنْ أَهْلِ الكَسْبِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَتِ الزَّوْجَةُ، سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الفَيءِ؛ لأَنَّهَا اسْتَغْنَتْ بِالزَّوْجِ.

وَإِنْ دَخَلَ وَقْتُ العَطَاءِ، فَمَاتَ المُجَاهِدُ ـ انْتَقَلَ حَقُّهُ إِلَىٰ وَرَثَتِهِ؛ لأَنَّهُ مَاتَ بَعْدَ الاِسْتِحْقَاقِ، فَانْتَقَلَ حَقُّهُ إِلَى الوَارِثِ.

فصلٌ: وَإِنْ كَانَ فِي الفَيْءِ أَرَاضٍ، كَانَ خُمُسُهَا لأَهْلِ الخُمُسِ، فَأَمَّا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا، فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: تَكُونُ وَقْفاً:

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هَذَا عَلَى القَوْلِ الَّذِي يَقُولُ: إِنَّهُ لِلْمَصَالِحِ؛ فَإِنَّ المَصْلَحَةَ فِي الأَرَاضِي أَنْ تَكُونَ وَقْفاً؛ لأَنَّهَا تَبْقَىٰ، فَتُصْرَفُ غَلَّتُهَا فِي المَصَالِحِ، وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا لِلْمُقَاتِلَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ قِسْمَتُهَا بَيْنَ أَهْلِ الفَيْءِ؛ لأَنَّهَا صَارَتْ لَهُمْ، فَوَجَبَتْ قِسْمَتُهَا بَيْنَهُمْ؛ كَأَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الغَنِيمَةِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: تَكُونُ وَقْفاً عَلَى القَوْلَيْنِ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا لِلْمَصَالِحِ، صُرِفَتْ غَلَّتُهَا فِي المَصَالِحِ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا لِلْمُقَاتِلَةِ، صُرِفَتْ غَلَّتُهَا فِي مَصَالِحِهِمْ؛ لأَنَّ الاِجْتِهَادَ فِي مَالِ الفَيْءِ إِلَى الإِمَامِ؛ وَلِهَذَا يَجُوزُ أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

وَيُخَالِفُ الغَنِيمَةَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلإِمَامِ فِيهَا الاِجْتِهَادُ؛ وَلِهَذَا لاَ يَجُوزُ أَنْ يُفَضِّلَ [فِيهَا][2] بَعْضَ الغَانِمِينَ عَلَى بَعْضٍ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

---

(1) أي: كثُرتْ رغبته وهمتُهُ فيه، من الوفر وهو: كثرة المال. النظم.

(2) سقط في ط.

5 - بَابُ: الجِزْيَةِ[1]

لاَ يَجُوزُ أَخْذُ الجِزْيَةِ مِمَّنْ لاَ كِتَابَ لَهُ وَلاَ شُبْهَةَ كِتَابٍ؛ كَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِاليَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ[2] دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة 29] فَخَصَّ أَهْلَ الكِتَابِ بِالجِزْيَةِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لاَ تُؤْخَذُ مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَيَجُوزُ أَخْذُهَا مِنْ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ، وَهُمُ اليَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ؛ لِلآيَةِ.

وَيَجُوزُ أَخْذُهَا مِمَّنْ بَدَّلَ مِنْهُمْ دِينَهُ؛ لأَنَّهُ - وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ حُرْمَةٌ بِأَنْفُسِهِمْ - فَلَهُمْ حُرْمَةٌ بِآبَائِهِمْ.

وَيَجُوزُ أَخْذُهَا مِنَ المَجُوسِ؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ»[3] وَرَوَىٰ أَيْضاً عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ[4].

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - هَلْ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ، أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: فِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ كِتَابٌ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاه مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ**﴾ [الأنعام 156].

---

(1) سميت جزيةً؛ لأنها قضاءٌ عما عليهم، مأخوذٌ من قولهم: جزى يجزي: إذا قضى، قال الله تعالى: ﴿**لا تجزي نفسٌ عن نفسٍ شيئاً**﴾ أي: لا تقضي ولا تُغني. وفي الحديث: أنه قال لأبي بردة بن نيارٍ في الأضحية بالجذعة من المعز: «تجزي عنك، ولا تجزي عن أحدٍ بعدك». والمتجازي: المتقاضي عند العرب. وقيل: الجزاءُ: الفداءُ، قال الشاعرُ: [البسيط].

. . . . . مَتيمٌ عندها لم يجز مكبولُ

أي: لم يُفدَ.

(2) أي: يطيعون، والدينُ: الطاعةُ والانقياد. النظم. ينظر: النهاية (1/ 270).

(3) أخرجه مالك (1/ 233) كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس حديث (42).
وقوله: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» أي: خذوهم على طريقتهم، أي: أمنوهم وخذوا عنهم الجزية. والسُّنةُ: الطريق. النظم.

(4) أخرجه البخاري (6/ 97) في الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة (3156)، وأبو داود (2/ 184) في الخراج والفيء والإمارة، باب فى أخذ الجزية من المجوس. (3043).

وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ـ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ـ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لَهُمْ عِلْمٌ يُعَلِّمُونَهُ، وَكِتَابٌ يَدْرُسُونَهُ، وَأَنَّ مَلِكَهُمْ سَكِرَ؛ فَوَقَعَ عَلَى ابْنَتِهِ، أَوْ أُخْتِهِ، فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ، فَجَاءُوا يُقِيمُونَ عَلَيْهِ الحَدَّ، فَامْتَنَعَ؛ فَرُفِعَ الكِتَابُ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِهِمْ، وَذَهَبَ العِلْمُ مِنْ صُدُورِهِمْ[1].

فصلٌ: وَإِنْ دَخَلَ وَثَنِيٌّ فِي دِينِ أَهْلِ الكِتَابِ، نَظَرْتَ:

فَإِنْ دَخَلَ قَبْلَ التَّبْدِيلِ، أُخِذَتْ مِنْهُ الجِزْيَةُ، وَعُقِدَتْ لَهُ الذِّمَّةُ؛ لأَنَّهُ دَخَلَ فِي دِينٍ حَقٍّ.

وَإِنْ دَخَلَ بَعْدَ التَّبْدِيلِ، نَظَرْتَ:

فَإِنْ دَخَلَ فِي دِينِ مَنْ بَدَّلَ، لَمْ تُؤْخَذْ مِنْهُ الجِزْيَةُ، وَلَمْ تُعْقَدْ لَهُ الذِّمَّةُ؛ لأَنَّهُ دَخَلَ فِي دِينٍ بَاطِلٍ.

وَإِنْ دَخَلَ فِي دِينِ مَنْ لَمْ يُبَدِّلْ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ النَّسْخِ بِشَرِيعَةٍ بَعْدَهُ، أُخِذَتْ مِنْهُ الجِزْيَةُ؛ لأَنَّهُ دَخَلَ فِي دِينٍ حَقٍّ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ النَّسْخِ بِشَرِيعَةٍ بَعْدَهُ، لَمْ تُؤْخَذْ مِنْهُ الجِزْيَةُ؛ وَقَالَ المُزَنِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: تُؤْخَذُ مِنْهُ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ دَخَلَ فِي دِينٍ يُقَرُّ عَلَيْهِ أَهْلُهُ وَهَذَا خَطَأٌ؛ لأَنَّهُ دَخَلَ فِي دِينٍ بَاطِلٍ، فَلَمْ تُؤْخَذْ مِنْهُ الجِزْيَةُ؛ كَالمُسْلِمِ إِذَا ارْتَدَّ.

وَإِنْ دَخَلَ فِي دِينِهِمْ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ دَخَلَ فِي دِينِ مَنْ بَدَّلَ، أَوْ فِي دِينِ مَنْ لَمْ يُبَدِّلْ؛ كَنَصَارَى العَرَبِ، وَهُمْ بَهْرَاءُ، وَتَنُوخُ، وَتَغْلِبُ ـ أُخِذَتْ مِنْهُمُ الجِزْيَةُ؛ لأَنَّ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَخَذَ مِنْهُمُ الجِزْيَةَ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ، وَلأَنَّهُ أَشْكَلَ أَمْرُهُ، فَحُقِنَ دَمُهُ بِالجِزْيَةِ، احْتِيَاطاً لِلدَّمِ.

وَأَمَّا مَنْ تَمَسَّكَ بِالكُتُبِ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى شِيثَ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَدَاوُدَ [عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ][2] ـ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُمْ يُقَرُّونَ بِبَذْلِ الجِزْيَةِ؛ لأَنَّهُمْ[3] أَهْلُ كِتَابٍ[4]، فَأُقِرُّوا بِبَذْلِ الجِزْيَةِ؛ كَاليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ.

---

(1) أخرجه عبد الرزاق (2/ 70) كتاب أهل الكتاب، باب أخذ الجزية من المجوس، حديث رقم (10029).

(2) سقط في ط.

(3) في أ: من.

(4) في أ: الكتاب.

وَالثَّانِي: لاَ يَقرُونَ؛ لأَنَّ هَذِهِ الصُّحُفَ كَالأَحْكَامِ الَّتِي تَنَزَّلَ بِهَا الوَحْيُ.

وَأَمَّا السَّامرَّةُ وَالصَّابِئُونَ، فَفِيهِمْ وَجْهَان:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تُؤْخَذُ مِنْهُمُ الجِزْيَةُ.

وَالثَّانِي: لاَ تُؤْخَذُ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُمَا فِي كِتَابِ النِّكَاحِ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ وَثَنِيّاً، وَالآخَرُ كِتَابِيّاً ـ فَعَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي النِّكَاحِ.

وَإِنْ دَخَلَ وَثَنِيٌّ فِي دِينِ أَهْلِ الكِتَابِ، وَلَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ، فَجَاءَ الإِسْلاَمُ، وَبَلَغَ الابْنُ، وَاخْتَارَ المُقَامَ عَلَى الدِّينِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ أَبُوهُ ـ أُخِذَتْ مِنْهُ الجِزْيَةُ؛ لأَنَّهُ تَبِعَهُ فِي الدِّينِ، فَأُخِذَتْ مِنْهُ الجِزْيَةُ.

وَإِنْ غَزَا المُسْلِمُونَ قَوْماً مِنَ الكُفَّارِ لاَ يَعْرِفُونَ دِينَهُمْ، فَادَّعَوْا أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ ـ أُخِذَتْ مِنْهُمُ الجِزْيَةُ؛ لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ دِينِهِمْ إِلاَّ مِنْ جِهَتِهِمْ، فَقُبِلَ قَوْلُهُمْ.

وَإِنْ أَسْلَمَ مِنْهُمُ اثْنَانِ، وَعُدِّلاَ، وَشَهِدَا أَنَّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الكِتَابِ، نَبْذْنَا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ[1]؛ لأَنَّهُ بَانَ بُطْلاَنُ دَعْوَاهُمْ.

فصلٌ: وَأَقَلُّ الجِزْيَةِ دِينَارٌ؛ لِمَا رَوَىٰ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً، أَوْ عِدْلَه مَعَافِرِيّاً[2].

وَإِنِ التَزَمَ أَكْثَرَ مِنْ دِينَارٍ، عُقِدَتْ لَهُ الذِّمَّةُ وَأُخِذَ بِأَدَائِهِ؛ لأَنَّهُ عِوَضٌ فِي عَقْدٍ مَنَعَ الشَّرْعُ فِيهِ مِنَ النُّقْصَانِ عَنْ دِينَارٍ، وَبَقِيَ الأَمْرُ فِيمَا زَادَ عَلَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ التَّرَاضِي؛ كَمَا لَوْ وَكَّلَ وَكِيلاً فِي بَيْعِ سِلْعَةٍ؛ وَقَالَ: لاَ تَبِعْ بِمَا دُونَ دِينَارٍ.

فَإِنِ امْتَنَعَ قَوْمٌ مِنْ أَدَاءِ الجِزْيَةِ، بِاسْمِ الجِزْيَةِ؛ وَقَالُوا: نُؤَدِّي بِاسْمِ الصَّدَقَةِ، وَرَأَى الإِمَامُ أَنْ يَأْخُذَ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ، جَازَ؛ لأَنَّ نَصَارَى العَرَبِ، قَالُوا لِعُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ: لاَ نُؤَدِّي [كَمَا][3] تُؤَدِّي العَجَمِ، وَلَكِنْ خُذْ مِنَّا بِاسْمِ الصَّدَقَةِ؛ كَمَا تَأْخُذُ مِنَ العَرَبِ؛ فَأَبَىٰ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وَقَالَ: لاَ أُقِرُّكُمْ إِلاَّ بِالجِزْيَةِ، فَقَالُوا: خُذْ مِنَّا ضِعْفَ مَا تَأْخُذُ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَأَبَىٰ

(1) أي: رمى، والنبذ: الرمي. النظم.

(2) أخرجه أبو داود (3038)، والترمذي (623).

(3) في ط: ما.

عَلَيْهِمْ، فَأَرَادُوا اللّحَاقَ بِدَارِ الحَرْبِ؛ فَقَالَ زُرْعَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، أَوِ النُّعْمَانُ بْنُ زَرْعَةَ لِعُمَرَ: إِنَّ بَنِي تَغْلِبَ عَرَبٌ، وَفِيهِمْ قُوَّةٌ؛ فَخُذْ مِنْهُمْ مَا قَدْ بَذَلُوا، وَلاَ تَدَعْهُمْ أَنْ يَلْحَقُوا بِعَدُوِّكَ؛ فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يُضَعِّفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ.

وَإِنْ كَانَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ لاَ يَبْلُغُ الدِّينَارَ، وَجَبَ إِتْمَامُ الدِّينَارِ؛ لأَنَّ الجِزْيَةَ لاَ تَكُونُ أَقَلَّ مِنْ دِينَارٍ.

وَإِنْ أَضْعَفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ، فَبَلَغَتْ دِينَارَيْنِ، فَقَالُوا: أَسْقِطْ عَنَّا دِينَاراً، وَخُذْ مِنَّا دِينَاراً بِاسْمِ الجِزْيَةِ ـ وَجَبَ أَخْذُ الدِّينَارِ؛ لأَنَّ الزِّيَادَةَ وَجَبَتْ لِتَغْيِيرِ الاِسْمِ، فَإِذَا رَضُوا بِالاِسْمِ، وَجَبَ إِسْقَاطُ الزِّيَادَةِ.

فصلٌ: وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ الجِزْيَةَ عَلَى ثَلاَثِ طَبَقَاتٍ، فَيَجْعَلَ عَلَى الفَقِيرِ المُعْتَمِلِ دِينَاراً، وَعَلَى المُتَوَسِّطِ دِينَارَيْنِ، وَعَلَى الغَنِيِّ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ؛ لأَنَّ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ بَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ إِلَى الكُوفَةِ، فَوَضَعَ عَلَيْهِمْ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ، وَأَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، وَاثْنَيْ عَشَرَ[1]، وَلأَنَّ بِذَلِكَ يَخْرُجُ مِنَ الخِلاَفِ؛ لأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لاَ يُجِيزُ إِلاَّ كَذَلِكَ.

فصلٌ: وَيَجُوزُ أَنْ يَضْرِبَ الجِزْيَةَ[2] عَلَى مَوَاشِيهِمْ، وَعَلَىٰ مَا يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ: فَإِنْ كَانَ لاَ يَبْلُغُ مَا يُضْرَبُ عَلَى المَاشِيَةِ، وَمَا يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ دِينَاراً، لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّ الجِزْيَةَ لاَ تَجُوزُ أَنْ تَنْقُصَ عَنْ دِينَارٍ.

وَإِنْ شَرَطَ أَنَّهُ إِنْ نَقَصَ عَنْ دِينَارٍ، تَمَّمَ الدِّينَارَ ـ جَازَ؛ لأَنَّهُ يَتَحَقَّقُ حُصُولُ الدِّينَارِ.

وَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يَبْلُغُ الدِّينَارَ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَنَّهُ لَوْ نَقَصَ الدِّينَارُ، تَمَّمَ الدِّينَارَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَنْقُصُ عَنِ الدِّينَارِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لأَنَّ الغَالِبَ فِي الثِّمَارِ أَنَّهَا لاَ تَخْتَلِفُ.

وَإِنْ ضَرَبَ الجِزْيَةَ عَلَى مَا يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ، فَبَاعَ الأَرْضَ مِنْ مُسْلِمٍ ـ صَحَّ البَيْعُ؛ لأَنَّهُ

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (6/ 429)، كتاب الجهاد، باب ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها. رقم (32643).

(2) أي: يجعل ضريبة تؤدي كل سنة، مثل ضريبة العبد، وهي غلته. النظم.

مَالٌ لَهُ، وَيَنْتَقِلُ مَا ضُرِبَ عَلَيْهَا إِلَى الرَّقَبَةِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ أَخْذُ مَا ضُرِبَ عَلَيْهَا مِنَ الْمُسْلِمِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يُؤَدِّيَ الخَرَاجَ»[1]، وَلأَنَّهُ جِزْيَةٌ، فَلاَ يَجُوزُ أَخْذُهَا مِنَ الْمُسْلِمِ، وَلاَ يَجُوزُ[2] إِقْرَارُ الكَافِرِ عَلَى الكُفْرِ مِنْ غَيْرِ جِزْيَةٍ، فَانْتَقَلَ إِلَى الرَّقَبَةِ.

فصلٌ: وَتَجِبُ الجِزْيَةُ فِي آخِرِ الحَوْلِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ اليَمَنِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ دِينَارٌ، وَرَوَىٰ أَبُو مِجْلَزٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ وَضَعَ عَلَى الرُّءُوسِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ[3]. فَإِنْ مَاتَ، أَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ الحَوْلِ، لَمْ يَسْقُطْ مَا وَجَبَ [عَلَيْهِ]؛ لأَنَّهُ عِوَضٌ عَنِ الحَقْنِ وَالمَسَاكَنَةِ، وَقَدِ اسْتَوْفَىٰ ذَلِكَ، فَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ العِوَضُ؛ كَالأُجْرَةِ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ المَنْفَعَةِ.

فَإِنْ مَاتَ، أَوْ أَسْلَمَ فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ ـ فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؛ لأَنَّهُ مَالٌ يَتَعَلَّقُ وُجُوبُهُ بِالحَوْلِ، فَسَقَطَ بِمَوْتِهِ فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ؛ كَالزَّكَاةِ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ مِنَ الجِزْيَةِ بِحِصَّةِ مَا مَضَىٰ؛ لأَنَّهَا تَجِبُ عِوَضاً عَنِ الحَقْنِ، وَالمُسَاكَنَةِ، وَقَدِ اسْتَوْفَىٰ البَعْضَ؛ فَوَجَبَ عَلَيْهِ بِحِصَّتِهِ؛ كَمَا لَوِ اسْتَأْجَرَ عَيْناً مُدَّةً، وَاسْتَوْفَى المَنْفَعَةَ فِي بَعْضِهَا، ثُمَّ هَلَكَتِ العَيْنُ.

فصلٌ: وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمْ فِي الجِزْيَةِ ضِيَافَةَ مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالَحَ أُكَيْدِرَ دُومَةَ[4] مِنْ نَصَارَىٰ أَيْلَةَ عَلَى ثَلاَثِمِائَةِ دِينَارٍ، وَكَانُوا ثَلاَثَمِائَةِ رَجُلٍ، وَأَنْ يُضَيِّفُوا مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ[5].

---

(1) أخرجه عبد الرزاق (10/ 336)، كتاب أهل الكتابين، باب المسلم يشتري أرض اليهودي، ثم تؤخذ منه أو يسلم، رقم (19286).

(2) في أ: يمكن.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الجهاد، باب ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها. رقم (32639).

(4) قوله: «دومة» اسم حصن. وأصحابُ اللغة يقولون بضم الدالِ، وأصحابُ الحديث يفتحونها. قال ذلك الجوهريُّ. وقد أخطأ من همزها. النظم. ينظر: الصحاح (دوم).

(5) أخرجه عبد الرزاق (6/ 86) كتاب أهل الكتاب، باب الجزية، رقم (10092).

وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غُنْمٍ، قَالَ: كَتَبْتُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ حِينَ صَالَحَ نَصَارَىٰ أَهْلِ الشَّامِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ لِعَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ مِنْ نَصَارَىٰ مَدِينَةِ كُذَى: إِنَّكُمْ لَمَّا قَدِمْتُمْ عَلَيْنَا، سَأَلْنَاكُمُ الأَمَانَ لأَنْفُسِنَا، وَذَرَارِينَا، وَأَمْوَالِنَا، وَشَرَطْنَا لَكُمْ أَنْ نُنْزِلَ مَنْ يَمُرُّ بِنَا مِنَ المُسْلِمِينَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ نُطْعِمُهُمْ»[1]؛ وَلاَ يَشْرُطُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ إِلاَّ بِرِضَاهُمْ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الجِزْيَةِ.

وَيُشْتَرَطُ عَلَيْهِمُ الضِّيَافَةُ بَعْدَ الدِّينَارِ؛ لِحَدِيثِ أُكَيْدِرِ دُومَةَ؛ لأَنَّهُ إِذَا جَعَلَ الضِّيَافَةَ مِنَ الدِّينَارِ، لَمْ يُؤْمَنْ أَلاَّ يَحْصُلَ مِنْ بَعْدِ الضِّيَافَةِ مِقْدَارُ الدِّينَارِ.

وَلاَ تُشْتَرَطُ الضِّيَافَةُ إِلاَّ عَلَى غَنِيٍّ أَو مُتَوَسِّطٍ.

وَأَمَّا الفَقِيرُ، فَلاَ تُشْتَرَطُ عَلَيْهِ، وَإِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الجِزْيَةُ؛ لأَنَّ الضِّيَافَةَ تَتَكَرَّرُ، فَلاَ يُمْكِنُهُ القِيَامُ بِهَا.

وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ أَيَّامُ الضِّيَافَةِ مِنَ السَّنَةِ مَعْلُومَةً، وَعَدَدُ مَنْ يُضَافُ مِنَ الفُرْسَانِ، وَالرَّجَّالَةِ، وَقَدْرُ الطَّعَامِ، وَالأُدْمِ، وَالعُلُوفَةِ[2] مَعْلُوماً، وَلأَنَّهُ مِنَ الجِزْيَةِ، فَلَمْ يَجُزْ مَعَ الجَهْلِ بِهَا، وَلاَ يُكَلَّفُونَ إِلاَّ مِنْ طَعَامِهِمْ وإِدَامِهِمْ؛ لِمَا رَوَىٰ أَسْلَمُ أَنَّ أَهْلَ الجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ فَقَالُوا: إِنَّ المُسْلِمِينَ إِذَا مَرّوا بِنَا، كَلَّفُوا ذَبْحَ الغَنَمِ، وَالدَّجَاجِ فِي ضِيَافَتِهِمْ، فَقَالَ: أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَلاَ تَزِيدُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ[3]، وَيُقَسَّطُ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ جِزْيَتِهِمْ.

وَلاَ تُزَادُ أَيَّامُ الضِّيَافَةِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ»[4]، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُسْكِنُوهُمْ فِي فُضُولِ مَسَاكِنِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غُنْمٍ فِي الكِتَابِ

(1) أخرجه عبد الرزاق (6/ 87 ـ 88)، كتاب أهل الكتاب، باب الجزية، رقم (10095 ـ 10096).

(2) وهي علف الدواب بضم العين، فأما العلوفة ـ بالفتح ـ فهي الناقة والشاة يعلفها، ولا يرسلها ترعى، وكذلك العليفة. النظم.

(3) أخرجه عبد الرزاق (6/ 87 ـ 88)، كتاب أهل الذمة، باب الجزية، رقم (10095 ـ 10096).

(4) أخرجه البخاري (12/ 460) كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره. رقم (6019)، ومسلم (3/ 1353) كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، رقم (14/ 48)، و (15/ 48).

الَّذِي كُتِبَ [لِعُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ][1] عَلَى نَصَارَىٰ الشَّامِ: «وَشَرَطْنَا أَلاَّ نَمْنَعَ كَنَائِسَنَا أَنْ يَنْزِلَهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ لَيْلٍ وَنَهَارٍ، وَأَنْ تُوَسَّعَ أَبْوَابُهَا لِلْمَارَّةِ، وَأَبْنَاءِ[2] السَّبِيلِ».

فَإِنْ كَثُرُوا، وَضَاقَ المَكَانُ، قُدِّمَ مَنْ سَبَقَ، فَإِذَا جَاءُوا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ؛ لِتَسَاوِيهِمْ.

وَإِنْ لَمْ تَسَعْهُمْ هَذِهِ المَوَاضِعُ، نَزَلُوا فِي فُضُولِ بُيُوتِ الفُقَرَاءِ مِنْ غَيْرِ ضِيَافَةٍ.

فصلٌ: وَلاَ تُؤْخَذُ الجِزْيَةُ مِنْ صَبِيٍّ؛ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ، قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرِيّاً»[3]، وَلأَنَّ الجِزْيَةَ تَجِبُ لِحَقْنِ الدَّمِ، وَالصَّبِيُّ مَحْقُونُ الدَّمِ.

وَإِنْ بَلَغَ صَبِيٌّ مِنْ أَوْلاَدِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَهُوَ فِي أَمَانٍ؛ لأَنَّهُ كَانَ فِي الأَمَانِ، فَلاَ يَخْرُجُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ عِنَادٍ، فَإِنِ اخْتَارَ أَنْ يَكُونَ فِي الذِّمَّةِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُسْتَأْنَفُ لَهُ عَقْدُ الذِّمَّةِ؛ لأَنَّ العَقْدَ الأَوَّلَ كَانَ لِلأَبِ دُونَهُ؛ فَعَلَىٰ هَذَا جِزْيَتُهُ [عَلَىٰ][4] مَا يَقَعُ عَلَيْهِ التَّرَاضِي.

وَالثَّانِي: لاَ يحْتَاجُ إِلَى اسْتِئْنَافِ عَقْدٍ؛ لأَنَّهُ تَبعَ الأَبَ فِي الأَمَانِ، فَتَبِعَهُ فِي الذِّمَّةِ؛ فَعَلَى هَذَا يَلْزَمُهُ جِزْيَةُ أَبِيهِ [وَجَدِّهِ مِنَ الأَبِ][5]، وَلاَ يَلْزَمُهُ جِزْيَةُ جَدِّهِ مِنَ الأُمِّ؛ لأَنَّهُ لاَ جِزْيَةَ عَلَى الأُمِّ، فَلاَ يَلْزَمُهُ جِزْيَةُ أَبِيهَا.

فصلٌ: وَلاَ تُؤْخَذُ الجِزْيَةُ مِنْ مَجْنُونٍ؛ لأَنَّهُ مَحْقُونُ الدَّمِ، فَلاَ تُؤْخَذُ مِنْهُ الجِزْيَةُ؛ كَالصَّبِيِّ.

وَإِنْ كَانَ يُجَنُّ يَوْماً، وَيُفِيقُ يَوْماً، لُفِّقَ أَيَّامُ الإِفَاقَةِ، فَإِذَا بَلَغَ قَدْرَ سَنَةٍ، أُخِذَتْ مِنْهُ الجِزْيَةُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ تَغْلِيبُ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ بِأَوْلَىٰ مِنَ الآخَرِ، فَوَجَبَ التَّلْفِيقُ.

---

(1) سقط في ط.

(2) في أ: وابن.

(3) العدلُ ـ بالكسر ـ: المثل المساوي للشيء، ومنه عدلُ الحمل. قال ابن الأنباري: العدلُ بالكسر: ما عادلهُ الشيءُ من جنسه. والعدلُ بالفتح: ما عادلهُ من غير جنسه. قال البصريُون: العدلُ والعدلُ لغتان، وهما: المثل. والمعافرُ: البرودُ، تنسبُ إلى معافر باليمن، وهم حيٌّ من همدان، أي تُنسبُ إليهم الثيابُ المعافريَّةُ. النظم. ينظر: تهذيب اللغة (2/ 351).

(4) سقط في أ.

(5) سقط في أ.

وَإِنْ كَانَ عَاقِلاً فِي أَوَّلِ الحَوْلِ، ثُمَّ جُنَّ فِي أَثْنَائِهِ، وَأَطْبَقَ الجُنُونُ ـ فَفِي جِزْيَةِ مَا مَضَىٰ مِنْ أَوَّلِ الحَوْلِ قَوْلاَنِ؛ كَمَا قُلْنَا فِيمَنْ مَاتَ، أَوْ أَسْلَمَ فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ.

فصلٌ: وَلاَ تُؤْخَذُ الجِزْيَةُ مِن امْرَأَةٍ؛ لِمَا رَوَىٰ أَسْلَمُ أَنَّ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ كَتَبَ إِلَىٰ أُمَرَاءِ الجِزْيَةِ: أَنْ لاَ تَضْرِبُوا الجِزْيَةَ[1] عَلَى النِّسَاءِ، وَلاَ تَضْرِبُوا إِلاَّ عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ المُوسَىٰ[2]، وَلأَنَّهَا مَحْقُونَةُ الدَّمِ، فَلاَ تُؤْخَذُ مِنْهَا الجِزْيَةُ؛ كَالصَّبِيِّ.

وَلاَ تُؤْخَذُ مِنَ الخُنْثَى المُشْكِلِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً. وَإِنْ طَلَبَتِ امْرَأَةٌ مِنْ دَارِ الحَرْبِ أَنْ تُعْقَدَ لَهَا الذِّمَّةُ، وَتُقِيمَ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ مِنْ غَيْرِ جِزْيَةٍ؛ جَاز لأَنَّهُ لاَ جِزْيَةَ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ عَلَيْهَا أَنْ تُجْرَىٰ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الإِسْلاَمِ.

وَإِنْ نَزَلَ المُسْلِمُونَ عَلَى حِصْنٍ فِيهِ نِسَاءٌ بِلاَ رِجَالٌ، فَطَلَبْنَ عَقْد الذِّمَّةِ بِالجِزْيَةِ ـ فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ يُعْقَدُ لَهُنَّ؛ لأَنَّ دِمَاءَهُنَّ مَحْقُونَةٌ؛ فَعَلَىٰ هَذَا يُقِيمُونَ حَتَّىٰ يَفْتَحُوا الحِصْنَ، وَيَسْتَبْقُوهُنَّ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يجُوزُ أَنْ يُعْقَدَ لَهُنَّ الذِّمَّةُ، وَتَجْرِيَ عَلَيْهِنَّ أَحْكَامُ المُسْلِمِينَ[3]؛ كَمَا قُلْنَا فِي الحَرْبِيَّةِ إِذَا طَلَبَتْ عَقْدَ الذِّمَّةِ؛ فَعَلَى هَذَا لاَ يَجُوزُ سَبْيُهُنَّ، وَمَا بَذَلْنَ مِنَ الجِزْيَةِ كَالهَدِيَّةِ وَإِنْ دَفَعْنَ، أُخِذَ مِنْهُنَّ، وَإِن امْتَنَعْنَ، لَمْ يَخْرُجْنَ مِنَ الذِّمَّةِ.

فصلٌ: وَلاَ يُؤْخَذُ مِنَ العَبْدِ، وَلاَ مِنَ السَّيِّدِ بِسَبَبِهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ جِزْيَةَ عَلَى مَمْلُوكٍ»[4] وَلأَنَّهُ لاَ يُقْتَلُ بِالكُفْرِ، فَلَمْ تُؤْخَذْ مِنْهُ الجِزْيَةُ؛ كَالصَّبِيِّ، وَالمَرْأَةِ.

وَلاَ تُؤْخَذُ مِمَّنْ نِصْفُهُ حُرٌّ، وَنِصْفُهُ عَبْدٌ؛ لأَنَّهُ مَحْقُونُ الدَّمِ، فَلَمْ تُؤْخَذْ مِنْهُ الجِزْيَةُ؛ كَالعَبْدِ.

---

(1) وفي بعضها: «لا تضعوا» ومعناه: لا تلزموهم ولا تجعلوها ضريبة. النظم.

(2) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (10/ 329 ـ 331) كتاب أهل الكتابين، باب كم يؤخذ منهم من الجزية؟ رقم: (19267 ـ 19273).

(3) في أ: الإسلام.

(4) أخرجه عبد الرزاق (6/ 47) كتاب أهل الكتاب. باب هل يستر من المسلم، (10/ 330). كتاب أهل الكتابين، باب كم يؤخذ منهم من الجزية، رقم: (19269).

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ؛ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الجِزْيَةِ؛ لأَنَّهُ يَمْلِكُ المَالَ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الحُرِّيَّةِ.

وَإِنْ أُعْتِقَ العَبْدُ، نَظَرْتَ:

فَإِنْ كَانَ المُعْتِقُ مُسْلِماً، عُقِدَتْ لَهُ الذِّمَّةُ بِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ التَّرَاضِي مِنَ الجِزْيَةِ، وَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُسْتَأْنَفُ لَهُ عَقْدُ الذِّمَّةِ، بِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ التَّرَاضِي مِنَ الجِزْيَةِ؛ لأَنَّ عَقْدَ المَوْلَىٰ كَانَ لَهُ دُونَ العَبْدِ.

وَالثَّانِي: يَلْزَمُهُ جِزْيَةُ المَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ تَبِعَهُ فِي الأَمَانِ، فَلَزِمَهُ جِزْيَتُهُ.

فصلٌ: وَفِي الرَّاهِبِ وَالشَّيْخِ الفَانِي قَوْلاَنِ، بِنَاءً عَلَى القَوْلَيْنِ فِي قَتْلِهِمَا:

فَإِنْ قُلْنَا: يَجُوزُ قَتْلُهُمَا، أُخِذَتْ مِنْهُمَا الجِزْيَةُ؛ لِيُحْقَنَ بِهَا دَمُهُمَا.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ قَتْلُهُمَا، لَمْ تُؤْخَذْ مِنْهُمَا؛ لأَنَّ دَمَهُمَا مَحْقُونٌ، فَلَمْ تُؤْخَذْ مِنْهُمَا الجِزْيَةُ؛ كَالصَّبِيِّ، وَالمَرْأَةِ.

وَفِي الفَقِيرِ الَّذِي لاَ كَسْبَ لَهُ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ [لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ الجِزْيَةُ][1]؛ لأَنَّ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ جَعَلَ أَهْلَ الجِزْيَةِ طَبَقَاتٍ، وَجَعَلَ أَدْنَاهُمُ الفَقِيرَ المُعْتَمِلَ[2]؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لاَ تَجِبُ عَلَى غَيْرِ المُعْتَمِلِ، وَلأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِبْ خَرَاجُ الأَرْضِ فِي أَرْضٍ لاَ نَبَاتَ لَهَا، لَمْ يَجِبْ خَرَاجُ الرِّقَابِ فِي رَقَبَةٍ لاَ كَسْبَ لَهَا؛ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَعَ الأَغْنِيَاءِ فِي عَقْدِ الذِّمَّةِ، فَإِذَا أَيْسَرَ، اسْتُؤْنِفَ الحَوْلُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى سَبِيلِ العِوَضِ، فَاسْتَوَىٰ فِيهِ المُعْتَمِلُ وَغَيْرُ المُعْتَمِلِ؛ كَالثَّمَنِ وَالأُجْرَةِ، وَلأَنَّ المُعْتَمِلَ وَغَيْرَ المُعْتَمِلِ يَسْتَوِيَانِ فِي القَتْلِ بِالكُفْرِ، فَاسْتَوَيَا فِي الجِزْيَةِ؛ فَعَلَى هَذَا يُنْظَرُ إِلَى المَيْسَرَةِ، فَإِذَا أَيْسَرَ، طُولِبَ بِجِزْيَةِ مَا مَضَىٰ.

---

(1) في أ: لا جزية عليه.

(2) يقال: اعتمل: اضطرب في العمل، قال: [الرجز].

إن الكريم وأبيك يعتمل إن لم يجد يوماً على من يتكل

والمعتملُ قد يكون المكتسب بالعمل من الصناعة وغيرها. النظم. ينظر: اللسان (عمل).

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لاَ يُنْظَرُ؛ لأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى حَقْنِ الدَّمِ بِالإِسْلاَمِ، فَلَمْ يُنْظَرْ؛ كَمَا لاَ يُنْظَرُ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَلاَ يَجِدُ رَقَبَةً، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ؛ فَعَلَى هَذَا يَقُولُ لَهُ: إِنْ تَوَصَّلْتَ إِلَىٰ أَدَاءِ الجِزْيَةِ، خَلَّيْنَاكَ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، نَبَذْنَا إِلَيْكَ العَهْدَ.

فصلٌ: وَيُثْبِتُ الإِمَامُ عَدَدَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَأَسْمَاءَهُمْ، وَيُحَلِّيهِمْ بِالصِّفَاتِ الَّتِي لاَ تَتَغَيَّرُ بِالأَيَّامِ، فَيَقُولُ: طَوِيلٌ، أَوْ قَصِيرٌ، أَوْ رَبْعَةٌ، أَو أَبْيَضُ، أَوْ أَسْوَدُ، أَوْ أَسْمَرُ، أَوْ أَشْقَرُ، أَوْ أَدْعَجُ العَيْنَيْنِ[1]، أَوْ مَقْرُونُ الحَاجِبَيْنِ[2]، أَوْ أَقْنَى[3] الأَنْفِ. وَيَكْتُبُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَيَجْعَلُ عَلَى كُلِّ طَائِفَةٍ عَرِيفاً؛ لِيَجْمَعَهُمْ عِنْدَ أَخْذِ الجِزْيَةِ، وَيَكْتُبُ مَنْ يَدْخُلُ [مِنْهُمْ][4] فِي الجِزْيَةِ بِالبُلُوغِ، وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْهُمْ بِالمَوْتِ، وَالإِسْلاَمِ.

وَتُؤْخَذُ مِنْهُمُ الجِزْيَةُ بِرِفْقٍ؛ كَمَا تُؤْخَذُ سَائِرُ الدُّيُونِ، وَلاَ يُؤْذِيهِمْ فِي أَخْذِهَا بِقَوْلٍ، وَلاَ فِعْلٍ؛ لأَنَّهُ عِوَضٌ فِي عَقْدٍ، فَلَمْ يُؤْذِهِمْ فِي أَخْذِهِ بِقَوْلٍ، وَلاَ فِعْلٍ؛ كَأُجْرَةِ الدَّارِ.

وَمَنْ قَبَضَ مِنْهُ جِزْيَتَهُ، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ؛ لِتَكُونَ حُجَّةً لَهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهَا.

فصلٌ: وَإِنْ مَاتَ الإِمَامُ، أَوْ عُزِلَ، وَوُلِّيَ غَيْرُهُ، وَلَمْ يَعْرِفْ مِقْدَارَ مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الجِزْيَةِ ـ رَجَعَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لاَ تُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ مَعَ تَعَذُّرِ البَيِّنَةِ إِلاَّ مِنْ جِهَتِهِمْ، وَيُحَلِّفُهُمُ اسْتِظْهَاراً[5]، وَلاَ يَجِبُ؛ لأَنَّ مَا يَدَّعُونَهُ لاَ يُخَالِفُ الظَّاهِرَ.

فَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ دِينَارٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ دِينَارَانِ ـ أُخِذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا أَقَرَّ بِهِ؛ لأَنَّ إِقْرَارَهُمْ مَقْبُولٌ، وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ؛ لأَنَّ شَهَادَتَهُمْ لاَ تُقْبَلُ.

وَإِنْ ثَبَتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِإِقْرَارٍ، أَوْ بَيِّنَةٍ: أَنَّ الجِزْيَةَ كَانَتْ أَكْثَرَ، اسْتَوْفَىٰ مِنْهُمْ[6]، فَإِنْ قَالُوا:

---

(1) الدعجُ: شدةُ سواد المُقلة، وشدةُ بياض بياضها. النظم. ينظر: تهذيب اللغة (1/ 347).

(2) هو التقاءُ طرفيهما، وهو مذمومٌ، وضدُّهُ البلجُ، وهو: أن ينقطعا حتى يكون ما بينهما نقيّاً من الشعر، وهو محمودٌ. النظم.

(3) والقنا: احديدابُ الأنف مع ارتفاع قصبتِهِ. النظم.

(4) في ط: معهم.

(5) مأخوذٌ من الظهور، وهو: الظاهر الذي لا خفاء به.
والاستظهارُ: الأخذُ بالحزم واليقين، وأصلُهُ عند العرب: أن الرجل إذا سافر أخذ مع بعيره بعيراً آخر خوف أن يعيا بعيرهُ فيركب الآخر. والبعيرُ هو الظهرُ. ذكره الأزهريُّ. النظم. ينظر: الزاهر (70).

(6) في أ: عليهم.

كُنَّا نَدْفَعُ دِينَارَيْنِ؛ دِينَاراً عَنِ الجِزْيَةِ، وَدِينَاراً هَدِيَّةً ـ فَالقَوْلُ قَوْلُهُمْ مَعَ يَمِينِهِمْ، وَاليَمِينُ وَاجِبَةٌ؛ لأَنَّ دَعْوَاهُمْ تُخَالِفُ الظَّاهِرَ.

وَإِنْ غَابَ مِنْهُمْ رَجُلٌ سِنِينَ، ثُمَّ قَدِمَ وَهُوَ مُسْلِمٌ، وَادَّعَىٰ أَنَّهُ أَسْلَمَ فِي أَوَّلِ مَا غَابَ ـ فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَيُطَالَبُ بِجِزْيَةِ مَا مَضَىٰ فِي غَيْبَتِهِ فِي [حَالِ الكُفْرِ][1]؛ لأَنَّ الأَصْلَ بِقَاؤُهُ عَلَى الكُفْرِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُقْبَلُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِنَ الجِزْيَةِ.

6 - بَابُ: عَقْدِ الذِّمَّةِ

لاَ يَصِحَّ عَقْدُ الذِّمَّةِ إِلاَّ مِنَ الإِمَامِ، أَوْ مِمَّنْ فَوَّضَ إِلَيْهِ الإِمَامُ؛ لأَنَّهُ مِنَ المَصَالِحِ العِظَامِ؛ فَكَانَ إِلَى الإِمَامِ، وَمَنْ طَلَبَ عَقْدَ الذِّمَّةِ، وَهُوَ مِمَّنْ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ عَلَى الكُفْرِ بِالجِزْيَةِ ـ وَجَبَ العَقْدُ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِاليَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ**﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿**حَتَّىٰ يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ**[2] **وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة 29] فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا أَعْطَوُا الجِزْيَةَ، وَجَبَ الكَفُّ عَنْهُمْ.

وَرَوَىٰ بُرَيْدَةُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ قَالَ: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوّاً مِنَ المُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى الدُّخُولِ فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا، فَادْعُهُمْ إِلَىٰ إِعْطَاءِ الجِزْيَةِ، فَإِنْ فَعَلُوا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ»[3].

وَلاَ يَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ إِلاَّ بِشَرْطَيْنِ؛ بَذْلِ الجِزْيَةِ، وَالتِزَامِ أَحْكَامِ المُسْلِمِينَ فِي حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ: فِي العُقُودِ، وَالمُعَامَلاَتِ، وَغَرَامَاتِ[4] المُتْلَفَاتِ.

فَإِنْ عُقِدَ عَلَى غَيْرِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ، لَمْ يَصِحَّ العَقْدُ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**قَاتِلُوا**

(1) سقط في أ.
(2) أي: عن قهرٍ، وقد تقدَّم ذكرهُ. النظم.
(3) تقدم تخريجه.
(4) في أ: وغرامة.

الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِاليَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة 29] وَالصَّغَارُ: هُوَ أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ الخَيَابِرَةِ وَغَيْرِهِمْ فِي الجِزْيَةِ، وَالَّذِي يَدَّعِيهِ الخَيَابِرَةُ: أَنَّ مَعَهُمْ كِتَاباً مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - بِالبَرَاءَةِ مِنَ الجِزْيَةِ، لاَ أَصْلَ لَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الإِسْلاَمِ، وَأَخْبَارُ أَهْلِ الذِّمَّةِ لاَ تُقْبَلُ، وَشَهَادَتُهُمْ لاَ تُسْمَعُ.

فصلٌ: وَإِنْ كَانَ أَهْلُ الذِّمَّةِ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ، أُخِذُوا بِلُبْسِ الغِيَارِ[1]؛ وَشَدِّ الزُّنَّارِ.

وَالغِيَارُ: أَنْ يَكُونَ فِيمَا يَظْهَرُ مِنْ ثِيَابِهِمْ ثَوْبٌ يُخَالِفُ لَوْنُهُ لَوْنَ ثِيَابِهِمْ؛ كَالأَزْرَقِ، وَالأَصْفَرِ، وَنَحْوِهِمَا.

وَالزُّنَّارُ: أَنْ يَشُدُّوا فِي أَوْسَاطِهِمْ خَيْطاً غَلِيظاً فَوْقَ الثِّيَابِ، وَإِنْ لَبِسُوا القَلاَنِسَ، جَعَلُوا فِيهَا خَرْقاً؛ لِيَتَمَيَّزُوا [بِهَا][2] عَنْ قَلاَنِسِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ غُنْمٍ فِي الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ لِعُمَرَ، حِينَ صَالَحَ نَصَارَى الشَّامِ: «فَشَرَطْنَا أَلاَّ نَتَشَبَّهَ بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ لِبَاسِهِمْ مِنْ قَلَنْسُوَةٍ، وَلاَ عِمَامَةٍ، وَلاَ نَعْلَيْنِ، وَلاَ فَرْقِ شَعْرٍ، وَأَنْ نَشُدَّ الزَّنَانِيرَ فِي أَوْسَاطِنَا» وَلأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَعَزَّ الإِسْلاَمَ وَأَهْلَهُ، وَنَدَبَ إِلَىٰ إِعْزَازِ أَهْلِهِ، وَأَذَلَّ الشِّرْكَ وَأَهْلَهُ، وَنَدَبَ إِلَىٰ إِذْلاَلِ أَهْلِهِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَى السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ؛ حَتَّىٰ يُعْبَدَ اللَّهُ، وَلاَ يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ، وَجُعِلَ الصَّغَارُ وَالذُّلُّ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي»[3]؛ فَوَجَبَ أَنْ يَتَمَيَّزُوا عَنِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِنَسْتَعْمِلَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا نُدِبْنَا إِلَيْهِ.

وَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِمُ الجَمْعَ بَيْنَ الغِيَارِ وَالزُّنَّارِ، أُخِذُوا بِهِمَا.

وَإِنْ شَرَطَ أَحَدَهُمَا، أُخِذُوا بِهِ؛ لأَنَّ التَّمْيِيزَ يَحْصُلُ بِأَحَدِهِمَا.

وَيُجْعَلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ خَاتَم؛ لِيَتَمَيَّزُوا بِهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي الحَمَّامِ، وَفِي الأَحْوَالِ الَّتِي يَتَجَرَّدُونَ فِيهَا عَنِ الثِّيَابِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيدٍ، أَوْ رَصَاصٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا.

---

(1) بالفتح، وهو الاسمُ، وأما الغيارُ: بالكسر: فهو المصدرُ، كالفخار والفخار.
وقال الصغاني في تكملته: الغيارُ - بالكسر -: علامةُ أهل الذمة، كالزُّنارِ علامةُ المجوس. جعله اسماً كالشعارِ والدثارِ. النظم.

(2) سقط في ط.

(3) أخرجه أحمد (2/ 50 - 92).

وَلاَ يَكُونُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ؛ لأَنَّ فِي ذَلِكَ إِعْظَاماً لَهُمْ، وَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَعْرٌ، أُمِرُوا بِجَزِّ النَّوَاصِي، وَمُنِعُوا مِنْ إِرْسَالِهِ؛ كَمَا تَصْنَعُ الأَشْرَافُ، وَالأَخْيَارُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غُنْمٍ فِي كِتَابِ عُمَرَ عَلَى نَصَارَى الشَّامِ: «وَشَرَطْنَا أَنْ نَجُزَّ مَقَادِمَ رُءُوسِنَا»، وَلاَ يُمْنَعُونَ مِنْ لُبْسِ العَمَائِمِ، وَالطَّيْلَسَانِ[1]؛ لأَنَّ التَّمْيِيزَ يَحْصُلُ بِالغِيَارِ وَالزُّنَّارِ.

وَهَلْ يُمْنَعُونَ مِنْ لُبْسِ الدِّيبَاجِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ يُمْنَعُونَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّجَبُّرِ، وَالتَّفْخِيمِ، وَالتَّعْظِيمِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ لاَ يُمْنَعُونَ؛ كَمَا لاَ يُمْنَعُونَ مِنْ لُبْسِ المُرْتَفِعِ مِنَ القُطْنِ [وَالكِتَّانِ][2].

وَتُؤْخَذُ نِسَاؤُهُمْ بِالغِيَارِ وَالزُّنَّارِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الآفَاقِ: «أَنْ مُرُوا نِسَاءَ أَهْلِ الأَدْيَانِ أَنْ يَعْقِدْنَ زَنَانِيرَهُنَّ»، وَتَكُونَ زَنَانِيرُهُنَّ تَحْتَ الإِزَارِ؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ فَوْقَ الإِزَارِ، انْكَشَفَتْ رُءُوسُهُنَّ، وَاتَّصَفَتْ أَبْدَانُهُنَّ، وَيَجْعَلْنَ فِي أَعْنَاقِهِنَّ خَاتَمَ [حَدِيدٍ][3]؛ لِيَتَمَيَّزْنَ بِهِ عَنِ المُسْلِمَاتِ فِي الحَمَّامِ؛ كَمَا قُلْنَا فِي الرِّجَالِ.

وَإِنْ لَبِسْنَ الخِفَافَ، جَعَلْنَ الخُفَّيْنِ مِنْ لَوْنَيْنِ؛ لِيَتَمَيَّزْنَ عَنِ النِّسَاءِ المُسْلِمَاتِ.

وَيُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الخَيْلِ؛ لِمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنْمٍ: «شَرَطْنَا أَلاَّ نَتَشَبَّهَ بِالمُسْلِمِينَ فِي مَرَاكِبِهِمْ»، وَإِنْ رَكِبُوا الحَمِيرَ وَالبِغَالَ، رَكِبُوهَا عَلَى الأُكُفِ[4] دُونَ السُّرُوجِ، وَلاَ يَتَقَلَّدُونَ السُّيُوفَ، وَلاَ يَحْمِلُونَ السِّلاَحَ؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غُنْمٍ فِي كِتَابِ عُمَرَ: «وَلاَ نَرْكَبَ بِالسُّرُوجِ، وَلاَ نَتَقَلَّدَ بِالسُّيُوفِ، وَلاَ نَتَّخِذَ شَيْئاً مِنَ السِّلاَحِ، وَلاَ نَحْمِلَهُ»، وَيَرْكَبُونَ عُرْضاً. مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَكْتُبُ إِلَىٰ عُمَّالِهِ يَأْمُرُهُمْ: «أَنْ يُجْعَلَ أَهْلُ الكِتَابِ المَنَاطِقَ فِي أَوْسَاطِهِمْ، وَأَنْ يَرْكَبُوا الدَّوَابَّ عُرْضاً عَلَى شِقٍّ».

---

(1) هو الرداءُ يشتملُ به الرجلُ على كتفيه ورأسه وظهره، وقد يكون مقوراً. النظم. ينظر: الصحاح (طلس).

(2) سقط في أ.

(3) سقط في أ.

(4) هو جمعُ إكافٍ، آلةٌ تجعلُ على الحمار، يُركبُ عليها بمنزلة السرج، قال: [الرجز].

. . . . . كالكودن الممشدود بالإكاف

يقال: إكافٌ ووكافٌ.

فصلٌ: وَلاَ يَبْدَءُونَ بِالسَّلاَمِ، وَيُلْجَئُونَ إِلَىٰ أَضْيَقِ الطُّرُقِ[1]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَقِيتُمُ المُشْرِكِينَ فِي طَرِيقٍ، فَلاَ تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلاَمِ، وَاضْطَرُّوهُمْ إِلَىٰ أَضْيَقِهَا»[2].

وَلاَ يُصَدَّرُونَ فِي المَجَالِسِ[3]؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غُنْمٍ فِي كِتَابِ عُمَرَ: «وَأَنْ نُوَقِّرَ المُسْلِمِينَ، وَنَقُومَ لَهُمْ مِنْ مَجَالِسِنَا إِذَا أَرَادُوا الجُلُوسَ»، وَلأَنَّ فِي تَصْدِيرِهِمْ فِي المَجَالِسِ إِعْزَازاً لَهُمْ، وَتَسْوِيَةٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي الإِكْرَامِ؛ فَلَمْ يَجُزْ ذَلِكَ.

فصلٌ: وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ بِنَاءٍ يَعْلُو بِنَاءَ جِيرَانِهِمْ مِنَ المُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَىٰ»[4] وَهَلْ يُمْنَعُونَ مِنْ مُسَاوَاتِهِمْ فِي البِنَاءِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ لاَ يُمْنَعُونَ؛ لأَنَّهُ يُؤْمَنُ أَنْ يُشْرِفَ المُشْرِكُ عَلَى المُسْلِمِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ يُمْنَعُونَ؛ لأَنَّ القَصْدَ أَنْ يَعْلُوَ الإِسْلاَمُ، وَلاَ يَحْصُلُ ذَلِكَ مَعَ المُسَاوَاةِ.

وَإِنْ مَلَكُوا دَاراً عَالِيَةً أُقِرُّوا عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَعْلَىٰ مِنْ دُورِ جِيرَانِهِمْ؛ لأَنَّهُ مَلَكَهَا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ.

وَهَلْ يُمْنَعُونَ مِنَ الاِسْتِعْلاَءِ فِي غَيْرِ مَحَلَّةِ المُسْلِمِينَ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ لاَ يُمْنَعُونَ؛ لأَنَّهُ يُؤْمَنُ مَعَ البُعْدِ أَنْ يَعْلُوا عَلَى المُسْلِمِينَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ يُمْنَعُونَ فِي جَمِيعِ البِلاَدِ؛ لأَنَّهُمْ يَتَطَاوَلُونَ عَلَى المُسْلِمِينَ.

فصلٌ: وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِظْهَارِ الخَمْرِ، وَالخِنْزِيرِ، وَضَرْبِ النَّوَاقِيسِ[5]، وَالجَهْرِ بِالتَّوْرَاةِ، وَالإِنْجِيلِ، وَإِظْهَارِ الصَّلِيبِ، وَإِظْهَارِ أَعْيَادِهِمْ؛ وَرَفْعِ الصَّوْتِ عَلَى مَوْتَاهُمْ؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غنْمٍ فِي كِتَابِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ عَلَى نَصَارَى الشَّامِ: «شَرْطَنَا أَلاَّ نَبِيعَ الخُمُورَ، وَلاَ نُظْهِرَ صُلْبَانَنَا، وَلاَ كُتُبَنَا فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ المُسْلِمِينَ، وَلاَ أَسْوَاقِهِمْ، وَلاَ نَضْرِبَ نَوَاقِيسَنَا

(1) أي: يضطرُون، يقالُ: ألجأتُهُ إلى الشيء: اضطررتُهُ إليه. النظم.

(2) أخرجه مسلم (4/ 177) كتاب السلام، باب «النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم»، وأحمد (2/ 525).

(3) أي: لا يجعلون صدوراً، وهم: السادةُ الذين يُصدرُ عن أمرهم ونهيهم. النظم.

(4) تقدم.

(5) في أ: الناقوس.

إِلاَّ ضَرْباً خَفِيّاً، وَلاَ نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا بِالقِرَاءَةِ فِي كَنَائِسِنَا فِي شَيْءٍ مِنْ حَضْرَةِ المُسْلِمِينَ، وَلاَ نُخْرِجَ سَعَانِينَنَا وَلاَ بَاعُوثَنَا[1]، وَلاَ نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا عَلَى مَوْتَانَا».

فصلٌ: وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ الكَنَائِسِ، وَالبِيَعِ، وَالصَّوَامِعِ فِي بِلاَدِ المُسْلِمِينَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا مِصْرٍ مَصَّرَتْهُ العَرَبُ، فَلَيْسَ لِلْعَجَمِ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ كَنِيسَةً»، وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غُنْمٍ فِي كِتَابِ عُمَرَ عَلَى نَصَارَىٰ الشَّامِ: «إِنَّكُمْ لَمَّا قَدِمْتُمْ عَلَيْنَا شَرَطْنَا لَكُمْ عَلَى أَنْفُسِنَا أَلاَّ نُحْدِثَ فِي مَدَائِنِنَا، وَلاَ فِيمَا حَوْلَهَا دَيْراً، وَلاَ قَلاَّيَةً[2]، وَلاَ كَنِيسَةً، وَلاَ صَوْمَعَةَ رَاهِبٍ».

وَهَلْ يَجُوزُ إِقْرَارُهُمْ عَلَى مَا كَانَ مِنْهَا قَبْلَ الفَتْحِ؟ يُنْظَرُ فِيهِ:

فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ فُتِحَ صُلْحاً، وَاسْتَثْنَى فِيهِ الكَنَائِسَ وَالبِيَعَ، جَازَ إِقْرَارُهُمَا؛ لأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يُصَالَحُوا عَلَى أَنَّ لَنَا النِّصْفَ وَلَهُمُ النِّصْفَ، جَازَ أَنْ يُصَالَحُوا عَلَى أَنَّ لَنَا البَلَدَ إِلاَّ الكَنَائِسَ، وَالبِيَعَ.

وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ فُتِحَ عَنْوَةً، أَوْ فُتِحَ صُلْحاً وَلَمْ تُسْتَثْنَ الكَنَائِسُ وَالبِيَعُ ـ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ؛ كَمَا لاَ يَجُوزُ إِقْرَارُ مَا أَحْدَثُوا بَعْدَ الفَتْحِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ لَمَّا جَازَ إِقْرَارُهُمْ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الكُفْرِ، جَازَ إِقْرَارُهُمْ عَلَى مَا يُبْنَىٰ لِلْكُفْرِ.

وَمَا جَازَ تَرْكُهُ مِنْ ذَلِكَ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ إِذَا انْهَدَمَ، فَهَلْ يَجُوزُ إِعَادَتُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ الإِصْطَخْرِيِّ، وَأَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ؛ لِمَا رَوَىٰ كُثَيِّرُ بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(1) قال الزمخشري والخطابيُّ: السعانين: عيدهُمُ الأول قبل فصحهم بأسبوع، يخرجون بصلبانهم. والباعوثُ ـ بالعين المهملة، والثاء المُثلثة: استسقاؤهُمْ، يخرجون بصلبانهم إلى الصحراء يستسقون.
قال: وروي: «ولا باغوثنا» وجدته مضبوطاً بالعين والغين والثاء بثلاثٍ فيهما، وأظنُّ النون خطأ تصحيفٍ، قال: وهو عيدٌ لهم. صولحوا على ألاَّ يظهروا زيهم للمسلمين فيفتنوهُم. النظم. ينظر: غريب الحديث (2/ 73).

(2) قال الخطابيُّ: الديرُ والقلايةُ: متعبداتُهُمْ، تشبه الصومعة. وروي: «قليَّةً»، وروي بتخفيف الياء المعجمة باثنتين من تحتها. النظم. ينظر: النهاية (4/ 105).

«لاَ تُبْنَى الكَنِيسَةُ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ، وَلاَ يُجَدَّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا»[1] وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غُنْمٍ فِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَلَى نَصَارَى الشَّامِ: «وَلاَ يُجَدَّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا» وَلأَنَّهُ بِنَاءُ كَنِيسَةٍ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ، فَمُنِعَ مِنْهُ؛ كَمَا لَوْ بَنَاهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ لَمَّا جَازَ تَشْيِيدُ مَا تَشَعَّبَ[2] مِنْهَا، جَازَ إِعَادَةُ مَا انْهَدَمَ.

وَإِنْ عُقِدَتِ الذِّمَّةُ فِي بَلَدٍ لَهُمْ يَنْفَرِدُونَ بِهِ، لَمْ يُمْنَعُوا مِنْ إِحْدَاثِ الكَنَائِسِ، وَالبِيَعِ، وَالصَّوَامِعِ، وَلاَ مَنْ إِعَادَةِ مَا خُرِّبَ مِنْهَا، وَلاَ يُمْنَعُونَ مِنْ إِظْهَارِ الخَمْرِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالصَّلِيبِ، وَضَرْبِ النَّاقُوسِ، وَالجَهْرِ بِالتَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ، وَإِظْهَارِ مَا لَهُمْ مِنَ الأَعْيَادِ، وَلاَ يُؤْخَذُونَ بِلُبْسِ الغِيَارِ وَشَدِّ الزَّنَانِيرِ؛ لأَنَّهُمْ فِي دَارٍ لَهُمْ، فَلَمْ يُمْنَعُوا مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِمْ فِيهِ.

فصلٌ: وَيَجِبُ عَلَى الإِمَامِ الذَّبُّ عَنْهُمْ[3]، وَمَنْعُ مَنْ يَقْصِدُهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَالكُفَّارِ، وَاسْتِنْقَاذُ مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ، وَاسْتِرْجَاعُ مَا أُخِذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، سَوَاءٌ كَانُوا مَعَ المُسْلِمِينَ، أَوْ كَانُوا مُنْفَرِدِينَ[4] عَنْهُمْ فِي بَلَدٍ [لَهُمْ][5]؛ لأَنَّهُمْ بَذَلُوا الجِزْيَةَ لِحِفْظِهِمْ، وَحِفْظِ أَمْوَالِهِمْ.

فَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ مَضَىٰ حَوْلٌ، لَمْ تَجِبِ الجِزْيَةُ عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّ الجِزْيَةَ لِلْحِفْظِ، وَذَلِكَ لَمْ يُوجَدْ، فَلَمْ يَجِبْ مَا فِي مُقَابَلَتِهِ؛ كَمَا لاَ تَجِبُ الأُجْرَةُ إِذَا لَمْ يُوجَدِ التَّمْكِينُ مِنَ المَنْفَعَةِ.

وَإِنْ أُخِذَ مِنْهُمْ خَمْرٌ، أَوْ خِنْزِيرٌ، لَمْ يَجِبِ اسْتِرْجَاعُهُ؛ لأَنَّهُ يَحْرُمُ[6]، فَلاَ يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ فِي الشَّرْعِ، فَلَمْ تَجِبِ المُطَالَبَةُ بِهِ.

[فصلٌ][7]: وَإِنْ عُقِدَتِ الذِّمَّةُ بِشَرْطِ أَلاَّ يَمْنَعَ عَنْهُمْ أَهْلَ الحَرْبِ، نَظَرْتَ:

فَإِنْ كَانُوا مَعَ المُسْلِمِينَ، أَوْ فِي مَوْضِعٍ إِذَا قَصَدَهُمْ أَهْلُ الحَرْبِ، كَانَ طَرِيقُهُمْ عَلَى المُسْلِمِينَ ـ لَمْ يَصِحَّ العَقْدُ؛ لأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى تَمْكِينِ الكُفَّارِ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ كَانُوا

---

(1) تقدم.
(2) في أ: ما تشعث.
(3) هو المنع والدفعُ عنهم لمن يريد ظلمهم وهلاكهم. النظم.
(4) في أ: من المنفردين.
(5) سقط في أ.
(6) في أ: محرم.
(7) سقط في أ.

مُنْفَرِدِينَ عَنِ المُسْلِمِينَ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ لأَهْلِ الحَرْبِ طَرِيقٌ عَلَى المُسْلِمِينَ ـ صَحَّ العَقْدُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَمْكِينُ الكُفَّارِ مِنَ المُسْلِمِينَ.

وَهَلْ يُكْرَهُ هَذَا الشَّرْطُ؟ قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ فِي مَوْضِعٍ: يُكْرَهُ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: لاَ يُكْرَهُ، وَلَيْسَتِ المَسْأَلَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى اخْتِلاَفِ حَالَيْنِ؛ فَالمَوْضِعُ الَّذِي قَالَ: يُكْرَهُ، إِذَا طَلَبَ الإِمَامُ الشَّرْطَ؛ لأَنَّ فِيهِ إِظْهَارَ ضَعْفِ المُسْلِمِينَ، وَالمَوْضِعُ الَّذِي قَالَ: لاَ يُكْرَهُ، إِذَا طَلَبَ أَهْلُ الذِّمَّةِ الشَّرْطَ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِظْهَارُ ضَعْفِ المُسْلِمِينَ.

وَإِنْ أَغَارَ أَهْلُ الحَرْبِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ ظَفِرَ الإِمَامُ بِهِمْ، وَاسْتَرْجَعَ مَا أَخَذُوهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ـ وَجَبَ [عَلَى الإِمَامِ][1] رَدُّهُ عَلَيْهِم، وَإِنْ أَتْلَفُوا أَمْوَالَهُمْ، أَوْ قَتَلُوا مِنْهُمْ ـ لَمْ يَضْمَنُوا؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يَلْتَزِمُوا أَحْكَامَ المُسْلِمِينَ.

وَإِنْ أَغَارَ مَنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ هُدْنَةٌ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، وَظَفِرَ بِهِمِ الإِمَامُ، وَاسْتَرْجَعَ مَا أَخَذُوهُ ـ وَجَبَ رَدُّهُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَإِنْ أَتْلَفُوا أَمْوَالَهُمْ، وَقَتَلُوا مِنْهُمْ ـ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الضَّمَانُ، لأَنَّهُمُ التَزَمُوا بِالهُدْنَةِ حُقُوقَ الآدَمِيِّينَ. وَإِنْ نَقَضُوا العَهْدَ، وَامْتَنَعُوا فِي نَاحِيَةٍ، ثُمَّ أَغَارُوا عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَأَتْلَفُوا عَلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، وَقَتَلُوا مِنْهُمْ ـ فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الضَّمَانُ.

وَالثَّانِي: لاَ يَجِبُ؛ كَالقَوْلَيْنِ فِيمَا يُتْلِفُ أَهْلُ الرِّدَّةِ إِذَا امْتَنَعُوا، وَأَتْلَفُوا عَلَى المُسْلِمِينَ أَمْوَالَهُمْ، أَوْ قَتَلُوا[2] مِنْهُمْ.

فصلٌ: وَإِنْ تَحَاكَمَ مُشْرِكَانِ إِلَىٰ حَاكِمِ المُسْلِمِينَ، نَظَرْتَ:

فَإِنْ كَانَا مُعَاهَدَيْنِ[3]، فَهُوَ بِالخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمَا، وَبَيْنَ أَلاَّ يَحْكُمَ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ**﴾ [المائدة 42] وَلاَ يَخْتَلِفُ أَهْلُ العِلْمِ: أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيمَنْ وَادَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِ المَدِينَةِ قَبْلَ فَرْضِ الجِزْيَةِ، وَإِنْ حَكَمَ بَيْنَهُمَا، لَمْ [يَلْزَمْهُمَا][4] حُكْمُهُ، وَإِنْ دَعَا الحَاكِمُ أَحَدَهُمَا لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمَا، لَمْ يَلْزَمْهُ الحُضُورُ.

---

(1) سقط في أ.

(2) في أ: وقتلوا.

(3) في أ: متعاهدين.

(4) في أ: يلزمه.

وَإِنْ كَانَا ذِمِّيَّيْنِ، نَظَرْتَ: فَإِنْ كَانَا عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ بِالخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمَا، وَبَيْنَ أَلاَّ يَحْكُمَ؛ لأَنَّهُمَا كَافِرَانِ، فَلاَ يَلْزَمُهُ الحُكْمُ بَيْنَهُمَا؛ كَالمُعَاهَدَيْنِ.

وَإِنْ حَكَمَ بَيْنَهُمَا، لَمْ يُلْزَمْهُمَا حُكْمُهُ، وَإِنْ دَعَا أَحَدَهُمَا لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمَا، لَمْ يَلْزَمْهُ الحُضُورُ.

وَالقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الحُكْمُ بَيْنَهُمَا؛ وَهُوَ اخْتِيَارُ المُزَنِيِّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ**﴾ وَلأَنَّهُ يَلْزَمُهُ دَفْعُ مَا قَصَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَزِمَهُ الحُكْمُ بَيْنَهُمَا؛ كَالمُسْلِمِينَ، وَإِنْ حَكَمَ بَيْنَهُمَا، لَزِمَهُمَا حُكْمُهُ، وَإِنْ دَعَا أَحَدَهُمَا، لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمَا ـ لَزِمَهُ الحُضُورُ.

وَإِنْ كَانَا عَلَى دِينَيْنِ؛ كَاليَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ، فَفِيهِ طَرِيقَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَلَى القَوْلَيْنِ؛ كَالْقِسْمِ قَبْلَهُ؛ لأَنَّهُمَا كَافِرَانِ، فَصَارَا كَمَا لَوْ كَانَا عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ.

وَالثَّانِي: [وَهُوَ][1] قَوْلُ أَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ يَجِبُ الحُكْمُ بَيْنَهُمَا قَوْلاً وَاحِداً؛ لأَنَّهُمَا إِذَا كَانَا عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ، فَلَمْ يَحْكُمْ بَيْنَهُمَا، تَحَاكَمَا إِلَىٰ رَئِيسِهِمَا، فَيَحْكُمُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا كَانَا عَلَى دِينَيْنِ، لَمْ يعرضَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِرَئِيسِ الآخَرِ، فَيَضِيعُ الحَقُّ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مَوْضِعِ القَوْلَيْنِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: القَوْلاَنِ فِي حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ، وَفِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَىٰ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: القَوْلاَنِ فِي حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ، وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَىٰ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الحُكْمُ بَيْنَهُمَا قَوْلاً وَاحِداً؛ لأَنَّ لحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ مَنْ يُطَالِبُ بِهَا، وَيَتَوَصَّلُ إِلَى اسْتِيفَائِهَا، فَلاَ تَضِيعُ بِتَرْكِ الحُكْمِ بَيْنَهُمَا، وَلَيْسَ لِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَىٰ مَنْ يُطَالِبُ بِهَا، فَإِذَا لَمْ يحْكَمْ بَيْنَهُمَا، ضَاعَتْ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: القَوْلاَنِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، فَأَمَّا فِي حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ[2]، فَإِنَّهُ يَجِبُ

(1) سقط في ط.

(2) في أ: حق الآدمي.

الحُكْمُ بَيْنَهُمَا قَوْلاً وَاحِداً؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يحْكُمْ بَيْنَهُمَا فِي حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ[1]، ضَاعَ حَقُّهُ، وَاسْتَضَرَّ، وَلاَ يُوجَدُ ذَلِكَ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَىٰ.

فَإِنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِ ذِمِّيٌّ وَمُعَاهَدٌ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ؛ كَالذِّمِّيَّيْنِ.

وَإِنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَذَمِيٌّ، أَوْ مُسْلِمٌ وَمُعَاهِدٌ ـ لَزِمَهُ الحُكْمُ بَيْنَهُمَا قَوْلاً وَاحِداً؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُهُ دَفْعُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ ظُلْمِ الآخَرِ؛ فَلَزِمَهُ الحُكْمُ بَيْنَهُمَا، وَلاَ يَحْكُمُ [بَيْنَهُمَا][2] إِلاَّ بِحُكْمِ الإِسْلاَمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّه**﴾ [المائدة 49] وَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالقِسْطِ**﴾ [المائدة 42].

وَإِنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فِي نِكَاحٍ، فَإِنْ كَانَا عَلَى نِكَاحٍ لَوْ أَسْلَمَا عَلَيْهِ، لَمْ يَجُزْ إِقْرَارُهُمَا عَلَيْهِ، كَنِكَاحِ ذَوَاتِ المَحَارِمِ ـ حُكِمَ بِإِبْطَالِهِ، وَإِنْ كَانَا عَلَى نِكَاحٍ لَوْ أَسْلَمَا عَلَيْهِ، جَازَ إِقْرَارُهُمَا عَلَيْهِ ـ حُكِمَ بِصِحَّتِهِ؛ لأَنَّ أَنْكِحَةَ الكُفَّارِ مَحْكُومٌ بِصِحَّتِهَا؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعالَىٰ: ﴿**وَقَالَتِ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ**﴾ [القصص 9] فَأَضَافَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ زَوْجَتَهُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿**وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الحطَبِ**﴾ [المسد 4] فَأَضَافَ إِلَىٰ أَبِي لَهَبٍ زَوْجَتَهُ، وَلأَنَّهُ أَسْلَمَ خَلْقٌ كَثِيرٌ عَلَى أَنْكِحَةٍ فِي الكُفْرِ، فَأُقِرُّوا عَلَى أَنْكِحَتِهِمْ.

فَإِنْ طَلَّقَهَا، أَوْ آلَىٰ مِنْهَا أَوْ ظَاهَرَ مِنْهَا ـ حُكِمَ فِي الجَمِيعِ بِحُكْمِ الإِسْلاَمِ.

فصلٌ: وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى مَهْرٍ فَاسِدٍ ـ وَسُلِّمَ إِلَيْهَا بِحُكْمِ حَاكِمِهِمْ، ثُمَّ تَرَافَعَا إِلَيْنَا ـ فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: يُقَرُّونَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ مَهْرٌ مَقْبُوضٌ، فَأُقِرّا عَلَيْهِ؛ كَمَا لَوْ أَقْبَضَهَا مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجِبُ لَهَا مَهْرُ المِثْلِ؛ لأَنَّهَا قَبَضَتْ عَنْ إِكْرَاهٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَصَارَ كَمَا لَوْ لَمْ تَقْبِضْ.

فصلٌ: وَمَنْ أَتَىٰ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مُحَرَّماً يُوجِبُ عُقُوبَةً، نَظَرْتَ:

---

(1) في أ: حق الآدمي.

(2) سقط في أ.

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُحَرَّماً فِي دِينِهِ؛ كَالقَتْلِ، وَالزِّنَا، وَالسَّرِقَةِ، وَالقَذْفِ ـ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى المُسْلِمِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَىٰ أَنَسٌ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ يَهُودِيّاً قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا بِحَجَرٍ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ[1].

وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِيَهُودِيَّيْنِ قَدْ فَجَرَا بَعْدَ إِحْصَانِهِمَا، فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرُجِمَا[2]، وَلأَنَّهُ مُحَرَّمٌ فِي دِينِهِ، وَقَدِ التَزَمَ حُكْمَ الإِسْلاَمِ بِعَقْدِ الذِّمَّةِ؛ فَوَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى المُسْلِمِ.

وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ إِبَاحَتَهُ؛ كَشُرْبِ الخَمْرِ ـ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الحَدُّ؛ لأَنَّهُ لاَ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ؛ كَالكُفْرِ.

فَإِنْ تَظَاهَرَ بِهِ، عُزِّرَ؛ لأَنَّهُ إِظْهَارُ مُنْكَرٍ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ؛ فَعُزِّرَ عَلَيْهِ.

فصلٌ: إِذَا امْتَنَعَ الذِّمِّيُّ مِنَ التِزَامِ الجِزْيَةِ، أَوِ امْتَنَعَ مِنَ التِزَامِ أَحْكَامِ المُسْلِمِينَ ـ انْتَقَضَ عَهْدُهُ؛ لأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ لاَ يَنْعَقِدُ إِلاَّ بِهِمَا، فَلَمْ يَبْقَ دُونَهُمَا، وَإِنْ قَاتَلَ المُسْلِمِينَ، انْتَقَضَ عَهْدُهُ، سَوَاءٌ شُرِطَ عَلَيْهِ تَرْكُهُ فِي العَقْدِ أَوْ لَمْ يُشْرَطْ؛ لأَنَّ مُقْتَضَىٰ عَقْدِ الذِّمَّةِ الأَمَانُ مِنَ الجَانِبَيْنِ، وَالقِتَالُ يُنَافِي الأَمَانَ، فَانْتَقَضَ بِهِ العَهْدُ، وَإِنْ فَعَلَ مَا سِوَىٰ ذَلِكَ، نَظَرْتَ:

فَإِنْ كَانَ مِمَّا[3] فِيهِ إِضْرَارٌ بِالمُسْلِمِينَ، فَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ ـ سِتَّةَ أَشْيَاءَ: وَهُوَ أَنْ يَزْنِيَ بِمُسْلِمَةٍ، أَوْ يُصِيبَهَا بِاسْمِ النِّكَاحِ، أَوْ يَفْتِنَ[4] مُسْلِماً عَنْ دِينِهِ، أَوْ يَقْطَعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ، أَوْ يُؤْوِيَ عَيْناً لَهُمْ، أَوْ يَدُلَّ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ، وَأَضَافَ إِلَيْهِ أَصْحَابُنَا: أَنْ يَقْتُلَ مُسْلِماً:

فَإِنْ لَمْ يُشْرَطِ الكَفُّ عَنْ ذَلِكَ فِي العَقْدِ، لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهُ؛ لِبَقَاءِ مَا يَقْتَضِي العَقْدَ مِنَ التِزَامِ أَدَاءِ الجِزْيَةِ، وَالتِزَامِ أَحْكَامِ المُسْلِمِينَ، وَالكَفِّ عَنْ قِتَالِهِمْ.

---

(1) أخرجه البخاري (5/ 86) كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، حديث (2413)، ومسلم (3/ 1300) كتاب القسامة، باب في القصاص في القتل بالحجر، حديث (17/ 1672).

(2) أخرجه البخاري (6/ 631) كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، حديث (3635)، ومسلم (3/ 1326) كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، حديث (26/ 1699).

(3) في أ: ما.

(4) في أ: يغر.

وَإِنْ شُرِطَ عَلَيْهِمُ الكَفُّ عَنْ ذَلِكَ فِي العَقْدِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ يَنْتَقِضُ بِهِ العَهْدُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَنْتَقِضُ بِهِ العَهْدُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، فَلاَ يَنْتَقِضُ بِهِ مَعَ الشَّرْطِ؛ كَإِظْهَارِ الخَمْرِ، وَالخِنْزِيرِ، وَتَرْكِ الغِيَارِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَنْتَقِضُ بِهِ العَهْدُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ نَصْرَانِيّاً اسْتَكْرَهَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً عَلَى الزِّنَا، فَرُفِعَ إِلَىٰ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ، فَقَالَ: مَا عَلَى هَذَا صَالَحْنَاكُمْ، وَضَرَبَ عُنُقَهُ. وَلأَنَّ عُقُوبَةَ هَذِهِ الأَفْعَالِ تُسْتَوْفَىٰ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ لِشَرْطِهَا تَأْثِيرٌ، وَلاَ تَأْثِيرَ إِلاَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ نَقْضِ العَهْدِ.

فَإِنْ ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ كِتَابَهُ، أَوْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَوْ دِينَهُ بِمَا لاَ يَنْبَغِي ـ فَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ:

فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فِي حُكْمِهِ حُكْمُ الثَّلاَثَةِ الأُوْلَىٰ؛ وَهِيَ[1] الامْتِنَاعُ مِنَ التِزَامِ الجِزْيَةِ، وَالتِزَامِ أَحْكَامِ المُسْلِمِينَ، وَالاجْتِمَاعُ عَلَى قِتَالِهِمْ.

وَقَالَ عَامَّةُ أَصْحَابِنَا: حُكْمُهُ حُكْمُ مَا فِيهِ ضَرَرٌ بِالمُسْلِمِينَ، وَهِيَ الأَشْيَاءُ السَّبْعَةُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي العَقْدِ الكَفَّ عَنْهُ، لَمْ يُنْقَضِ العَهْدُ، وَإِنْ شَرَطَ الكَفَّ عَنْهُ، فَعَلَى الوَجْهَيْنِ؛ لأَنَّ فِي ذَلِكَ إِضْرَاراً بِالمُسْلِمِينَ؛ لِمَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ مِنَ العَارِ، فَأُلْحِقَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِمَّا فِيهِ إِضْرَارٌ بِالمُسْلِمِينَ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: مَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَجَبَ قَتْلُهُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَاهِباً يَشْتُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَوْ سَمِعْتُهُ، لَقَتَلْتُهُ، إِنَّا لَمْ نُعْطِهِ الأَمَانَ عَلَى هَذَا.

وَإِنْ أَظْهَرَ[2] مِنْ مُنْكَرِ دِينِهِمْ مَا لاَ ضَرَرَ فِيهِ عَلَى المُسْلِمِينَ؛ كَالخَمْرِ، وَالخِنْزِيرِ، وَضَرْبِ النَّاقُوسِ، وَالجَهْرِ بِالتَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ، وَتَرْكِ الغِيَارِ ـ لَمْ يَنْتَقِضِ العَهْدُ، شُرِطَ أَوْ لَمْ يُشْرَطْ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي تَعْلِيلِهِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لاَ يَنْتَقِضُ العَهْدُ؛ لأَنَّهُ إِظْهَارُ مَا لاَ ضَرَرَ فِيهِ عَلَى المُسْلِمِينَ.

---

(1) في أ: وهو.

(2) في أ: ظهر.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَنْتَقِضُ؛ لأَنَّهُ إِظْهَارُ مَا يَتَدَيَّنُونَ بِهِ.

وَإِذَا فَعَلَ مَا يَنْتَقِضُ بِهِ العَهْدُ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُرَدُّ إِلَىٰ مَأْمَنِهِ؛ لأَنَّهُ حَصَلَ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ بِأَمَانٍ، فَلَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ قَبْلَ الرَّدِّ إِلَىٰ مَأْمَنِهِ؛ كَمَا لَوْ دَخَلَ[1] دَارَ الإِسْلاَمِ بِأَمَانِ صَبِيٍّ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ لاَ يَجِبُ رَدُّهُ إِلَىٰ مَأْمَنِهِ؛ لأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ قَتَلَ النَّصْرَانِيَّ الَّذِي اسْتَكْرَهَ المُسْلِمَةَ عَلَى الزِّنَا، وَلَمْ يَرُدَّهُ إِلَىٰ مَأْمَنِهِ، وَلأَنَّهُ مُشْرِكٌ لاَ أَمَانَ لَهُ، فَلَمْ يَجِبْ رَدُّهُ إِلَىٰ مَأْمَنِهِ؛ كَالأَسِيرِ، وَيُخَالِفُ مَنْ دَخَلَ بِأَمَانِ الصَّبِيِّ؛ لأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُفَرِّطٍ؛ لأَنَّهُ اعْتَقَدَ صِحَّةَ عَقْدِ الأَمَانِ، فَرُدَّ إِلَىٰ مَأْمَنِهِ، وَهَذَا مُفَرِّطٌ؛ لأَنَّهُ نَقَضَ العَهْدَ، فَلَمْ يُرَدَّ إِلَىٰ مَأْمَنِهِ؛ فَعَلَى هَذَا يَخْتَارُ الإِمَامُ مَا يَرَاهُ مِنَ القَتْلِ وَالاِسْتِرْقَاقِ، وَالمَنِّ وَالفِدَاءِ؛ كَمَا قُلْنَا فِي الأَسِيرِ.

فصلٌ: وَلاَ يُمَكَّنُ مُشْرِكٌ مِنَ الإِقَامَةِ فِي الحِجَازِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: هِيَ مَكَّةُ، وَالمَدِينَةُ، وَاليَمَامَةُ، وَمَخَالِيفُهَا، قَالَ الأَصْمَعِيُّ: سُمِّيَ حِجَازاً؛ لأَنَّهُ حَاجِزٌ بَيْنَ تِهَامَةَ وَنَجْدٍ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ؛ فَقَالَ: «أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ»[2] وَأَرَادَ الحِجَازَ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَىٰ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَخْرِجُوا اليَهُودَ مِنَ الحِجَازِ»، وَأَهْلُ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ[3]، وَرَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ أن عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَجْلَىٰ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنَ الحِجَازِ[4]، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ أَحَداً مِنَ الخُلَفَاءِ أَجْلَى مَنْ كَانَ بِاليَمَنِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ:

---

(1) في أ: دخل في.

(2) أخرجه البخاري (6/ 312) كتاب «الجزية والموادعة، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب» رقم (3168)، ومسلم (3/ 1257) كتاب الوصية، باب «ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه» رقم (20/ 1637).

وقوله: «جزيرة العرب» سميت جزيرةً؛ لأن البحرين: بحر فارس، وبحر الحبشة، والرافدين قد أحاطت بها. والرافدن: دجلةُ والفُراتُ. قال: (الوافر).

وولـيـت الـعـراق ورافـديـه فـزاريـًا أحـذ يـد الـقـمـيـص

النظم.

(3) أخرجه أحمد (1/ 195).

(4) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (6/ 55) كتاب أهل الكتاب، باب إجلاء اليهود من المدينة رقم: (9989).

فَإِنَّ جَزِيرَةَ العَرَبِ ـ فِي قَوْلِ الأَصْمَعِيِّ ـ: مِنْ أَقْصَىٰ عَدَنٍ إِلَىٰ رِيفِ العِرَاقِ[1] فِي الطُّولِ، وَمِنْ جُدَّةَ وَمَا وَالاَهَا مِنْ سَاحِلِ البَحْرِ إِلَىٰ أَطْرَارِ الشَّامِ[2] فِي العَرْضِ.

وَفِي قَوْلِ أَبِي عُبَيْدَةَ: مَا بَيْنَ حَفَرِ أَبِي مُوسَى[3] الأَشْعَرِيِّ إِلَىٰ أَقْصَى اليَمَنِ فِي الطُّولِ، وَمَا بَيْنَ النَّهْرَيْنِ إِلَى السَّمَاوَةِ فِي العَرْضِ.

قَالَ يَعْقُوبُ: حَفَرُ أَبِي مُوسَىٰ عَلَى مَنَازِلَ مِنَ البَصْرَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، عَلَى خَمْسَةِ أَوْ سِتَّةِ مَنَازِلَ.

وَأَمَّا نَجْرَانُ، فَلَيْسَتْ مِنَ الحِجَازِ، وَلَكِنْ صَالَحَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَلاَّ يَأْكُلُوا الرِّبَا، فَأَكَلُوهُ[4] وَنَقَضُوا العَهْدَ، فَأَمَرَ بِإِجْلاَئِهِمْ، فَأَجْلاَهُمْ عُمَرُ.

وَيَجُوزُ تَمْكِينُهُمْ مِنْ دُخُولِ الحِجَازِ لِغَيْرِ الإِقَامَةِ؛ لأَنَّ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَذِنَ لِمَنْ دَخَلَ مِنْهُمْ تَاجِراً فِي مُقَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، وَلاَ يُمَكَّنُونَ مِنَ الدُّخُولِ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ؛ لأَنَّ دُخُولَهُمْ إِنَّمَا أُجِيزَ لِحَاجَةِ المُسْلِمِينَ، فَوَقَفَ عَلَى رَأْيِ الإِمَامِ.

فَإِن اسْتَأْذَنَ فِي الدُّخُولِ:

فَإِنْ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ بِدُخُولِهِ، لِحَمْلِ مِيرَةٍ[5]، أَوْ أَدَاءِ رِسَالَةٍ، أَوْ عَقْدِ ذِمَّةٍ، أَوْ عَقْدِ هُدْنَةٍ ـ أُذِنَ فِيهِ؛ لأَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ كَانَ فِي تِجَارَةٍ لاَ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا المُسْلِمُونَ، لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ إِلاَّ بِشَرْطِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تِجَارَتِهِمْ شَيْئاً؛ لأَنَّ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَمَرَ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ[6] مَنْ حَمَلَ القِطْنِيَّةُ[7] مِنَ

(1) حيث المزارعُ ومواضعُ الخصبِ منها. النظم اللسان (3/ 183).
(2) أطرارُ الشام: أطرافها. النظم.
(3) ركايا احتفرها بطريق مكة من البصرة بين ماوية والمنجشانيات، وكان لا يوجدُ بها قطرةُ ماءٍ، ولها حكاية. النظم.
(4) تقدم تخريجه.
(5) الطعامُ الذي يمتارُهُ الإنسان، أي: يجيء به من بعدٍ، يُقالُ: مار أهله يميرهم: إذا حمل إليهم الميرة، قال الله تعالى: ﴿**ونميرُ أهلنا**﴾. النظم.
(6) قومٌ من العجم. النظم.
(7) بكسر القاف: هو ما سوى الطعام، كالعدس واللوبياء والحمص، وما شاكله. النظم.

الحُبُوبِ العُشْرُ، وَمَنْ حَمَلَ الزَّيْتَ، وَالقَمْحَ نِصْفُ العُشْرِ؛ لِيَكُونَ أَكْثَرَ لِلْحَمْلِ[1]، وَتَقْدِيرُ ذَلِكَ إِلَىٰ رَأْيِ الإِمَامِ؛ لأَنَّ أَخْذَهُ بِاجْتِهَادِهِ، فَكَانَ تَقْدِيرُهُ إِلَىٰ رَأْيِهِ.

فَإِنْ دَخَلَ لِلتِّجَارَةِ، فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَلاَ يُقِيمُ أَكْثَرَ مِنْهَا؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وَلأَنَّهُ لاَ يَصِيرُ مُقِيماً بِالثَّلاَثَةِ، وَيَصِيرُ مُقِيماً بِمَا زَادَ. وَإِنْ أَقَامَ فِي مَوْضِعٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَىٰ مَوْضِعٍ آخَرَ، وَأَقَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ كَذَلِكَ يَنْتَقِلُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَىٰ مَوْضِعٍ، وَيُقِيمُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ـ جَازَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَصِرْ مُقِيماً فِي مَوْضِعٍ. وَلاَ يُمْنَعُ مِنْ رُكُوبِ بَحْرِ الحِجَازِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِعٍ لِلإِقَامَةِ، وَيُمْنَعُ مِنَ المُقَامِ فِي سَوَاحِلِهِ، وَالجَزَائِرِ المَسْكُونَةِ فِيهِ؛ لأَنَّهُ مِنْ بِلاَدِ الحِجَازِ.

وَإِنْ دَخَلَ لِتِجَارَةٍ، فَمَرِضَ فِيهِ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ الخُرُوجُ ـ أَقَامَ حَتَّىٰ يَبْرَأَ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ، وَإِنْ مَاتَ فِيهِ، وَأَمْكَنَ نَقْلُهُ مِنْ غَيْرِ تَغَيُّرٍ ـ لَمْ يُدْفَنْ فِيهِ؛ لأَنَّ الدَّفْنَ إِقَامَةٌ عَلَى التَّأْبِيدِ، وإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ التَّغَيُّرُ فِي النَّقْلِ عَنْهُ؛ لِبُعْدِ المَسَافَةِ ـ دُفِنَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ.

فصلٌ: وَلاَ يُمَكَّنُ مُشْرِكٌ مِنْ دُخُولِ الحَرَمِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**إِنَّمَا المُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا المَسْجِدَ الحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**﴾ [التوبة 28] وَالمَسْجِدُ الحَرَامُ عِبَارَةٌ عَنِ الحَرَمِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ إِلَى المَسْجِدِ الأَقْصَىٰ**﴾ [الإسراء 1] وَأَرَادَ بِهِ مَكَّةَ؛ لأَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ مِنْ مَنْزِلِ خَدِيجَةَ، وَرَوَىٰ عَطَاءٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ مُشْرِكٌ المَسْجِدَ الحَرَامَ»[2].

فَإِنْ جَاءَ رَسُولاً، خَرَجَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْمَعُ رِسَالَتَهُ، وَإِنْ جَاءَ لِحَمْلِ مِيرَةٍ، خَرَجَ إِلَيْهِ مَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ، وَإِنْ جَاءَ لِيُسْلِمَ، خَرَجَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْمَعُ كَلاَمَهُ، وَإِنْ دَخَلَ وَمَرِضَ فِيهِ، لَمْ يُتْرَكْ فِيهِ، وَإِنْ مَاتَ، لَمْ يُدْفَنْ فِيهِ، وَإِنْ دُفِنَ فِيهِ، نُبِشَ وَأُخْرِجَ مِنْهُ؛ لِلآيَةِ، وَلأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجُزْ دُخُولُهُ فِي حَيَاتِهِ، فَلأَنْ لاَ يَجُوزَ دَفْنُ جِيفَتِهِ فِيهِ، أَوْلَىٰ.

وَإِنْ تَقَطَّعَ، تُرِكَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِنَقْلِ مَنْ مَاتَ فِيهِ مِنْهُمْ وَدُفِنَ قَبْلَ الفَتْحِ.

---

(1) تقدم.

(2) ذكره السيوطي في الدرّ المنثور (3/ 409) تفسير سورة التوبة: آية (28) وعزاه إلى ابن أبي حاتم، وعبد الرزاق والنحاس في ناسخه.

وَإِنْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ: فَإِنْ كَانَ عَالِماً بِتَحْرِيمِهِ، عُزِّرَ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلاً، أُعْلِمَ، فَإِنْ عَادَ، عُزِّرَ، وَإِنْ أُذِنَ لَهُ فِي الدُّخُولِ بِمَالٍ، لَمْ يَجُزْ، فَإِنْ فَعَلَ، اسْتُحِقَّ عَلَيْهِ الْمُسَمَّىٰ؛ لأَنَّهُ حَصَلَ لَهُ الْمُعَوَّضُ، وَلاَ يُسْتَحَقُّ عِوَضُ الْمِثْلِ، وَإِنْ كَانَ فَاسِداً؛ لأَنَّهُ لاَ أُجْرَةَ لِمِثْلِهِ.

وَالْحَرَمُ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ، وَمِنْ طَرِيقِ الْعِرَاقِ عَلَى تِسْعَةِ أَمْيَالٍ، وَمِنْ طَرِيقِ الْجِعْرَانَةِ عَلَى تِسْعَةِ أَمْيَالٍ، وَمِنْ طَرِيقِ الطَّائِفِ عَلَى عَرَفَةَ عَلَى سَبْعَةِ أَمْيَالٍ، وَمِنْ طَرِيقِ جُدَّةَ عَلَى عَشَرَةِ أَمْيَالٍ.

فصلٌ: وَأَمَّا دُخُولُ مَا سِوَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ؛ لِمَا رَوَىٰ عِيَاضٌ الأَشْعَرِيُّ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ وَفَدَ إِلَىٰ عُمَرَ، وَمَعَهُ نَصْرَانِيٌّ، فَأَعْجَبَ عُمَرَ خَطُّهُ، فَقَالَ: قُلْ لِكَاتِبِكَ هَذَا يَقْرَأُ لَنَا كِتَاباً، فَقَالَ: إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: لِمَ؟ أَجُنُبٌ هُوَ؟ قَالَ: لاَ، هُوَ نَصْرَانِيٌّ. ،قَالَ: فَانْتَهَرَهُ عُمَرُ[1].

فَإِنْ دَخَلَ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ، عُزِّرَ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ غُرَابٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ عَلِيّاً ـ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ـ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَبَصرَ بِمَجُوسِيٍّ[2]، فَنَزَلَ، فَضَرَبَهُ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ بَابِ كِنْدَةَ[3].

فَإِنِ اسْتَأْذَنَ فِي الدُّخُولِ، فَإِنْ كَانَ لِنَوْمٍ، أَوْ أَكْلٍ ـ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ؛ لأَنَّهُ يَرَى ابْتِذَالَهُ تَدَيُّناً فَلاَ يَحْمِيهِ مِنْ أَقْذَارِهِ، وَإِنْ كَانَ لِسَمَاعِ قُرْآنٍ أَوْ عِلْمٍ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُرْجَىٰ إِسْلاَمُهُ، أُذِنَ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ**﴾ [التوبة 6] وَلأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَبَباً لإِسْلاَمِهِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ سَمِعَ أُخْتَهُ تَقْرَأُ ﴿**طه**﴾ فَأَسْلَمَ.

وَإِنْ كَانُ جُنُباً، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُمْنَعُ مِنَ الْمُقَامِ فِيهِ؛ لأَنَّهُ إِذَا مُنِعَ الْمُسْلِمُ إِذَا كَانَ جُنُباً، فَلأَنْ يُمْنَعَ الْمُشْرِكُ، أَوْلَىٰ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يُمْنَعُ؛ لأَنَّ الْمُسْلِمَ يَعْتَقِدُ تَعْظِيمَهُ، فَمُنِعَ، وَالْمُشْرِكُ لاَ يَعْتَقِدُ تَعْظِيمَهُ، فَلَمْ يُمْنَعْ.

---

(1) تقدم.

(2) أي: نظر. وقيل: علم. قال أبو عُبيدة في قوله تعالى: ﴿**بصرتُ بما لم يبصروا به**﴾: نظرتُ، من البصر وقال قتادةُ: فطنتُ، من البصيرة. وقال مقاتلٌ: علمتُ. قال الهرويُّ: يقال: بصر يبصرُ: إذا صار عليماً بالشيء، فإذا نظرت قلت: أبصرتُ أبصرُ. النظم.

(3) تقدم.

وَإِنْ وَفَدَ قَوْمٌ مِنَ الكُفَّارِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلإِمَامِ مَوْضِعٌ يُنْزِلُهُمْ فِيهِ ـ جَازَ أَنْ يُنْزِلَهُمْ فِي المَسْجِدِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْزَلَ سَبْيَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ فِي مَسْجِدِ المَدِينَةِ، وَرَبَطَ ثُمَامَةَ بْنَ اثالٍ فِي المَسْجِدِ[1].

فصلٌ: وَلاَ يُمَكَّنُ حَرْبِيٌّ مِنْ دُخُولِ دَارِ الإِسْلاَمِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ؛ لأَنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ كَيْدُهُ، وَلَعَلَّهُ يَدْخُلُ لِلتَّجَسُّسِ، أَوْ شِرَاءِ سِلاَحٍ، فَإِنِ اسْتَأْذَنَ فِي الدُّخُولِ لأَدَاءِ رِسَالَةٍ، أَوْ عَقْدِ ذِمَّةٍ، أَوْ هُدْنَةٍ، أَوْ حَمْلِ مِيرَةٍ، وَلِلْمُسْلِمِينَ إِلَيْهَا[2] حَاجَةٌ ـ جَازَ الإِذْنُ لَهُ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ؛ لأَنَّ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ.

وَإِذَا انْقَضَتْ حَاجَتُهُ، لَمْ يُمَكَّنْ مِنَ المُقَامِ، فَإِنْ دَخَلَ مِنْ غَيْرِ ذِمَّةٍ، وَلاَ أَمَانٍ، فَلِلإِمَامِ أَنْ يَخْتَارَ مَا يَرَاهُ مِنَ القَتْلِ وَالاِسْتِرْقَاقِ، وَالمَنِّ وَالفِدَاءِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ فِي فَتْحِ مَكَّةَ، وَمَجِيءِ أَبِي سُفْيَانَ مَعَ العَبَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ دَخَلَ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ قَدْ أَمْكَنَ اللَّهُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ، وَلاَ عَهْدٍ، فَدَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَجَرْتُهُ[3]، وَلأَنَّهُ حَرْبِيٌّ، لاَ أَمَانَ لَهُ، فَكَانَ حُكْمُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ؛ كَالأَسِيرِ.

وَإِنْ دَخَلَ، وَادَّعَى أَنَّهُ دَخَلَ لِرِسَالَةٍ ـ قُبِلَ قَوْلُهُ؛ لأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ البَيِّنَةِ عَلَى الرِّسَالَةِ.

وَإِنِ ادَّعَى أَنَّهُ دَخَلَ بِأَمَانِ مُسْلِمٍ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ البَيِّنَةِ عَلَى الأَمَانِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ المَذْهَبِ[4]؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ مِنْ غَيْرِ أَمَانٍ.

وَإِنْ أَرَادَ الدُّخُولَ؛ لِتِجَارَةٍ، وَلاَ حَاجَةَ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَيْهَا ـ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ إِلاَّ بِمَالٍ يُؤْخَذُ مِنْ تِجَارَتِهِ؛ لأَنَّ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَخَذَ العُشْرَ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ[5].

---

(1) تقدم في كتاب الطهارة.
(2) في أ: إليه.
(3) تقدم.
(4) في أ: النص.
(5) تقدم.

وَيُسْتَحَبُّ أَلاَّ يَنْقُصَ عَنْ ذَلِكَ؛ اقْتِدَاءً بِعُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ فَإِنْ نَقَصَ بِاجْتِهَادِهِ، جَازَ؛ لأَنَّ أَخْذَهُ بِاجْتِهَادِهِ، فَكَانَ تَقْدِيرُهُ إِلَيْهِ، وَلاَ يُؤْخَذُ مَا يُشْتَرَطُ عَلَى الذِّمِّيِّ فِي دُخُولِ الحِجَازِ فِي السَّنَةِ إِلاَّ مَرَّةً؛ كَمَا لاَ تُؤْخَذُ الجِزْيَةُ مِنْهُ فِي السَّنَةِ إِلاَّ مَرَّةً.

وَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الحَرْبِيِّ فِي دُخُولِ دَارِ الإِسْلاَمِ فِيهِ[1] وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً؛ كَأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الحِجَازِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدْخُلُ؛ لأَنَّ الذِّمِّيَّ تَحْتَ يَدِ الإِمَامِ، وَلاَ يَفُوتُ مَا شُرِطَ عَلَيْهِ بِالتَّأْخِيرِ، وَالحَرْبِيُّ يَرْجِعُ إِلَىٰ دَارِ الحَرْبِ، فَإِذَا لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ، فَاتَ مَا شُرِطَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ تِجَارَتِهِ، أُخِذَ مِنْهُ، بَاعَ أَوْ لَمْ يَبِعْ.

وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ثَمَنِ تِجَارَتِهِ، فَكَسَدَ المَتَاعُ، وَلَمْ يَبِعْ ـ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلِ الثَّمَنُ.

وَإِنْ دَخَلَ الذِّمِّيُّ الحِجَازَ، أَوِ الحَرْبِيُّ دَارَ الإِسْلاَمِ، وَلَمْ يُشْرَطْ عَلَيْهِ فِي دُخُولِهِ مَالٌ ـ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُؤْخَذُ مِنْ تِجَارَةِ الذِّمِّيِّ نِصْفُ العُشْرِ، وَمِنْ تِجَارَةِ الحَرْبِيِّ العُشْرُ؛ لأَنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ هَذَا فِي الشَّرْعِ بِفِعْلِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ فَحُمِلَ مُطْلَقُ العَقْدِ عَلَيْهِ.

وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لأَنَّهُ أَمَانٌ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ المَالِ، فَلَمْ[2] يُسْتَحَقَّ بِهِ مَالٌ، كَالهُدْنَةِ.

7 - بَابُ: الهُدْنَةِ[3]

لاَ يَجُوزُ عَقْدُ الهُدْنَةِ لإِقْلِيمٍ، أَوْ صُقْعٍ[4] عَظِيمٍ إِلاَّ لِلإِمَامِ، أَوْ لِمَنْ فَوَّضَ إِلَيْهِ الإِمَامُ؛ لأَنَّهُ

---

(1) في أ: ففيه.

(2) في أ: فلا.

(3) أصل الهدنةِ: السكون، يقالُ: هدن يهدنُ هدوناً: إذا سكن. وهدنهُ، أي: سكنهُ، يتعدى ولا يتعدَّى. وهادنتُهُ: صالحتُهُ، والاسمُ منه: الهدنةُ.
والموادعة: المهادنةُ، ومعناها: المتاركةُ، والوداعُ: مفارقةٌ ومتاركةٌ، يُقالُ: دعهُ، أي: اتركهُ، ولا يستعمل منه ماضٍ، ولا مصدرٌ، ولا اسم فاعلٍ، ولا اسم مفعولٍ. النظم. ينظر: اللسان (8/ 384).

(4) الإقليمُ: واحدُ أقاليم الأرض السبعة. والصقعُ: الناحية، يقالُ: فلانٌ من أهل هذا الصُقع، أي: من أهل هذه الناحية. النظم. ينظر: الصحاح (قلم).

لَوْ جُعِلَ ذَلِكَ إِلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ، لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يُهَادِنَ الرَّجُلُ أَهْلَ إِقْلِيمٍ، وَالمَصْلَحَةُ فِي قِتَالِهِمْ، فَيَعْظُمَ الضَّرَرُ، فَلَمْ يَجُزْ إِلاَّ لِلإِمَامِ، أَوْ لِلنَّائِبِ عَنْهُ.

فَإِنْ كَانَ الإِمَامُ مُسْتَظْهِراً[1]، نَظَرْتَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الهُدْنَةِ مَصْلَحَةٌ، لَمْ يَجُزْ عَقْدُهَا؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**فَلاَ تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ**[2] **وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ**﴾ [محمد 35] وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَصْلَحَةٌ بِأَنْ يَرْجُوَ إِسْلاَمَهُمْ، أَوْ بَذْلَ الجِزْيَةِ، أَوْ مُعَاوَنَتَهُمْ عَلَى قِتَالِ غَيْرِهِمْ ـ جَازَ أَنْ يُهَادِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ**[3] **وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ مِنَ المُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ**[4] **أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ**﴾ [التوبة 1] وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُهَادِنَهُمْ سَنَةً فَمَا زَادَ؛ لأَنَّهَا مُدَّةٌ يَجِبُ فِيهَا الجِزْيَةُ، فَلاَ يَجُوزُ إِقْرَارُهُمْ فِيهَا مِنْ غَيْرِ جِزْيَةٍ.

وَهَلْ يَجُوزُ فِيمَا زَادَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَمَا دُونَ سَنَةٍ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِقِتَالِ أَهْلِ الكِتَابِ إِلَىٰ أَنْ يُعْطُوا الجِزْيَةَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِاليَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**﴾ [التوبة 29] وَأَمَرَ بِقِتَالِ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ إِلَىٰ أَنْ يُؤْمِنُوا؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾ [التوبة 5] ثُمَّ أَذِنَ فِي الهُدْنَةِ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَبَقَىٰ مَا زَادَ[5] عَلَى ظَاهِرِ الآيَتَيْنِ.

وَالقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لأَنَّهَا مُدَّةٌ تَقْصُرُ عَنْ مُدَّةِ الجِزْيَةِ، فَجَازَ فِيهَا عَقْدُ الهُدْنَةِ؛ كَأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

وَإِنْ كَانَ الإِمَامُ غَيْرَ مُسْتَظْهِرٍ؛ بِأَنْ كَانَ فِي المُسْلِمِينَ ضَعْفٌ وَقِلَّةٌ، وَفِي المُشْرِكِينَ قُوَّةٌ وَكَثْرَةٌ، أَوْ كَانَ الإِمَامُ مُسْتَظْهِراً لَكِنَّ العَدُوَّ عَلَى بُعْدٍ، وَيَحْتَاجُ فِي قَصْدِهِمْ إِلَىٰ مُؤْنَةٍ مُجْحِفَةٍ[6] ـ

(1) أي: غالباً، من قوله تعالى: ﴿**فأصبحوا ظاهرين**﴾. النظم.

(2) لا تهنُوا، أي: لا تضعفوا، والوهنُ: الضعفُ والسلمُ: يفتحُ ويكسر، وهو: الصُلحُ بمعنى المسالمة وترك الحرب، وقوله تعالى: ﴿**وإن جنحوا للسلم**﴾، أي: مالوا إلى جانب الصُلح، والجنحُ: الجانبُ، وجنحت الشمس للغروب: مالت. النظم.

(3) البراءةُ: خروجٌ من الشيء، ومفارقةٌ له. النظم.

(4) اذهبوا آمنين في هذه المدة. النظم.

(5) في أ: فيما زاد.

(6) أي: تذهبُ بالمال، وقد ذُكر. النظم.

جَازَ عَقْدُ الهُدْنَةِ إِلَىٰ مُدَّةٍ تَدْعُو إِلَيْهَا الحَاجَةُ، وَأَكْثَرُهَا عَشْرُ سِنِينَ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَادَنَ قُرَيْشاً فِي الحُدَيْبِيَةِ عَشْرَ سِنِينَ[1]، وَلاَ يَجُوزُ فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ؛ لأَنَّ الأَصْلَ وُجُوبُ الجِهَادِ إِلاَّ فِيمَا وَرَدَتْ فِيهِ الرُّخْصَةُ، وَهُوَ عَشْرُ سِنِينَ، وَبَقِيَ مَا زَادَ عَلَى الأَصْلِ.

وَإِنْ عَقَدَ عَلَى سِنِينَ، وَانْقَضَتْ، وَالحَاجَةُ بَاقِيَةٌ ـ اسْتَأْنَفَ العَقْدَ فِيمَا تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَإِنْ عَقَدَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ، بَطَلَ فِيمَا عَلَى العَشْرِ، وَفِي العَشْرِ قَوْلاَنِ؛ بِنَاءً عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ فِي البَيْعِ.

وَإِنْ دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَىٰ خَمْسِ سِنِينَ، لَمْ تَجُزِ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا، فَإِنْ عَقَدَ عَلَى مَا زَادَ عَلَى الخَمْسِ سِنِينَ، بَطَلَ العَقْدُ فِيما زَادَ، وَفِي الخَمْسِ قَوْلاَنِ:

فَإِنْ عَقَدَ الهُدْنَةَ مُطْلَقاً مِنْ غَيْرِ مُدَّةٍ، لَمْ يَصِحَّ؛ لأَنَّ إِطْلاَقَهُ يَقْتَضِي التَّأْبِيدَ، وَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ.

وَإِنْ هَادَنَ عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ إِذَا شَاءَ، جَازَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَادَعَ يَهُودَ خَيْبَرَ، وَقَالَ: «أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ»[2].

وَإِنْ قَالَ غَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ: هَادَنْتُكُمْ إِلَىٰ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ، أَوْ أَقْرَرْتُكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ ـ لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهُ لاَ طَرِيقَ لَهُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ مَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَيُخَالِفُ الرَّسُولَ ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ مَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَىٰ بِالوَحْيِ.

وَإِنْ هَادَنَهُمْ مَا شَاءَ فُلاَنٌ، وَهُوَ رَجُلٌ، مُسْلِمٌ، أَمِينٌ، عَالِمٌ، لَهُ رَأْيٌ ـ جَازَ، فَإِنْ شَاءَ فُلاَنٌ أَنْ يَنْقُضَ، نَقَضَ.

وَإِنْ قَالَ: هَادَنْتُكُمْ مَا شِئْتُمْ ـ لَمْ يَصِحَّ؛ لأَنَّهُ جَعَلَ الكُفَّارَ مُحَكَّمِينَ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَىٰ»[3].

وَيَجُوزُ عَقْدُ الهُدْنَةِ عَلَى مَالٍ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ؛ لأَنَّ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَلاَ يَجُوزُ

---

(1) أخرجه أبو داود (2766) من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، وأخرجه البخاري (2711، 2712) دون ذكر المدة.

(2) أخرجه البخاري (5/ 19) كتاب الحرث والمزارعة، باب «المزارعة مع اليهود» رقم (3331).

(3) تقدم.

بِمَالٍ يُؤَدَّى إِلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ لأَنَّ فِي ذَلِكَ إِلْحَاقَ صَغَارٍ بِالإِسْلاَمِ، فَلَمْ يَجُزْ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، فَإِنْ دَعَتْ إِلَىٰ ذَلِكَ ضَرُورَةٌ؛ بِأَنْ أَحاطَ الكُفَّارُ بِالمُسْلِمِينَ، وَخَافُوا الاِصْطِلاَمَ[1]، أَوْ أَسَرُوا رَجُلاً[2] مِنَ المُسْلِمِينَ، وَخِيفَ تَعْذِيبُهُ ـ جَازَ بَذْلُ المَالِ لاِسْتِنْقَاذِهِ مِنْهُمْ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ الحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو الغَطَفَانِيَّ رَئِيسَ غَطَفَانَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنْ جَعَلْتَ لِيَ شَطْرَ ثِمَارِ المَدِينَةِ، وَإِلاَّ مَلأْتُهَا عَلَيْكَ خَيْلاً وَرَجِلاً؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حَتَّىٰ أُشَاوِرَ السَّعْدِيِّينَ[3]؛ يَعْنِي سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، وَسَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، وَأَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ، فَقَالُوا: إِنْ كَانَ هَذَا بِأَمْرٍ مِنَ السَّمَاءِ، فَتَسْلِيمٌ لأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ كَانَ بِرَأْيِكَ، فَرَأْيُنَا تَبَعٌ لِرَأْيِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَمْرٍ مِنَ السَّمَاءِ، وَلاَ بِرَأْيِكَ؛ فَوَاللَّهِ، مَا كُنَّا نُعْطِيهِمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَمْرَةً إِلاَّ شِرَاءً، أَوْ قِرَاءً، وَكَيْفَ وَقَدْ أَعَزَّنَا اللَّهُ بِكَ، فَلَمْ يُعْطِهِمْ شَيْئاً[4]، فَلَوْ لَمْ يَجُزْ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، لِمَا رَجَعَ إِلَى الأَنْصَارِ؛ لِيَدْفَعُوهُ إِنْ رَأَوْا ذَلِكَ، وَلأَنَّ مَا يُخَافُ مِنَ الاِصْطِلاَمِ، وَتَعْذِيبِ الأَسِيرِ أَعْظَمُ فِي الضَّرُورَةِ مِنْ بَذْلِ المَالِ، فَجَازَ دَفْعُ أَعْظَمِ الضَّرَرَيْنِ بِأَخَفِّهِمَا.

وَهَلْ يَجِبُ بَذْلُ المَالِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ؛ بِنَاءً عَلَى [الْوَجْهَيْنِ][5] فِي وُجُوبِ الدَّفْعِ عَنْ نَفْسِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي الصَّوْلِ.

فَإِذَا بُذِلَ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مَالٌ، لَمْ يَمْلِكُوهُ؛ لأَنَّهُ مَالٌ مَأْخُوذٌ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَمْ يَمْلِكُوهُ؛ كَالمَأْخُوذِ [عَلَىٰ ذَلِكَ][6] بِالقَهْرِ.

فصلٌ: وَلاَ يَجُوزُ عَقْدُ الهُدْنَةِ عَلَى رَدِّ مَنْ جَاءَ مِنَ المُسْلِمَاتِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَدَ الصُّلْحَ بِالحُدَيْبِيَةِ، فَجَاءَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مُسْلِمَةً، فَجَاءَ أَخَوَاهَا، فَطَلَبَاهَا[7]، فَأَنْزَلَ

(1) هو: الاستئصال بالقتل وغيره، والطاءُ بدلٌ من التاء، وأصله: استئصالُ قطع الأُذُن، يُقالُ: ظليمٌ مصطلمٌ، وهو خلقة فيه. والظليمُ: ذكرُ النعام. النظم. ينظر: النهاية (3/ 49) واللسان (12/ 340، 341).

(2) في أ: وأسر رجلاً.

(3) في أ: السعود.

(4) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (6/ 135) كتاب المغازي والسير، باب «غزوة الخندق وقريظة»، وعزاه إلى الطبراني والبزار، وقال: فيهما محمد بن عمرو، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

(5) في أ: القولين.

(6) سقط في ط.

(7) في أ: يلطبانها.

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الكُفَّارِ**﴾ [الممتحنة 10] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ مَنَعَ مِنَ الصُّلْحِ فِي النِّسَاءِ»[1] وَلأَنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ أَنْ تُزَوَّجَ بِمُشْرِكٍ فَيُصِيبهَا، وَلاَ يُؤْمَنُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا؛ لِنُقْصَانِ عَقْلِهَا[2].

وَلاَ يَجُوزُ عَقْدُهَا عَلَى رَدِّ مَنْ لاَ عَشِيرَةَ [لَهُ مِنَ الرِّجَالِ][3] تَمْنَعُ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ فِي إِظْهَارِ دِينِهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَيَجُوزُ عَقْدُهَا عَلَى رَدِّ مَنْ لَهُ عَشِيرَةٌ تَمْنَعُ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ فِي إِظْهَارِ دِينِهِ، وَلاَ يَجُوزُ عَقْدُهَا مُطْلَقاً عَلَى رَدِّ مَنْ جَاءَ مِنَ الرِّجَالِ مُسْلِماً؛ لأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ يَجُوزُ رَدُّهُ، وَمَنْ لاَ يَجُوزُ.

فصلٌ: وَإِنْ عُقِدَتِ الهُدْنَةُ عَلَى مَا لاَ يَجُوزُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، أَوْ عُقِدَتِ الذِّمَّةُ عَلَى مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ النُّقْصَانِ عَنْ دِينَارٍ فِي الجِزْيَةِ، أَوِ المُقَامِ فِي الحِجَازِ، أَوِ الدُّخُولِ إِلَى الحَرَمِ، أَوْ بِنَاءِ كَنِيسَةٍ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ، أَوْ تَرْكِ الغِيَارِ، أَوْ إِظْهَارِ الخَمْرِ وَالخِنْزِيرِ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ ـ وَجَبَ نَقْضُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»، وَلِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: «رُدُّوا الجَهَالاَتِ إِلَى السُّنَّةِ»، وَلأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى مُحَرَّمٍ، فَلَمْ يَجُزِ الإِقْرَارُ عَلَيْهِ؛ كَالبَيْعِ بِشَرْطٍ بَاطِلٍ، أَوْ عِوَضٍ مُحَرَّمٍ.

فصلٌ: وَإِنْ عُقِدَتِ الهُدْنَةُ عَلَى مَا يَجُوزُ إِلَىٰ مُدَّةٍ، وَجَبَ الوَفَاءُ بِهَا إِلَىٰ أَنْ تَنْقَضِيَ المُدَّةُ، مَا أَقَامُوا عَلَى العَهْدِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**أَوْفُوا بِالعُقُودِ**﴾ [المائدة 1] وَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ مِنَ المُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً**[4] **فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُتَّقِينَ**﴾ [التوبة 4] وَلِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ**﴾ [التوبة 7] وَرَوَىٰ سُلَيْمَانُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ، وَبَيْنَ الرُّومِ هُدْنَةٌ، فَسَارَ مُعَاوِيَةُ فِي أَرْضِهِمْ؛ كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغِيرَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ: سَمِعْتُ

---

(1) أخرجه البخاري (7/ 519) كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية وقول الله تعالى ﴿**لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة**﴾ رقم (4180، 4181).

(2) في أ: عن.

(3) سقط في أ.

(4) أي: لم يعاونوا، والمظاهرة: المعاونةُ، والظهيرُ: العونُ، قال الله تعالى: ﴿**وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب**﴾. النظم. ينظر: اللسان (4/ 525).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَلاَ يَحِلَّ عُقْدَةً، وَلاَ يَشُدَّهَا حَتَّىٰ يَمْضِيَ أَمَدُهَا، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»[1] قَالَ: فَانْصَرَفَ مُعَاوِيَةُ ذَلِكَ العَامَ[2]، وَلأَنَّ الهُدْنَةَ عُقِدَتْ لِمَصْلَحَةِ المُسْلِمِينَ، فَإِذَا لَمْ يَفِ لَهُمْ عِنْدَ قُدْرَتِنَا عَلَيْهِمْ، لَمْ يَفُوا لَنَا عِنْدَ قُدْرَتِهِمْ عَلَيْنَا؛ فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى الإِضْرَارِ بِالمُسْلِمِينَ.

وَإِنْ مَاتَ الإِمَامُ الَّذِي عَقَدَ الهُدْنَةَ، وَوَلِيَ غَيْرُهُ ـ لَزِمَهُ إِمْضَاؤُهُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ نَصَارَىٰ نَجْرَانَ أَتَوْا عَلِيّا ـ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ـ وَقَالُوا: إِنَّ الكِتَابَ [كَانَ بِيَدَيْكَ][3]، وَالشَّفَاعَةَ إِلَيْكَ، وَإِنَّ عُمَرَ أَجْلاَنَا مِنْ أَرْضِنَا[4]، فَرُدَّنَا إِلَيْهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ عُمَرَ كَانَ رَشِيداً فِي أَمْرِهِ، وَإِنِّي لاَ أُغَيِّرَ أَمْراً فَعَلَهُ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فصلٌ: وَيَجِبُ عَلَى الإِمَامِ مَنْعُ مَنْ يَقْصِدُهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَمَنْ مَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ؛ لأَنَّ الهُدْنَةَ عُقِدَتْ عَلَى الكَفِّ عَنْهُمْ، وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ مَنْعُ مَنْ قَصَدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ، وَلاَ مَنْعُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ؛ لأَنَّ الهُدْنَةَ لَمْ تُعْقَدْ عَلَى حِفْظِهِمْ، وَإِنَّمَا عُقِدَتْ عَلَى تَرْكِهِمْ؛ بِخِلاَفِ أَهْلِ الذِّمَّةِ؛ فَإِنَّ [أَهْلَ][5] الذِّمَّةِ عُقِدَتْ عَلَى حِفْظِهِمْ؛ فَوَجَبَ مَنْعُ كُلِّ مَنْ يَقْصِدُهُمْ.

وَيَجِبُ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَمَنْ مَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ضَمَانُ أَنْفُسِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، وَالتَّعْزِيرُ بِقَذْفِهِمْ؛ لأَنَّ الهُدْنَةَ تَقْتَضِي الكَفَّ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، وَأَعْرَاضِهِمْ؛ فَوَجَبَ ضَمَانُ مَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ.

فصلٌ: إِذَا جَاءَتْ مِنْهُمْ حُرَّةٌ، بَالِغَةٌ، عَاقِلَةٌ، مُسْلِمَةٌ، مُهَاجِرَةٌ إِلَىٰ بَلَدٍ فِيهِ الإِمَامُ، أَوْ نَائِبٌ

---

(1) قال المفسرون في تفسير قوله تعالى: ﴿**فانبذ إليهم على سواءٍ**﴾، أي: اطرح إليهم عهدهُم حتى تكون أنت وهم في العلم سواءً. وأصله الوسط، وحقيقتُهُ: العدلُ، ومنه ﴿**في سواء الجحيم**﴾، أي: وسطه. النظم.

(2) أخرجه أبو داود (2/ 92) كتاب الجهاد، باب الإحسان يكون بينه وبين العدو عهد فيسير عدوه ليقرب، رقم: (2759).

(3) في أ: بيدك.

(4) أي: أخرجنا منها، قال الله تعالى: ﴿**ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء**﴾، وهو: الخروج عن الأوطان. تقول العربُ: إما حربٌ مُجليةٌ أو سلمٌ مخزيةٌ، معناهُ: إما حربٌ أو دمارٌ وخروجٌ عن الديار، وإما صلحٌ وقرارٌ على صغار. النظم. ينظر: اللسان (14/ 149)، والنهاية (1/ 291).

(5) سقط في أ.

عَنْهُ، وَلَهَا زَوْجٌ مُقِيمٌ عَلَى الشِّرْكِ، وَقَدْ دَخَلَ بِهَا، وَسَلَّمَ إِلَيْهَا مَهْراً حَلاَلاً، فَجَاءَ زَوْجُهَا فِي طَلَبِهَا ـ فَهَلْ يَجِبُ رَدُّ مَا سَلَّمَ إِلَيْهَا مِنَ المَهْرِ؟ فِيهِ[1] قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَىٰ الكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا**﴾ [الممتحنة 10] وَلأَنَّ البُضْعَ مُقَوَّمٌ، حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِكِهِ، فَوَجَبَ رَدُّ بَدَلِهِ؛ كَمَا لَوْ أَخَذَ مِنْهُمْ مَالاً، وَتَعَذَّرَ رَدُّهُ.

وَالقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ المُزَنِيِّ: أَنَّهُ لاَ يَجِبُ؛ لأَنَّ البُضْعَ لَيْسَ بِمَالٍ، وَالأَمَانُ لاَ يَدْخُلُ فِيهِ إِلاَّ المَالُ؛ وَلِهَذَا لَوْ أَمَّنَ مُشْرِكاً، لَمْ تَدْخُلِ امْرَأَتُهُ فِي الأَمَانِ، وَلأَنَّهُ لَوْ ضُمِنَ البُضْعَ بِالحَيْلُولَةِ، لَضُمِنَ بِمَهْرِ المِثْلِ؛ كَمَا يُضْمَنُ المَالُ عِنْدَ تَعَذُّرِ الرَّدِّ بِالمِثْلِ بِقِيمَتِهِ، وَلاَ خِلاَفَ أَنَّهُ لاَ يُضْمَنُ البُضْعُ بِمَهْرِ المِثْلِ، فَلَمْ يُضْمَنْ بِالمُسَمَّىٰ.

وَأَمَّا الآيَةُ، فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي صُلْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالحُدَيْبِيَةِ، قَبْلَ تَحْرِيمِ رَدِّ النِّسَاءِ، وَقَدْ مَنَعَ اللَّهُ تَعَالَىٰ مِنْ ذَلِكَ؛ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الكُفَّارِ**﴾ فَسَقَطَ ضَمَانُ المَهْرِ.

فَإِنْ قُلْنَا: لاَ يَجِبُ رَدُّ المَهْرِ، فَلاَ تَفْرِيعَ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَجِبُ، وَعَلَيْهِ التَّفْرِيعُ ـ وَجَبَ ذَلِكَ فِي خُمُسِ الخُمُسِ؛ لأَنَّهُ مَالٌ يَجِبُ عَلَى سَبِيلِ المَصْلَحَةِ، فَوَجَبَ مِنْ[2] خُمُسِ الخُمُسِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَفَعَ إِلَيْهَا المَهْرَ، لَمْ يَجِبْ لَهُ المَهْرُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا**﴾ [الممتحنة 10] وَهَذَا لَمْ يُنْفِقْ.

وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهَا مَهْراً حَرَاماً؛ كَالخَمْرِ، وَالخِنْزِيرِ ـ لَمْ يَجِبْ لَهُ شَيْءٌ؛ لأَنَّهُ لاَ قِيمَةَ لِمَا دَفَعَ إِلَيْهَا؛ فَصَارَ كَمَا لَوْ لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهَا شَيْئاً.

فَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهَا بَعْضَ مَهْرِهَا، لَمْ يَجِبْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْهُ؛ لأَنَّ الوُجُوبَ يَتَعَلَّقُ بِالمَدْفُوعِ، فَلَمْ يَجِبْ إِلاَّ مَا دَفَعَ.

وَإِنْ جَاءَتْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَيْسَ فِيهَا إِمَامٌ، وَلاَ نَائِبٌ عَنْهُ ـ لَمْ يَجِبْ رَدُّ المَهْرِ؛ لأَنَّهُ يَجِبُ فِي سَهْمِ المَصَالِحِ، وَذَلِكَ إِلَى الإِمَامِ، أَوِ النَّائِبِ عَنْهُ؛ فَلَمْ يُطَالَبْ بِهِ غَيْرُهُ.

---

(1) في أ: أم فيه.

(2) في ط: في.

فصلٌ: وَإِنْ جَاءَتْ مُسْلِمَةً عَاقِلَةً، ثُمَّ جُنَّتْ ـ وَجَبَ رَدُّ المَهْرِ؛ لأَنَّ الحَيْلُولَةَ حَصَلَتْ بِالإِسْلاَمِ، وَإِنْ جَاءَتْ مَجْنُونَةً وَوَصَفَتِ الإِسْلاَمَ، وَلَمْ يُعْلَمْ: هَلْ وَصَفَتْهُ فِي حَالِ عَقْلِهَا، أَوْ فِي حَالِ جُنُونِهَا ـ لَمْ تُرَدَّ إِلَيْهِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ [قَدْ][1] وَصَفَتْهُ فِي حَالِ عَقْلِهَا، فَإِذَا رُدَّتْ إِلَيْهِمْ، خَدَعُوهَا، وَزَهَّدُوهَا فِي الإِسْلاَمِ، فَلَمْ يَجُزْ رَدُّهَا؛ احْتِيَاطاً لِلإِسْلاَمِ. وَإِنْ أَفَاقَتْ، وَوَصَفَتِ الكُفْرَ، وَقَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَزَلْ كَافِرَةً ـ رُدَّتْ إِلَىٰ زَوْجِهَا، وَإِنْ وَصَفَتِ الإِسْلاَمَ، لَمْ تُرَدَّ، فَإِذَا جَاءَ الزَّوْجُ فِي طَلَبِهَا، دُفِعَ إِلَيْهِ مَهْرُهَا؛ لأَنَّهُ حِيلَ بَيْنَهُمَا بِالإِسْلاَمِ؛ وَإِنْ طَلَبَ مَهْرَهَا قَبْلَ الإِفَاقَةِ، لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ؛ لأَنَّ المَهْرَ يَجِبُ بِالحَيْلُولَةِ؛ وَذَلِكَ لاَ يَتَحَقَّقُ قَبْلَ الإِفَاقَةِ؛ لِجَوَازِ أَنْ تُفِيقَ، وَتَصِفَ الكُفْرَ، فَتُرَدَّ إِلَيْهِ؛ فَلَمْ يَجِبْ مَعَ الشَّكِّ.

فصلٌ: فَإِنْ جَاءَتْ صَبِيَّةً، وَوَصَفَتِ الإِسْلاَمَ ـ لَمْ تُرَدَّ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلاَمِهَا؛ لأَنَّا نَرْجُو إِسْلاَمَهَا، فَإِذَا رُدَّتْ إِلَيْهِمْ، خَدَعُوهَا، وَزَهَّدُوهَا فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنْ بَلَغَتْ وَوَصَفَتِ الكُفْرَ، قُرِّعَتْ، فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَى الكُفْرِ، رُدَّتْ إِلَىٰ زَوْجِهَا، فَإِنْ وَصَفَتِ الإِسْلاَمَ، دُفِعَ إِلَىٰ زَوْجِهَا المَهْرُ؛ لأَنَّهُ تَحَقَّقَ المَنْعُ بِالإِسْلاَمِ. فَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ مَهْرَهَا قَبْلَ البُلُوغِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَهْرُهَا؛ لأَنَّهَا مُنِعَتْ مِنْهُ بِوَصْفِ الإِسْلاَمِ؛ فَهِيَ كَالبَالِغَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يُدْفَعُ؛ لأَنَّ الحَيْلُولَةَ لاَ تَتَحَقَّقُ قَبْلَ البُلُوغِ؛ لِجَوَازِ أَنْ تَبْلُغَ وَتَصِفَ الكُفْرَ، فَتُرَدَّ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَجِبِ المَهْرُ؛ كَمَا قُلْنَا فِي المَجْنُونَةِ.

فصلٌ: وَإِنْ جَاءَتْ مُسْلِمَةً، ثُمَّ ارْتَدَّتْ ـ لَمْ تُرَدَّ إِلَيْهِمْ؛ لأَنَّهُ يَجِبُ قَتْلُهَا، وَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا يَطْلُبُ مَهْرَهَا، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ القَتْلِ، لَمْ يَجِبْ دَفْعُ المَهْرِ؛ لأَنَّ الحَيْلُولَةَ حَصَلَتْ بِالقَتْلِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ القَتْلِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجِبُ؛ لأَنَّ المَنْعَ وَجَبَ بِحُكْمِ الإِسْلاَمِ.

وَالثَّانِي: لاَ يَجِبُ؛ لأَنَّ المَنْعَ وَجَبَ لإِقَامَةِ الحَدِّ لاَ بِالإِسْلاَمِ.

فصلٌ: وَإِنْ جَاءَتْ مُسْلِمَةً، ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا، وَمَاتَ أَحَدُهُمَا، فَإِنْ كَانَ المَوْتُ بَعْدَ المُطَالَبَةِ

(1) سقط في ط.

بِهَا، وَجَبَ [دَفْعُ][1] المَهْرِ؛ لأَنَّ الحَيْلُولَةَ حَصَلَتْ بِالإِسْلاَمِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ المُطَالَبَةِ، لَمْ يَجِبْ؛ لأَنَّ الحَيْلُولَةَ حَصَلَتْ بِالمَوْتِ.

فصلٌ: فَإِنْ أَسْلَمَتْ، ثُمَّ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ، فَإِنْ كَانَ الطَّلاَقُ بَائِناً، فَهُوَ كَالمَوْتِ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ، وَإِنْ كَانَ رِجْعِيّاً، لَمْ يَجِبْ دَفْعُ المَهْرِ؛ لأَنَّهُ تَرَكَهَا بِرِضَاهُ، وَإِنْ رَاجَعَهَا، ثُمَّ طَالَبَ بِهَا، وَجَبَ دَفْعُ المَهْرِ؛ لأَنَّهُ حِيلَ بَيْنَهُمَا بِالإِسْلاَمِ.

وَإِنْ جَاءَتْ مُسْلِمَةً، ثُمَّ أَسْلَمَ الزَّوْجُ: فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ، لَمْ يَجِبِ المَهْرُ؛ لاجْتِمَاعِهِمَا عَلَى النِّكَاحِ، وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ: فَإِنْ كَانَ قَدْ طَالَبَ بِهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ، وَجَبَ المَهْرُ؛ لأَنَّهُ وَجَبَ قَبْلَ البَيْنُونَةِ، وَإِنْ طَالَبَ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ، لَمْ يَجِبْ؛ لأَنَّ الحَيْلُولَةَ حَصَلَتْ بِالبَيْنُونَةِ بِاخْتِلاَفِ الدِّينِ.

فصلٌ: وَإِنْ هَاجَرَتْ مِنْهُمْ أَمَةٌ، وَجَاءَتْ إِلَىٰ بَلَدٍ فِيهِ الإِمَامُ، نَظَرْتَ:

فَإِنْ فَارَقَتْهُمْ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ ـ صَارَتْ حُرَّةً؛ لأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الهُدْنَةَ لاَ تُوجِبُ أَمَانَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، فَمَلَكَتْ نَفْسَهَا بِالقَهْرِ، فَإِنْ جَاءَ مَوْلاَهَا فِي طَلَبِهَا، لَمْ تُرَدَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ مِنْهُ، لاَ حَقَّ لَهُ فِي رَقَبَتِهَا، وَلأَنَّهَا مُسْلِمَةٌ، فَلاَ يَجُوزُ رَدُّهَا إِلَىٰ مُشْرِكٍ.

وَإِنْ طَلَبَ قِيمَتَهَا:

فَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الإِسْفَرَايِينِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ فِيهَا قَوْلَيْنِ؛ كَالحُرَّةِ إِذَا هَاجَرَتْ، وَجَاءَ الزَّوْجُ يَطْلُبُ مَهْرَهَا.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لاَ تَجِبُ قِيمَتُهَا قَوْلاً وَاحِداً، وَهُوَ قَوْلُ شَيْخِنَا القَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبَرِيِّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ لأَنَّ الحَيْلُولَةَ حَصَلَتْ بِالقَهْرِ قَبْلَ الإِسْلاَمِ، وَتُخَالِفُ الحُرَّةَ؛ فَإِنَّهَا[2] مُنِعَتْ بِالإِسْلاَمِ، وَالأَمَةُ مُنِعَتْ بِالمِلْكِ، وَقَدْ زَالَ المِلْكُ فِيهَا قَبْلَ الإِسْلاَمِ.

وَإِنْ أَسْلَمَتْ وَهِيَ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ هَاجَرَتْ ـ لَمْ تَصِرْ حُرَّةً؛ لأَنَّهُمْ فِي أَمَانٍ مِنَّا، وَأَمْوَالُهُمْ مَحْظُورَةٌ عَلَيْنَا، فَلَمْ يَزُلِ المِلْكُ فِيهَا بِالهِجْرَةِ، فَإِنْ جَاءَ مَوْلاَهَا فِي طَلَبِهَا، لَمْ تُرَدَّ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهَا

(1) سقط في ط.
(2) في أ: لأنها.

مُسْلِمَةٌ، فَلَمْ يَجُزْ رَدُّهَا إِلَىٰ مُشْرِكٍ، وَإِنْ طَلَبَ قِيمَتَهَا، وَجَبَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ؛ كَمَا لَوْ غُصِبَ مِنْهُ[1] مَالٌ، وَتَلِفَ.

وَإِنْ كَانَتِ الأَمَةُ مُزَوَّجَةً مِنْ حُرٍّ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فِي طَلَبِهَا ـ لَمْ تُرَدَّ إِلَيْهِ، وَإِنْ طَلَبَ مَهْرَهَا، فَعَلَى القَوْلَيْنِ فِي الحُرَّةِ.

وَإِنْ كَانَتْ مُزَوَّجَةً [مِنْ عَبْدٍ][2]، فَعَلَى القَوْلَيْنِ أَيْضاً؛ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ دَفْعُ المَهْرِ إِلاَّ أَنْ يَحْضُرَ الزَّوْجُ، فَيُطَالِبَ بِهَا؛ لأَنَّ البُضْعَ لَهُ، فَلاَ يَمْلِكُ المَوْلَى المُطَالَبَةَ بِهِ، وَيَحْضُرُ المَوْلَىٰ، وَيُطَالِبُ بِالمَهْرِ؛ لأَنَّ المَهْرَ لَهُ، فَلاَ يَمْلِكُ الزَّوْجُ المُطَالَبَةَ بِهِ.

فصلٌ: وَإِنْ هَاجَرَ مِنْهُمْ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عَشِيرَةٌ تَمْنَعُ عَنْهُ، جَازَ لَهُ العَوْدُ إِلَيْهِمْ، وَالأَفْضَلُ أَلاَّ يَعُودَ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي أَوَّلِ السِّيَرِ، فَإِنْ عَقَدَ الهُدْنَةَ عَلَى رَدِّهِ، وَاخْتَارَ العَوْدَ ـ لَمْ يُمْنَعْ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لأَبِي جَنْدَلٍ، وَأَبِي بَصِيرٍ فِي العَوْدِ.

وَإِنِ اخْتَارَ المُقَامَ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ، لَمْ يُمْنَعْ؛ لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ إِجْبَارُ المُسْلِمِ عَلَى الانْتِقَالِ إِلَى دَارِ الشِّرْكِ، وَإِنْ جَاءَ مَنْ يَطْلُبُهُ، قُلْنَا لِلْمُطَالِبِ[3]: إِنْ قَدَرْتَ عَلَى رَدِّهِ، لَمْ نَمْنَعْكَ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ، لَمْ نُعِنْكَ [عَلَىٰ رَدِّهِ][4]، وَنَقُولُ لِلْمَطْلُوبِ فِي السِّرِّ: إِنْ رَجَعْتَ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ قَدَرْتَ أَنْ تَهْرُبَ مِنْهُمْ، وَتَرْجِعَ إِلَىٰ دَارِ الإِسْلاَمِ ـ كَانَ أَفْضَلَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ أَبَا بَصِيرٍ، فَهَرَبَ مِنْهُمْ، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ: «قَدْ وَفَّيْتَ لَهُمْ، وَنَجَّانِي[5] اللَّهُ مِنْهُم».

فصلٌ: وَمَنْ أَتْلَفَ مِنْهُمْ عَلَى مُسْلِمٍ مَالاً، وَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ، وَإِنْ قَتَلَهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ القِصَاصُ، وَإِنْ قَذَفَهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ الحَدُّ؛ لأَنَّ الهُدْنَةَ تَقْتَضِي أَمَانَ المُسْلِمِينَ فِي النَّفْسِ، وَالمَالِ، وَالعِرْضِ[6]؛ فَلَزِمَهُمْ مَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ.

---

(1) في ط: منهم.
(2) في أ: بعبد.
(3) في أ: للطالب.
(4) في ط: عليه.
(5) أخرجه البخاري في حديث طويل (5/ 388، 389، 390، 391، 392) كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (2731، 2732).
(6) الأمانُ في العرض: هو ألا يذكُرَ سلفهُ وآباءهُ وألاَ يذكُرهُ نفسهُ بسوءٍ، وبما ينزلُ قدرهُ ومحلهُ. النظم.

وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُمُ الخَمْرَ، أَوْ زَنَىٰ ـ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الحَدُّ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يَلْتَزِمْ بِالهُدْنَةِ حُقُوقَ اللَّهِ تَعَالَىٰ.

فَإِنْ سَرَقَ مَالاً لِمُسْلِمٍ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ القَطْعُ؛ لأَنَّهُ حَدٌّ خَالِصٌ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ؛ كَحَدِّ الشُّرْبِ، وَالزِّنَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ حَدٌّ يَجِبُ لِصِيَانَةِ حَقِّ الآدَمِيِّ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ؛ كَحَدِّ القَذْفِ.

فصلٌ: إِذَا نَقَضَ أَهْلُ الهُدْنَةِ عَهْدَهُمْ بِقِتَالٍ، أَوْ مُظَاهَرَةِ عَدُوٍّ، أَوْ قَتْلِ مُسْلِمٍ، أَوْ أَخْذِ مَالٍ ـ انْتَقَضَتِ الهُدْنَةُ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ**﴾ [التوبة 7]؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَسْتَقِيمُوا لَنَا، لَمْ نَسْتَقِمْ لَهُمْ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ مِنَ المُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ**﴾ [التوبة 4]؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ إِنْ ظَاهَرُوا[1] عَلَيْنَا أَحداً، لَمْ نُتِمَّ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ، وَلأَنَّ الهُدْنَةَ تَقْتَضِي الكَفَّ عَنَّا، فَانْتَقَضَتْ بِتَرْكِهِ.

وَلاَ يَفْتَقِرُ نَقْضُهَا إِلَىٰ حُكْمِ الإِمَامِ[2] بِنَقْضِهَا؛ لأَنَّ الحُكْمَ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أَمْرٍ مُحْتَمِلٍ، وَمَا تَظَاهَرُوا بِهِ لاَ يَحْتَمِلُ غَيْرَ نَقْضِ العَهْدِ.

وَإِنْ نَقَضَ بَعْضُهُمْ، وَسَكَتَ البَاقُونَ، وَلَمْ يُنْكِرُوا مَا فَعَلَ النَّاقِضُ ـ انْتَقَضَتِ الهُدْنَةُ فِي حَقِّ الجَمِيعِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ نَاقَةَ صَالِحٍ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ عَقَرَهَا القُدَارُ العِيزَارُ بْنُ سَالِفٍ، وَأَمْسَكَ عَنْهَا القَوْمُ، فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ جَمِيعَهُمْ بِهِ؛ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ**[3] **بِذَنْبِهِمْ فَسَوَّاهَا**[4] **وَلاَ يَخَافُ عُقْبَاهَا**﴾ [الشمس 14، 15] وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَادَعَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَأَعَانَ بَعْضُهُمْ أَبَا

---

(1) في أ: إذا ظاهر.

(2) في أ: الحاكم.

(3) قال الجوهريُّ: دمدمتُ الشيء: إذا ألصقتهُ بالأرض وطحطحتهُ. وقال العُزيزيُّ: أرجف أرضهم وحركها عليهم. وقال الأزهريُّ: أطبق عليهم العذاب. والكل معناهُ: أهلكهم.

(4) أي: سواها بالأرض، قال الشاعر: [البسيط].

فدمدمُوا بعدما كانوا ذوي نعم وعيشةٍ أُسكنوا من بعدها الحُفرا

النظم. ينظر: تهذيب اللغة (14/ 181)، والصحاح (دمدم).

سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ عَلَى حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الخَنْدَقِ، وَقِيلَ: إِنَّ الَّذِي أَعَانَ مِنْهُمْ ثَلاَثَةٌ: حُيَيُّ ابْنُ أَخْطَبَ، وَأَخُوهُ، وَآخَرُ [مَعَهُمْ][1]، فَنَقَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَهْدَهُمْ، وَغزَاهُمْ، وَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَسَبَىٰ ذَرَارِيَهُمْ، وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَادَنَ قُرَيْشاً بِالحُدَيْبِيَةِ، وَكَانَ بَنُو بَكْرٍ حُلَفَاءَ قُرَيْشٍ، وَخُزَاعَةُ حُلَفَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَارَبَتْ بَنُو بَكْرٍ خُزَاعَةَ، وَأَعَانَ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي بَكْرٍ عَلَى خُزَاعَةَ، وَأَمْسَكَ سَائِرُ قُرَيْشٍ؛ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ نَقْضاً لِعَهْدِهِمْ، وَسَارَ إِلَيْهِمْ حَتَّى فَتَحَ مَكَّةَ، وَلأَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَقْدُ بَعْضِهِم الهُدْنَةَ أَمَاناً لِمَنْ عَقَدَ، وَلِمَنْ أَمْسَكَ ـ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ نَقْضُ بَعْضِهِمْ نَقْضاً لِمَنْ نَقَضَ، وَلِمَنْ أَمْسَكَ.

وَإِنْ نَقَضَ بَعْضُهُمُ العَهْدَ، وَأَنْكَرَ البَاقُونَ، أَو اعْتَزَلُوهُمْ، أَوْ رَاسَلُوا إِلَى الإِمَامِ بِذَلِكَ ـ انْتَقَضَ عَهْدُ مَنْ نَقَضَ، وَصَارَ حَرْباً لَنَا بِنَقْضِهِ، وَلَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُ مَنْ لَمْ يَرْضَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنْقُضِ العَهْدَ، وَلاَ رَضِيَ بِفِعْلِ مَنْ نَقَضَ.

فَإِنْ كَانَ مَنْ لَمْ يَنْقُضْ مُخْتَلِطاً بِمَنْ نَقَضَ، أُمِرَ مَنْ لَمْ يَنْقُضْ بِتَسْلِيمِ مَنْ نَقَضَ إِنْ قَدَرُوا، أَوْ بِالتَّمَيُّزِ عَنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا أَحَدَ هَذَيْنِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ، انْتَقَضَتْ هُدْنَتُهُمْ؛ لأَنَّهُمْ صَارُوا مُظَاهِرِينَ لأَهْلِ الحَرْبِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ، كَانَ حُكْمُهُمْ حُكْمَ مَنْ أَسَرَهُ الكُفَّارُ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي أَوَّلِ السِّيَرِ.

وَإِنْ أَسَرَ الإِمَامُ قَوْماً مِنْهُمْ، وَادَّعَوْا أَنَّهُمْ مِمَّنْ لَمْ يَنْقُضِ العَهْدَ، وَأَشْكَلَ عَلَيْهِ حَالَهُمْ ـ قَبِلَ قَوْلَهُمْ؛ لأَنَّهُ لاَ يُتَوَصَّلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ إِلاَّ مِنْ جِهَتِهِمْ.

فصلٌ: وَإِنْ ظَهَرَ مِنْهُمْ مَا يُخَافُ[2] مَعَهُ الخِيَانَةُ، جَازَ لِلإِمَامِ أَنْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**إِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ**﴾ [الأنفال 58] وَلاَ تَنْتَقِضُ الهُدْنَةُ إِلاَّ أَنْ يَحْكُمَ الإِمَامُ بِنَقْضِهَا؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ**﴾ وَلأَنَّ نَقْضَهَا لِخَوْفِ الخِيَانَةِ؛ وَذَلِكَ يَفْتَقِرُ إِلَىٰ نَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ، فَافْتَقَرَ إِلَى الحَاكِمِ.

وَإِنْ خَافَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ خِيَانَةً، لَمْ يَنْبِذْ إِلَيْهِمْ.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ عَقْدِ أَهْلِ الهُدْنَةِ: أَنَّ النَّظَرَ فِي عَقْدِ الذِّمَّةِ وَجَبَ لَهُمْ؛ وَلِهَذَا إِذَا طَلَبُوا

(1) سقط في أ.

(2) في ط: من يخاف.

عَقْدَ الذِّمَّةِ، وَجَبَ العَقْدُ لَهُمْ، فَلَمْ يُنْقَضْ لِخَوْفِ الخِيَانَةِ، وَالنَّظَرُ فِي عَقْدِ الهُدْنَةِ لَنَا؛ وَلِهَذَا لَوْ طَلَبُوا الهُدْنَةَ، كَانَ النَّظَرُ فِيهَا[1] إِلَى الإِمَامِ: فَإِنْ رَأَىٰ عَقْدَهَا، عَقَدَ، وَإِنْ لَمْ يَرَ عَقْدَهَا، لَمْ يَعْقِدْ، فَكَانَ النَّظَرُ إِلَيْهِ فِي نَقْضِهَا عِنْدَ الخَوْفِ، وَلأَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ فِي قَبْضَتِهِ، فَإِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُمْ خِيَانَةٌ، أَمْكَنَ اسْتِدْرَاكُهَا، وَأَهْلُ الهُدْنَةِ خَارِجُونَ عَنْ قَبْضَتِهِ، فَإِذَا ظَهَرَتْ خِيَانَتُهُمْ، لَمْ يُمْكِنِ اسْتِدْرَاكُهَا، فَجَازَ نَقْضُهَا بِالخَوْفِ.

وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ مَا يُخَافُ مَعَهُ الخِيَانَةُ، لَمْ يَجُزْ نَقْضُهَا؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِنَبْذِ العَهْدِ عِنْدَ الخَوْفِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ مَعَ عَدَمِ الخَوْفِ، وَلأَنَّ نَقْضَ الهُدْنَةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ، يُبْطِلُ مَقْصُودَ الهُدْنَةِ، وَيَمْنَعُ الكُفَّارَ مِنَ الدُّخُولِ فِيهَا، وَالسُّكُونِ إِلَيْهَا.

وَإِذَا نَقَضَ الهُدْنَةَ عِنْدَ خَوْفِ الخِيَانَةِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ حَقٌّ ـ رَدَّهُمْ إِلَىٰ مَأْمَنِهِمْ؛ لأَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى أَمَانٍ، فَوَجَبَ رَدُّهُمْ إِلَى المَأْمَنِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ حَقٌّ، اسْتَوْفَاهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ رَدَّهُمْ إِلَىٰ مَأْمَنِهِمْ.

فصلٌ: إِذَا دَخَلَ الحَرْبِيُّ دَارَ الإِسْلاَمِ بِأَمَانٍ فِي تِجَارَةٍ، أَوْ رِسَالَةٍ ـ ثَبَتَ لَهُ الأَمَانُ فِي نَفْسِهِ، وَمَالِهِ، وَيَكُونُ حُكْمُهُ فِي ضَمَانِ النَّفْسِ وَالمَالِ، وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الضَّمَانِ، وَالحُدُودِ ـ حُكْمَ المُهَادِنِ؛ لأَنَّهُ مِثْلُهُ فِي الأَمَانِ، فَكَانَ مِثْلَهُ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَإِنْ عَقَدَ الأَمَانَ، ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ دَارِ الحَرْبِ فِي تِجَارَةٍ، أَوْ رِسَالَةٍ ـ فَهُوَ عَلَى الأَمَانِ فِي النَّفْسِ، وَالمَالِ؛ كَالذِّمِّيِّ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ دَارِ الحَرْبِ فِي تِجَارَةٍ أَوْ رِسَالَةٍ.

وَإِنْ رَجَعَ إِلَى دَارِ الحَرْبِ بِنِيَّةِ المُقَامِ، وَتَرَكَ مَالَهُ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ ـ انْتَقَضَ الأَمَانُ فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ يَنْتَقِضْ فِي مَالِهِ، فَإِنْ قُتِلَ، أَوْ مَاتَ، انْتَقَلَ المَالُ إِلَىٰ وَارِثِهِ، وَهَلْ يُغْنَمُ، أَمْ لاَ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ فِي «سِيَرِ الوَاقِدِيِّ»، وَنَقَلَهُ المُزَنِيُّ: إِنَّهُ يُغْنَمُ مَالُهُ، وَيَنْتَقِلُ إِلَىٰ بَيْتِ المَالِ فَيْئاً.

وَقَالَ فِي «المُكَاتَبِ»: يُرَدُّ إِلَىٰ وَرَثَتِهِ؛ فَذَهَبَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا إِلَىٰ أَنَّهَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُرَدُّ إِلَىٰ وَرَثَتِهِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ المُزَنِيِّ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ المَالَ لِوَارِثِهِ، وَمَنْ وَرِثَ مَالاً، وَرِثَهُ بِحُقُوقِهِ، وَهَذَا الأَمَانُ مِنْ حُقُوقِ المَالِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يُورَثَ.

(1) في أ: النظر فيه.

وَالقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُغْنَمُ، وَيَنْتَقِلُ إِلَىٰ بَيْتِ المَالِ فَيْئاً؛ وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ انْتَقَلَ مَالُهُ إِلَىٰ وَارِثِهِ، وَهُوَ كَافِرٌ، لاَ أَمَانَ لَهُ فِي نَفْسِهِ، وَلاَ فِي مَالِهِ ـ فَكَانَ غَنِيمَةً.

وَقَالَ أَبُو عَلِيِّ بْنُ خَيْرَانَ: المَسْأَلَةَ عَلَى اخْتِلاَفِ حَالَيْنِ، فَالَّذِي قَالَ: يُغْنَمُ: إِذَا عَقَدَ الأَمَانَ مُطْلَقاً، وَلَمْ يَشْرُطْ لِوَارِثِهِ، وَالَّذِي قَالَ: لاَ يُغْنَمُ: إِذَا عَقَدَ الأَمَانَ لِنَفْسِهِ وَلِوَارِثِهِ، وَلَيْسَ لِلشَّافِعِيِّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ.

وَأَمَّا إِذَا مَاتَ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ، فَقَدْ قَالَ فِي «سِيَرِ الوَاقِدِيِّ»: إِنَّهُ يُرَدُّ إِلَىٰ وَرَثَتِهِ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ أَيْضاً عَلَى قَوْلَيْنِ؛ [كَالمَسْأَلَةِ الَّتِي][1] قَبْلَهَا، وَالشَّافِعِيُّ نَصَّ عَلَى أَحَدِ القَوْلَيْنِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُرَدُّ إِلَىٰ وَارِثِهِ قَوْلاً وَاحِداً؛ وَالفَرْقُ بَيْنَ المَسْأَلَتَيْنِ: أَنَّهُ إِذَا مَاتَ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ، مَاتَ عَلَى أَمَانِهِ، فَكَانَ مَالُهُ عَلَى الأَمَانِ، وَإِذَا مَاتَ فِي دَارِ الحَرْبِ، فَقَدْ مَاتَ بَعْدَ زَوَالِ أَمَانِهِ، فَبَطَلَ فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ أَمَانُ مَالِهِ.

فَإِنِ اسْتُرِقَّ، زَالَ مِلْكُهُ عَنِ المَالِ بِالاِسْتِرْقَاقِ، وَهَلْ يُغْنَمُ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: يُغْنَمُ فَيْئاً لِبَيْتِ المَالِ.

وَالقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ؛ لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ نَقْلُهُ إِلَى الوَارِثِ؛ لأَنَّهُ حَيٌّ، وَلاَ إِلَىٰ مُسْتَرِقِّهِ؛ لأَنَّهُ مَالٌ لَهُ أَمَانٌ، فَإِنْ عَتَقَ، دُفِعَ المَالُ إِلَيْهِ بِمِلْكِهِ القَدِيمِ، وَإِنْ مَاتَ عَبْداً، فَفِي مَالِهِ قَوْلاَنِ؛ حَكَاهُمَا أَبُو عَلِيِّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُغْنَمُ فَيْئاً، وَلاَ يَكُونُ مَوْرُوثاً؛ لأَنَّ العَبْدَ لاَ يُورَثُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لِوَارِثِهِ؛ لأَنَّهُ مِلْكُهُ فِي حُرِّيَّتِهِ.

فصلٌ: فَإِنِ اقْتَرَضَ حَرْبِيٌّ مِنْ حَرْبِيٍّ مَالاً، ثُمَّ دَخَلَ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ، أَوْ أَسْلَمَ ـ:

فَقَدْ قَالَ أَبُو العَبَّاسِ: عَلَيْهِ رَدُّ البَدَلِ عَلَى المُقْرِضِ؛ لأَنَّهُ أَخَذَهُ عَلَى سَبِيلِ المُعَاوَضَةِ، فَلَزِمَهُ البَدَلُ؛ كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ حَرْبِيَّةً، ثُمَّ أَسْلَمَ.

---

(1) في ط: كالتي.

قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ البَدَلُ؛ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ قَالَ فِي «النِّكَاحِ» ـ إِذَا تَزَوَّجَ حَرْبِيٌّ حَرْبِيَّةً، وَدَخَلَ بِهَا، وَمَاتَتْ، ثُمَّ أَسْلَمَ الزَّوْجُ، أَوْ دَخَلَ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ، فَجَاءَ وَارِثُهَا يَطْلُبُ مِيرَاثَهُ مِنْ صَدَاقِهَا[1] ـ: إِنَّهُ لاَ شَيْءَ لَهُ؛ لأَنَّهُ مَالٌ فَائِتٌ فِي حَالِ الكُفْرِ.

قَالَ: وَالأَوَّلُ أَصَحُّ، وَيَكُونَ تَأْوِيلُ المَسْأَلَةِ: أَنَّ الحَرْبِيَّ تَزَوَّجَهَا عَلَى غَيْرِ مَهْرٍ.

فَإِنْ دَخَلَ مُسْلِمٌ دَارَ الحَرْبِ بِأَمَانٍ، فَسَرَقَ مِنْهُمْ مَالاً، أَوِ اقْتَرَضَ مِنْهُمْ مَالاً، وَعَادَ إِلَىٰ دَارِ الإِسْلاَمِ، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُ المَالِ إِلَىٰ دَارِ الإِسْلاَمِ بِأَمَانٍ ـ وَجَبَ عَلَى المُسْلِمِ رَدُّ مَا سَرَقَ، أَوِ اقْتَرَضَ؛ لأَنَّ الأَمَانَ يُوجِبُ ضَمَانَ المَالِ فِي الجَانِبَيْنِ؛ فَوَجَبَ رَدُّهُ.

8 - بَابُ: خَرَاجِ السَّوَادِ[2]

سَوَادُ العِرَاقِ[3] مَا بَيْنَ عَبَّادَانَ إِلَى المَوْصِلِ طُولاً، وَمِنَ القَادِسِيَّةِ إِلَىٰ حُلْوَانَ عَرْضاً، قَالَ السَّاجِيُّ: هُوَ اثْنَانِ وَثَلاَثُونَ أَلْفَ أَلْفِ جَرِيبٍ[4]، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ سِتَّةٌ وَثَلاَثُونَ أَلْفَ أَلْفِ جَرِيبٍ.

وَفَتَحَهَا عُمَرُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وَقَسَمَهَا بَيْنَ الغَانِمِينَ، ثُمَّ سَأَلَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا، فَفَعَلُوا؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَىٰ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ البَجَلِيُّ قَالَ: كُنَّا رُبُعَ النَّاسِ فِي القَادِسِيَّةِ، فَأَعْطَانَا عُمَرُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ رُبُعَ السَّوَادِ، وَأَخَذْنَاهَا ثَلاَثَ سِنِينَ، ثُمَّ وَفَدَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ البَجَلِيُّ إِلَى ـ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ، لَوْلاَ أَنِّي قَاسِمٌ مَسْئُولٌ، لَكُنْتُمْ عَلَى [مَا قُسِمَ][5] لَكُمْ، وَأَرَىٰ أَنْ تَرُدُّوا عَلَى المُسْلِمِينَ، فَفَعَلُوا.

وَلاَ تَدْخُلُ فِي ذَلِكَ البَصْرَةُ، وَإِنْ كَانَتْ دَاخِلاً فِي حَدِّ السَّوَادِ؛ لأَنَّهَا كَانَتْ أَرْضاً سَبِخَةً[6]،

(1) في أ: ميراثها وصداقها.

(2) الخراجُ: الإتاوةُ، وهو، ما يؤخذُ من الأرض، أو من الكفار بسبب الأمان. قال الأزهريُّ: الخراجُ يقعُ على الضريبة، ويقعُ على مال الفيء، ويقعُ على الجزية. النظم.

(3) قُراها ومزارعها، سميت سواداً؛ لكثرة خضرتها، والعربُ تقول لكل أخضر: أسودُ. النظم.

(4) الجريبُ: قطعةٌ من الأرض معلومةُ المساحة. قيل: إنها قطعةٌ مربعةٌ، كل جانبٍ منها ستُّون ذراعاً، فيصيرُ ثلاثة آلاف لبنةٍ وستمائة لبنةٍ، والجمعُ أجربةٌ وجُربانٌ. النظم. ينظر: المصباح (جرب).

(5) في أ: ما قمت لكم.

(6) هي المتغيرةُ التُّربة التي لا تنبتُ شيئاً. النظم.

فَأَحْيَاهَا عثمان بْنُ أَبِي العَاصِ الثَّقَفِيُّ[1]، وَعُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ بَعْدَ الفَتْحِ، إِلاَّ[2] مَوَاضِعَ مِنْ شَرْقِيِّ دِحْلَتِهَا تُسَمِّيَهَا أَهْلُ البَصْرَةِ: الفُرَاتَ، وَمِنْ غَرْبِيِّ دِحْلَتِهَا نَهْرٌ يُعْرَفُ بِنَهْرِ المُرَّةِ[3].

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيمَا فَعَلَ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ فِيمَا فَتَحَ مِنْ أَرْضِ السَّوَادِ.

فَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ: بَاعَهَا مِنْ أَهْلِهَا، وَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الخَرَاجِ ثَمَنٌ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ مِنْ لَدُنْ عُمَرَ إِلَىٰ يَوْمِنَا هَذَا تُبَاعُ وَتُبْتَاعُ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الإِصْطَخْرِيُّ: وَقَفَهَا عُمَرُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ عَلَى المُسْلِمِينَ؛ فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهَا، [وَلاَ شِرَاؤُهَا][4]، وَلاَ هَبَتُهَا، وَلاَ رَهْنُهَا؛ وَإِنَّمَا تُنْقَلُ مِنْ يَدٍ إِلَىٰ يَدٍ، وَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الخَرَاجِ، فَهُوَ أُجْرَةٌ، وَعَلَيْهِ نَصَّ فِي «سِيَرِ الوَاقِدِيِّ»؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَىٰ بُكَيْرُ بْنُ عَامِرٍ[5]، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: اشْتَرَىٰ عُقْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ أَرْضاً مِنْ أَرْضِ الخَرَاجِ، فَأَتَىٰ عُمَرَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: مِمَّنِ اشْتَرَيْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: فَهَؤُلاَءِ أَهْلُهَا المُسْلِمُونَ، أَبِعْتُمُوهُ شَيْئاً؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَاذْهَبْ، فَاطْلُبْ مَالَكَ.

فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ وَقْفٌ، فَهَلْ تَدْخُلُ المَنَازِلُ فِي الوَقْفِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الجَمِيعَ وَقْفٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ فِي الوَقْفِ غَيْرُ المَزَارِعِ؛ لأَنَّا لَوْ قُلْنَا: إِنَّ المَنَازِلَ دَخَلَتْ فِي الوَقْفِ، أَدَّىٰ إِلَىٰ خَرَابِهَا.

وَأَمَّا الثِّمَارُ، فَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ الانْتِفَاعُ بِهَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ، وَعَلَى الإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَهَا، وَيَبِيعَهَا، وَيَصْرِفَ ثَمَنَهَا فِي مَصَالِحِ

---

(1) في ط: عمرو وهو خطأ.

(2) في أ: إلا في.

(3) منسوب إلى مُرة بن عثمان مولى عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أقطعهُ إياهُ يزيدُ بوصاةٍ من عائشة رضي الله عنها. ذكره ابن قتيبة في المعارف، ومن قال: نهرُ المرأة فهو خطأ. النظم.

(4) سقط في أ.

(5) هو أبو إسماعيل بكير بن عامر البجلي الكوفي، من تابعي التابعين، روى عن قيس بن أبي حازم، والنخعي، والشعبي، وآخرين روى عنه: الثوري، ووكيع، والحسن بن صالح، وأبو نعيم، قال الجمهور، هو ضعيف. انظر بكير بن عامر تهذيب الأسماء (1/ 135/ 285).

المُسْلِمِينَ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى السَّاجِيُّ فِي كِتَابِهِ، عَنْ أَبِي الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ[1]: أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ بِالبَصْرَةِ، وَيُحْمَلُ إِلَيْهِم الثَّمَرُ مِنَ الفُرَاتِ، فَيُؤْتَىٰ بِهِ، وَيُطْرَحُ عَلَى حَافَةِ الشَّطِّ[2]، وَيُلْقَىٰ عَلَيْهِ الحَشِيشُ، وَلاَ يُطَيَّرُ[3] وَلاَ يَشْتَرِي مِنْهُ إِلاَّ أَعْرَابِيٌّ، أَوْ مَنْ يَشْتَرِيهِ، فَيَنْبِذُهُ، وَمَا كَانَ النَّاسُ يُقْدِمُونَ عَلَى شِرَائِهِ.

والوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ فِي يَدِهِ الأَرْضُ الانْتِفَاعُ بِثَمَرَتِهَا؛ لأَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ، فَجَازَ؛ كَمَا تَجُوزُ المُسَاقَاةُ وَالمُضَارَبَةُ عَلَى جُزْءٍ مَجْهُولٍ.

فصلٌ: وَيُؤْخَذُ الخَرَاجُ مِنْ كُلِّ جَرِيبِ شَعِيرٍ دِرْهَمَانِ، وَمِنْ كُلِّ جَرِيبِ حِنْطَةٍ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ، وَمِنْ كُلِّ جَرِيبِ شَجَرٍ وَقَصْبٍ ـ وَهُوَ الرَّطْبَةُ ـ سِتَّةُ دَرَاهِمَ. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي خَرَاجِ النَّخْلِ، وَالكَرْمِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ جَرِيبِ نَخْلٍ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، وَمِنْ كُلِّ جَرِيبِ كَرْمٍ ثَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ؛ لِمَا رَوَىٰ مُجَاهِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ بَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَجَعَلَ عَلَى جَرِيبِ الشَّعِيرِ دِرْهَمَيْنِ، وَعَلَىٰ جَرِيبِ الحِنْطَةِ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَىٰ جَرِيبِ الشَّجَرِ وَالقَضْبِ[4] سِتَّةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَىٰ جَرِيبِ الكَرْمِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَىٰ جَرِيبِ النَّخْلِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ. وَعَلَى جَرِيبِ الزَّيْتُونِ اثْنَيْ عَشَرَ».

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجِبُ عَلَى جَرِيبِ الكَرْمِ عَشَرَةٌ، وَعَلَىٰ جَرِيبِ الزَّيْتُونِ اثْنَا عَشَرَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجِبُ عَلَى جَرِيبِ الكَرْمِ عَشَرَةٌ، وَعَلَىٰ جَرِيبِ النَّخْلِ ثَمَانِيَةٌ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو قَتَادَةَ عَنْ لاَحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ، يَعْنِي: أَبَا مجلز قَالَ: «بعَثَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ، وَفَرَضَ عَلَى جَرِيبِ الكَرْمِ عَشَرَةَ [دَرَاهِمَ][5]، وَعَلَىٰ جَرِيبِ النَّخْلِ ثَمَانِيَةً،

---

(1) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص 79) رقم (196).

(2) حافةُ كل شيءٍ: جانبهُ. والشطُّ والشاطئُ: ما يلي النهر والبحر من البر الذي لا يصلهُ الماء. النظم.

(3) أي: لا تُطير عليه السهامُ في المُقاسمة بالقُرعة؛ لأنهم كانوا لا يرونه حلالاً، والتطيُّرُ: القسمةُ، وفي حديث عليٍّ في الحُلةِ السيراء: «فأطرتُها بين نسائي»، أي: قسمتها بينهن.
وقيل: لا يُزجرُ عنه الطيرُ، ولا يمنعه استهانةً به، وتركاً له لذلك. النظم. ينظر: النهاية (2/ 152).

(4) سمي قضباً؛ لأنه يقضب كل حين، أي: يقطع. النظم.

(5) سقط في ط.

وَعَلَى جَرِيبِ البُرِّ أَرْبَعَةٌ، وَعَلَىٰ جَرِيبِ الشَّعِيرِ دِرْهَمَيْنِ، وَعَلَىٰ جَرِيبِ القَصْبِ سِتَّةٌ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ فَأَجَازَهُ[1]، وَرَضِيَ بِهِ» وَرَوَىٰ عباد بْنُ كُثَيِّرَ عَنْ قُحْذم، قَالَ: جَنَىٰ عُمَرُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ العِرَاقَ مِائَةَ أَلْفِ أَلْفٍ، وَسَبْعَةً وَثَلاَثِينَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَجَبَاهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ مِائَةَ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَجَبَاهَا الحَجَّاجُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفَ أَلْفٍ.

وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحَ المُسْلِمِينَ؛ الأَهَمِّ فَالأَهَمِّ؛ لأَنَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَصُرِفَ فِي مَصَالِحِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) أي: قبلهُ وحكم به. والجائزُ: ما قبله الشرعُ، وساغ فيه الاجتهاد ا هـ. النظم.

obeikandl.com